

جامعة قطر

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

"القواعد الاستدلالية في عقود المعاوضات في مذهب الإمام أحمد،  
دراسة تأصيلية تطبيقية".

إعداد:

عبد العزيز محمد محمود الجابر

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
للحصول على درجة الماجستير في  
الفقه وأصوله

يونيو 2018م/1439هـ

© 2018 عبد العزيز محمد الجابر، جميع الحقوق محفوظة.

## لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدمة من الطالب/ عبد العزيز محمد محمود الجابر، بتاريخ 7 مايو 2018م، ووفق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب عبد العزيز محمد محمود الجابر، وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على إن تكون جزءاً من امتحان الطالب.

---

الاسم: د. مراد بو ضاية.

المشرف على الرسالة.

---

الاسم: د. سلطان إبراهيم الهاشمي.

مناقشاً داخلياً.

---

الاسم: د. يحيى حمد النعيمي.

مناقشاً داخلياً.

---

تمت الموافقة:

---

د. إبراهيم الأنصاري، الشريعة والدراسات الإسلامية.

## الملخص

عبد العزيز محمد محمود الجابر، ماجستير في الفقه وأصوله.

يونيو، 2018م.

العنوان: القواعد الاستدلالية في عقود المعاوضات في مذهب الإمام أحمد، دراسة تأصيلية تطبيقية.

إشراف: د. مراد بو ضاية.

يسلط هذا البحث الضوء على القواعد الاستدلالية في عقود المعاوضات على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، حيث وجد الباحث إشكالية في تحديد مفهوم القواعد الاستدلالية التي استند إليها الحنابلة في عقود المعاوضات، وذلك لكون الدراسات السابقة لم تتناول القواعد الاستدلالية لدى الحنابلة في دراسة مستقلة تبين مفهومها وحجبتها ومصادرها وأهم تطبيقاتها، فحاول علاج هذا الإشكال من خلال البحث عن مفهوم القواعد الاستدلالية لدى الحنابلة، وعلاقتها بغيرها من القواعد، وأهم تطبيقاتها في أبواب المعاوضات (البيع، والسلم، والإجارة)، وذلك باستقراء الأبواب المذكورة في الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي، واستخراج القواعد منها، ومن ثم تأصيلها وتحليلها بالاعتماد على المصادر المختلفة من كتب الفقه وأصوله وقواعده، وكتب التفسير، والحديث وشروحه، وغيرها من الكتب المتعلقة بالدراسات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة.

وقد انتهى الباحث إلى جملة من النتائج، لعل من أهمها: وضع تعريف واضح للقاعدة الاستدلالية، وبيان الفرق بينها وبين القاعدة الفقهية، كما وجد أن فقهاء الحنابلة يقولون بإعمال القواعد الاستدلالية، والاستناد إليها في توجيه الفرع الفقهي.

## شكر وتقدير

أتقدم بعد شكر الله والثناء عليه بخالص الشكر والتقدير إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ممثلة بمهيتها الإدارية والتدريسية على ما قدموه لي خلال فترة دراستي في الكلية، وأسأل الله أن يقيها منارة للعلم.

## فهرس المحتويات

ج	شكر وتقدير .....
1	المقدمة .....
8	الفصل التمهيدي: في مفهوم القواعد الاستدلالية وعقود المعاوضات .....
9	المبحث الأول: مفهوم القواعد الاستدلالية .....
9	المطلب الأول: القواعد .....
12	المطلب الثاني: تعريف الاستدلال .....
15	المطلب الثالث: مفهوم القواعد الاستدلالية باعتبار التركيب .....
16	المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة .....
16	المطلب الأول: القواعد الفقهية .....
21	المطلب الثاني: القواعد الأصولية .....
24	المبحث الثالث: مصادر القواعد الاستدلالية وحجيتها في المذهب الحنبلي .....
24	المطلب الأول: مصادر القواعد الاستدلالية .....
27	المطلب الثاني: حجية القواعد الاستدلالية في المذهب الحنبلي .....
29	المبحث الرابع: عقود المعاوضات .....
29	المطلب الأول: تعريف العقد وبيان أركانه وأقسامه .....
41	المطلب الثاني: تعريف عقد المعاوضات .....
44	الفصل الأول: القواعد الاستدلالية في باب البيع .....
45	المبحث الأول: العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف .....
45	المطلب الأول: معنى القاعدة .....
47	المطلب الثاني: تأصيل القاعدة .....
53	المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة .....
55	المبحث الثاني: كل ما كان عوضاً اشترط العلم به .....
55	المطلب الأول: معنى القاعدة .....

60	.....	المطلب الثاني: تأصيل القاعدة
62	.....	المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة
70	.....	المبحث الثالث: استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً
70	.....	المطلب الأول: معنى القاعدة
71	.....	المطلب الثاني: تأصيل القاعدة
73	.....	المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة
77	.....	المبحث الرابع: اختلاف العقدين لا يمنع صحة البيع
77	.....	المطلب الأول: معنى القاعدة
78	.....	المطلب الثاني: تأصيل القاعدة
80	.....	المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة
92	.....	<b>الفصل الثاني: القواعد الاستدلالية في باب السلم</b>
93	.....	المبحث الأول: كل عوض في الذمة يشترط العلم به ومعرفة مقداره وضبط صفته
93	.....	المطلب الأول: معنى القاعدة
95	.....	المطلب الثاني: تأصيل القاعدة
98	.....	المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة
104	.....	المبحث الثاني: كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال
104	.....	المطلب الأول: معنى القاعدة
106	.....	المطلب الثاني: تأصيل القاعدة
109	.....	المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة
113	.....	<b>الفصل الثالث: القواعد الاستدلالية في باب الإجارة</b>
114	.....	المبحث الأول: كل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون عوضاً في الإجارة
114	.....	المطلب الأول: معنى القاعدة
117	.....	المطلب الثاني: تأصيل القاعدة
119	.....	المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

125	..... المبحث الثاني: المنفعة المحرمة لا تقابل بعوض
125	..... المطلب الأول: معنى القاعدة
127	..... المطلب الثاني: تأصيل القاعدة
129	..... المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة
135	..... المبحث الثالث: كل من كان عمله غير مضمون عليه لا يضمن ما تلف به
135	..... المطلب الأول: معنى القاعدة
141	..... المطلب الثاني: تأصيل القاعدة
143	..... المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة
147	..... المبحث الرابع: كل فعل كونه قرينة إلى الله لم يصح أخذ الأجر عليه
147	..... المطلب الأول: معنى القاعدة
156	..... المطلب الثاني: تأصيل القاعدة
158	..... المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة
165	..... الخاتمة
167	..... المصادر والمراجع

## المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن المجتهد إنما يصدر في فقهه واجتهاده عن أصول يعتمد عليها، وقواعد يستند إليها، والمتتبع لمسار فقهاء الحنابلة - كغيرهم من الفقهاء - يلحظ استنادهم في كثير من الفروع ترجيحاً واختياراً لقواعد استقرؤها من نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم، غير أن هذه القواعد في التراث الفقهي الحنبلي ليست على وزن واحد، فبعضها دليل في نفسه كقاعدة الخراج بالضمان، وبعضها شبيه بالدليل كالقواعد الكبرى<sup>1</sup>، وبعضها صالح للتعليل والتوجيه عند إعواز الدليل؛ وهذا الصنف الأخير من القواعد مبثوث في كتب الحنابلة، إعمالاً وتوظيفاً؛ ومن أراد اكتساب الملكة الفقهية ومعرفة مُدرك المجتهد في توجيه الحكم الفرعي ترجيحاً واختياراً، لزمه تتبع هذا النوع من القواعد لتنظيم لديه الجزئيات بفهم مأخذها.

وهذا ما حدا بالباحث إلى تتبعها بجمع ما تناثر منها في سياق واحد، ومن ثم تأصيلها والتفريع عليها تأكيداً لوجه الأعمال والتوظيف.

أسباب اختيار الموضوع:

1. لم يقف الباحث - في حدود اطلاعه - على بحث أو رسالة علمية بنفس العنوان وبنفس النسق المقصود من هذه الدراسة، علماً بأنه بحث وتتبع جميع ما طالته يده من أدلة البحث وكشوف الرسائل والمجالات المحكمة.

---

1 على حدّ تعبير الفتوحى في شرح الكوكب المنير: ج4، ص4391 حيث قال: "فوائد تشتمل على جملة من قواعد الفقه تشبه الأدلة وليست بأدلة".



2. محاولة جمع المسائل المتعلقة بالقواعد الاستدلالية والمتناثرة في كتب الفقهاء في بحث واحد ليسهل على القارئ العودة إليها ومعرفة تفاصيلها.

3. تمكين الباحث من معرفة مُدرك الفقيه في توجيه الحكم الشرعي ومأخذه الاستدلالي عند عدم النص.

إشكالية البحث:

الإشكال المطروح في هذه الدراسة يتمثل في السؤال المحوري الآتي، وهو:

ما حقيقة القواعد الاستدلالية التي استند إليها الحنابلة في عقود المعاوضات؟

أسئلة البحث:

1. ما مفهوم القواعد الاستدلالية؟ وما علاقتها بغيرها من القواعد؟
2. ما أهم القواعد الاستدلالية في باب البيع؟ وما أهم تطبيقاتها؟
3. ما أهم القواعد الاستدلالية في باب السلم؟ وما أهم تطبيقاتها؟
4. ما أهم القواعد الاستدلالية في باب الإجارة؟ وما أهم تطبيقاتها؟

أهداف البحث:

ويهدف هذا البحث إلى الأمور الآتية:

1. بيان مفهوم القواعد الاستدلالية وتوضيح علاقتها بغيرها من القواعد.
2. بيان أهم القواعد الاستدلالية في باب البيع وأهم تطبيقاتها.
3. بيان أهم القواعد الاستدلالية في باب السلم وأهم تطبيقاتها.
4. بيان أهم القواعد الاستدلالية في باب الإجارة وأهم تطبيقاتها.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في الآتي:

1. توضيح مفهوم القاعدة الاستدلالية وعلاقتها بغيرها من القواعد.

2. بيان تطبيقات القواعد الاستدلالية ليسهل على الدارسين استيعاب هذه القواعد وفهمها.

حدود البحث:

لهذا البحث حد موضوعي، وهو يتعلق بالمصنفات الموضوعية على مذهب الإمام أحمد، سواء كانت فقهية أو أصولية، كما أنه محدود بثلاثة من عقود المعاوضات وهي البيع والسلم والإجارة دون غيرها، وذلك لكونها الأكثر تداولاً في المؤسسات المالية الإسلامية.

الدراسات السابقة:

1. كتاب بعنوان: "موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة"، من تأليف عطية عدلان، وصدر هذا الكتاب عن دار الإيمان بالإسكندرية، ويقع في ما يزيد على 600 صفحة من القطع الكبير، وقد قسمه إلى ستة فصول، تناول في أولها القواعد الكلية، ثم تحدث في الفصل الثاني عن العقود المنظمة لعقود المعاوضات والتبرعات، وفي الفصل الثالث تحدث عن القواعد الحامية للسوق والمنظمة للكسب والاسترباح، أما الفصل الرابع فكان الحديث فيه عن القواعد الحاكمة على الربا، والفصل الخامس تحدث فيه عن القواعد المنظمة لعقود الاستثمار المشترك، والفصل السادس والأخير كان الحديث فيه عن الإطار المنظم للضمان والأمانات والديون والتبرعات.

وقد جعل في كل فصل من هذه الفصول مبحثاً تطبيقياً على المسائل المعاصرة، وكان عمله في هذا البحث جمع القواعد والضوابط المؤثرة في المعاملات المالية مع شرحها والتمثيل لها، مع مناقشة بعض القضايا المعاصرة المتعلقة بها، وذلك في حدود تحرير القاعدة وبيان عملها، ويعد هذا الكتاب من أهم الكتب في الموضوع الذي نحن بصدد.

ويختلف البحث الذي نحن بصدده عن الكتاب المذكور في كونه يركز على استخراج القواعد الاستدلالية في أبواب البيع والإجارة والسلم من كتب المذهب الحنبلي دون غيره، مع شرحها وتأصيلها وبيان مدى توافقها مع أصول المذهب، ومناقشة المسائل المعاصرة التي يفتي فيها على المذهب والذي قل ما يتطرق إليه صاحب هذه الدراسة.

2. كتاب بعنوان "موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي"، وهو موسوعة من تصنيف الدكتور علي أحمد الندوي، وتقع في ثلاثة مجلدات من القطع الكبير، وقد جمع فيه المؤلف القواعد الفقهية المتعلقة بالموضوع من كتب المذاهب الأربعة، إضافة إلى كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم الظاهري، ثم قام بترتيبها وتهذيبها، وشرحها وتطبيقها، وقد قسم القواعد إلى خمسة أصناف، الأول في القواعد التي نصوصها من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم، والثاني في القواعد الفقهية الكبرى وما يتبعها من قواعد مهمة، والثالث في القواعد الفقهية الوثيقة بالفقه المالي، والرابع في القواعد الفقهية التي تخرّج عليها مسائل المعاملات المالية، ثم استعرض نماذج من القواعد الفقهية في مجلة الأحكام العدلية، واقتصر في المجلد الثاني على سرد القواعد مع عزوها إلى مصادرها دون شرح، وفي المجلد الثالث رتب القواعد على الحروف الأبجدية.

والملاحظ على الدكتور الندوي أنه توسع في جمع القواعد والحديث عنها، وبذل في ذلك جهداً مشكوراً، ولكن يؤخذ عليه عدم توضيح منهجه بوضوح في مقدمة الكتاب، فلم يتضح للباحث مراده من التقسيمات المذكورة في كتابه.

ويختلف هذا البحث عن بحث الدكتور الندوي في كونه يقتصر - كما ذكرت - على

القواعد الاستدلالية في باب المعاوضات في المذهب الحنبلي فقط دون غيرها.

3. "القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية"، وهو كتاب من تأليف فواز محمد القحطاني، ويقع في مجلدين، وقد بدأه بتمهيد وضح فيه مفردات عنوان

الكتاب، ثم تناول بقية الموضوعات في بابين، تحدث في الأول عن أثر القواعد الفقهية في المعاملات المصرفية، وفي الثاني عن أثر الضوابط الفقهية في المعاملات المصرفية، ومنهجه فيها أن يذكر القاعدة مع بيان صيغها وشرحها، وتأصيلها وبيان أقوال الفقهاء فيها، وذكر الفروع التوضيحية للقاعدة من غير المعاملات المصرفية، ويختم بذكر بعض تطبيقات القاعدة من المعاملات المصرفية.

ونلاحظ أنه قد تطرق للقواعد وللضوابط، بينما يقتصر الباحث في هذا البحث على القواعد الاستدلالية في المذهب الحنبلي فقط، كما بينت سابقاً.

4. كتاب "القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعًا ودراسة"، وهو في أصله رسالة ماجستير قدمها الباحث عبد الرحمن الحصين لنيل الدرجة العلمية من جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ويقع هذا الكتاب في مجلدين، وقد قسمه إلى تمهيد وبابين، تناول في التمهيد حياة ابن تيمية، ومفهوم القواعد الفقهية، وخصائصها عند ابن تيمية، وتناول في الباب الأول القواعد الكلية التي لا تتعلق بباب معين، وفي الثاني القواعد والضوابط الخاصة بالعقود والشروط، وقد سار في منهجه على شرح القاعدة، ثم بيان أدلتها، ثم تطبيقها في أبواب المعاملات المالية.

ويختلف هذا البحث عمومًا عن الدراسات السابقة، حيث إنه سيقصر على القواعد الاستدلالية في المذهب الحنبلي، وذكر مفرداته فيها، بخلاف الدراسات السابقة التي تناولت القواعد على كافة المذاهب دون العناية بمذهب معين، أو لدى إمام معين من الأئمة المجتهدين.

منهج البحث:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء الأبواب المذكورة في الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي، واستخراج القواعد منها، ومن ثم تأصيلها، وذكر تطبيقاتها.
2. المنهج التحليلي: وذلك بتحليل وشرح القواعد التي تم استنباطها من الكتب.

**3.** المنهج التطبيقي: وذلك بتطبيق كل واحدة من هذه القواعد على ما ذكر من التطبيقات في كتب الفروع، وما يتفرع عنها من المسائل المعاصرة إن وجدت.

## هيكل البحث:

**الفصل التمهيدي: في مفهوم القواعد الاستدلالية وعقود المعاوضات:**

المبحث الأول: مفهوم القواعد الاستدلالية.

المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة.

المبحث الثالث: مصادر القواعد الاستدلالية وحجيتها في المذهب الحنبلي.

المبحث الرابع: عقود المعاوضات.

**الفصل الأول: القواعد الاستدلالية في باب البيع:**

المبحث الأول: العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف.

المبحث الثاني: كل ما كان عوضاً اشترط العلم به.

المبحث الثالث: استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً.

المبحث الرابع: اختلاف العقدين لا يمنع صحة البيع.

**الفصل الثاني: القواعد الاستدلالية في باب السلم:**

المبحث الأول: كل عوض في الذمة يشترط العلم به ومعرفة مقداره وضبط صفته.

المبحث الثاني: كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال.

**الفصل الثالث: القواعد الاستدلالية في باب الإجارة:**

المبحث الأول: كل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون عوضاً في الإجارة.

المبحث الثاني: المنفعة المحرمة لا تقابل بعوض.

المبحث الثالث: كل من كان عمله غير مضمون عليه لا يضمن ما تلف به.

المبحث الرابع: كل فعل كونه قرينة إلى الله لم يصح أخذ الأجر عليه.

هذا ما تيسر لي عمله والله الموفق والمسدد.

## الفصل التمهيدي: في مفهوم القواعد الاستدلالية وعقود المعاوضات

### • المبحث الأول: مفهوم القواعد الاستدلالية:

المطلب الأول: القواعد.

المطلب الثاني: تعريف الاستدلال.

المطلب الثالث: مفهوم القواعد الاستدلالية باعتبار التركيب.

### • المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة:

المطلب الأول: القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: القاعدة الأصولية.

### • المبحث الثالث: مصادر القواعد الاستدلالية وحجيتها في المذهب الحنبلي:

المطلب الأول: مصادر القواعد الاستدلالية.

المطلب الثاني: حجية القواعد الاستدلالية في المذهب الحنبلي.

### • المبحث الرابع: عقود المعاوضات:

المطلب الأول: تعريف العقد وبيان أركانه وأقسامه.

المطلب الثاني: تعريف عقود المعاوضات.

## المبحث الأول: مفهوم القواعد الاستدلالية:

القواعد الاستدلالية مصطلح مركب من كلمتين هما: القواعد، والاستدلال، وهذا يستدعي شرح مفرديه ليتم فهم المصطلح على الوجه التام، أي باعتبار التركيب، وذلك في مطالب ثلاثة.

### المطلب الأول: القواعد:

#### الفرع الأول: القاعدة في اللغة:

القاعدة في اللغة: الأساس، وقواعد البيت أساسه<sup>1</sup>، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يُرَفِّعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة:127]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل:26].

وهذا المعنى هو الأقرب لاصطلاح القاعدة، وذلك لأن الأحكام الفقهية تبنى وتقوم على أسس، كما تقوم الجدران والسقف على أساس البناء وأصله.

#### الفرع الثاني: القاعدة في الاصطلاح:

عرفها فقهاء الحنابلة بعدة تعريفات تؤول جميعها إلى معنى واحد منها:

قول الطوفي (ت:716هـ): "القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد العرقسوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ، 2005م) ج1، ص311. أبو العباس، أحمد بن محمد الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت) ج2، ص510. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ (بيروت: المكتبة العصرية، ط5، 1420هـ، 1999م) ص257.

<sup>2</sup> الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1419هـ، 1998م) ج1، ص120.



وعرفه الجراعي (ت:883هـ)، بقوله: "صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها"<sup>1</sup>.

وتبعه في ذلك المرادوي (ت:885هـ) حيث قال: "صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها"<sup>2</sup>.

وكذلك قال ابن النجار (ت:972هـ) حيث نص على أن القواعد: "عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها"<sup>3</sup>.

أما البهوتي (ت:1051هـ) فعبر عنها بقوله: "قواعد الشرع جمع قاعدة، وهي أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعة"<sup>4</sup>.

فالقاعدة عندهم بغض النظر عما تضاف إليه: قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها.

فالقضية: "المركب التام المحتمل للصدق والكذب، من حيث اشتماله على الحكم"<sup>5</sup>.

والكلية: يراد به صفة من الكل الذي يعم كل الجزئيات، أي: يشمل فيها حكم جميع أفرادها"<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> الجراعي، أبو بكر بن زيد، شرح مختصر أصول الفقه (الكويت: دار غراس، ط1، 1433هـ، 2012م) ج1، ص47.

<sup>2</sup> المرادوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ، 2000م) ج1، ص174.

<sup>3</sup> ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد (الرياض: دار العبيكان، ط2، 1418هـ، 1997م) ج1، ص44.

<sup>4</sup> البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق: لجنة في وزارة العدل السعودية (الرياض: وزارة العدل، ط1، 1421هـ، 2000م) ج1، ص17.

<sup>5</sup> الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ، 1983م) ص176.

<sup>6</sup> انظر: الخبيصي، عبيد الله بن فضل، التهذيب في شرح التهذيب على متن التهذيب في المنطق، تحقيق: عبد الله إسماعيل، مصطفى أبو زيد (القاهرة: دار الإمام الرازي، ط1، 1437هـ، 2015م) ص128. الرازي، محمد بن محمد، تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، تحقيق: محسن بيدار (قم: منشورات بيدار، ط5، 1432هـ، 2012م) ص187. الميداني، عبد الرحمن حبنكة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة (دمشق: دار القلم، ط4، 1414هـ، 1994م) ص69.

وجزئياتها: يراد به فروعها التي تندرج تحت هذا الكلبي، لأن الجزئي فرد من أفراد الكلبي<sup>1</sup>.

وبالأمثلة التي ضربها الأصوليون لاندراج الجزئيات تحت الكلبيات يتضح المقصود من التعريف، حيث قالوا: "حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل، وقولنا: "الحيل في الشرع باطلة، فكل واحدة من هاتين القضيتين تعرف بالنظر فيها قضايا متعددة"، وكقولنا: "عُهدة المشتري على الموكّل، ولو حلف لا يفعل شيئاً، فوَكَّل فيه حنثَ الموكل، لو وَكَّل مسلم ذمياً في شراء خمر، أو خنزير، لم يصح، لأن أحكام العقد تتعلق بالموكل"، وقولنا: "لا يجوز نكاح المحلل، ولا تحليل الخمر علاجاً، ولا بيع العينة ولا الحيلة على إبطال الشفعة، لأن الحيلة باطلة، وهكذا قولنا الأمر للوجوب، وللفور ونحو ذلك"<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> حبكة، ضوابط المعرفة، ص37.

<sup>2</sup> الطوني، شرح مختصر الروضة، ج1، ص120. المرداوي، التحرير شرح التحرير، ج1، ص174. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص44.

## المطلب الثاني: تعريف الاستدلال:

الفرع الأول: الاستدلال لغة:

الاستدلال لغة طلب الدلالة، فالسين والتاء للطلب، والمادة استفعال من الدليل. يقال: استدل فلان على الشيء: طلب دلالة عليه، وبالشيء على الشيء اتخذه دليلاً عليه، واستدل على الأمر بكذا: وجد فيه ما يرشده إليه<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: الاستدلال اصطلاحاً:

عرف الحنابلة الاستدلال بتعريفات كثيرة مختلفة الاتجاهات، منها:

أولاً: من عرف الاستدلال بالتعريف اللغوي، وهو طلب الدليل أو ذكر الدليل، وممن ذهب إلى ذلك القاضي أبو يعلى (ت:458هـ) وابن عقيل (ت:513هـ).

أما القاضي أبو يعلى فعرفه بأنه: "طلب الدليل"<sup>2</sup>.

وعرفه ابن عقيل بأنه: "هو طلب الغرض بالدلالة"<sup>3</sup>.

ثانياً: منهم من عرفه بتعريفين أحدهما عام والآخر خاص، فمرادهم من العام طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومرادهم من الخاص طلب الدليل من غير الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وممن ذهب إلى ذلك الطوفي (ت:716هـ) والمرداوي (ت:885هـ)، حيث نصوا في تعريفهم على ما يأتي:

<sup>1</sup> انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص106. مجموعة مؤلفين في مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (القاهرة: دار الدعوة، د.ط، د.ت) ج1، ص294.

<sup>2</sup> أبو يعلى، محمد بن حسين الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ، 2002م) ج1، ص132.

<sup>3</sup> ابن عقيل، علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 1999م) ج1، ص543.

عرفه الطوفي في شرح مختصر الروضة بقوله: "هو طلب الحكم بالدليل من نص أو إجماع أو قياس، وقد يطلق الاستدلال على ما أمكن التوصل به إلى معرفة الحكم وليس بواحد من الأدلة الثلاثة"<sup>1</sup>. وقال في علم الجدل: "أما الأصوليون فيقولون: الأدلة الشرعية الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال ويعرفونه بأنه ما ليس واحداً من الأربعة قبله"<sup>2</sup>. وذكر المرادوي أنه: "يطلق على معنى عام وهو ذكر الدليل نصاً كان أو إجماعاً، أو قياساً، أو غيره، ويطلق على معنى خاص وهو إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس"<sup>3</sup>.

ثالثاً: منهم من عرّف الاستدلال بتعريف خاص، وهو طلب الدليل من غير الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وممن ذهب إلى ذلك يوسف ابن الجوزي (ت: 654هـ)، وابن عبد الحق البغدادي (ت: 739هـ)، والشمس ابن مفلح (ت: 763هـ)، وابن النجار (ت: 972هـ).

أما يوسف ابن الجوزي: فقال: "ما يلزم منه الحكم، وليس نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً"<sup>4</sup>.

وقال ابن عبد الحق البغدادي: "ترتيب أمور معلومة يلزم من تسليمها تسليم المطلوب"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، ص120.

<sup>2</sup> الطوفي، سليمان بن عبد القوي، علم الجدل، تحقيق: محمد عثمان (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1435هـ، 2014م) ص 63.

<sup>3</sup> المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج8، ص3739.

<sup>4</sup> ابن الجوزي، يوسف بن عبد الرحمن، الايضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، تحقيق: محمود الدغيم (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط1، 1415هـ، 1995م) ص124.

<sup>5</sup> صفى الدين، عبد المؤمن بن عبد الحق، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تحقيق: أحمد مصطفى (القاهرة: دار الفضيلة، د.ط، د.ت) ص113.

وقال الشمس ابن مفلح: "ذكر الدليل، والمقصود هنا ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس"<sup>1</sup>.

وعرفه ابن النجار بقوله: "إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي"<sup>2</sup>.

ومن خلال ما سبق تبين للباحث أن مفهوم الاستدلال يتم تحديده من قبل المستدل والمستدل له، لأنهما يطلبان الدليل، "لأن السائل يطلب الدليل من المسئول، والمسئول يطلب الدليل من الأصول"<sup>3</sup>، وبناء على ذلك فالدليل يتم تحديده على حسب العلوم، فإذا كان الاستدلال في الشرع فيكون طلب الدليل من القرآن والسنة والإجماع والقياس وغيره، وإذا كان الاستدلال في غير الشرع يكون طلب الدليل على حسب موضوعه.

وحيث إن المقصود إقامة الدليل على المسألة المعينة من غير جهة الأدلة النصية؛ يكون الأقرب لموضوع البحث أن يقال: الاستدلال هو: إقامة الدليل الموصل إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد<sup>4</sup>.

والتعبير بالقواعد لإخراج الأدلة التي نصبت للوصول إلى الحكم من خلال الكتاب والسنة والإجماع والقياس الشرعي<sup>5</sup>، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن النجار (ت: 972هـ) حيث جعل موضوع الاستدلال القواعد الفقهية<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> شمس الدين، محمد بن مفلح، أصول الفقه، تحقيق: فهد السدحان (الرياض: دار العبيكان، ط1، 1420هـ، 1999م) ج4، ص1429.

<sup>2</sup> ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص397.

<sup>3</sup> المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج1، ص208.

<sup>4</sup> هذا المفهوم فيه جمع بين تعريفَي القرائي والطوي؛ انظر: شرح تنقيح الفصول: ص450، شرح مختصر الروضة: ج1، ص120.

<sup>5</sup> انظر: المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج1، ص208.

<sup>6</sup> ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص44.

### المطلب الثالث: مفهوم القواعد الاستدلالية باعتبار التركيب:

تقييد القواعد بكونها استدلالية يراد به بيان نوع القواعد المقصودة بالبحث، وهي ما كانت مُدركة للحكم الشرعي بحيث يستند إليها المجتهد عند إعواز الدليل توجيهها وتعليلها للفرع الفقهي، وعليه يمكن أن يقال في مفهومها بأنها: قضايا فقهية كلية موصلة إلى مُدرك الحكم الفرعي.

وقد تقدم بيان بعض القيود، أما القيود التي لم يسبق بيانها:

بالفقهية: خرجت القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة.

وموصلة: جاءت لبيان أنّ الحكم الفرعي يعلل بها مباشرة دون الحاجة لدليل

تفصيلي، وصارت يقضى بها في جزئياتها كأنها دليل على ذلك الجزئي<sup>1</sup>.

ومُدرك: المراد به موضع طلب الحكم وبيان مأخذه الاستدلالي من غير جهة الأدلة

المنصوبة.

والفرعي: قيد لبيان مجال إعمال القاعدة.

---

<sup>1</sup> انظر: المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج8، ص3836.

## المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة:

المصطلحات ذات الصلة بالقواعد الاستدلالية قد تتداخل أو تتباين أو نحو ذلك، لذا وجب توضيح وجه العنناقة بينها حتى تتمايز المصطلحات عما يشابهها، وهذا وجه عقد هذا المبحث.

### المطلب الأول: القواعد الفقهية:

تقدم بيان مفهوم القاعدة من حيث هي قاعدة، وبقي توضيح الفقهية، ثم المصطلح باعتبار التركيب.

والفقهية نسبة إلى الفقه، والفقه في اللغة: الفهم؛ قال ابن منظور (ت: 711هـ):  
"والفقه في الأصل الفهم"<sup>1</sup>.

أما في الاصطلاح فهو: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"<sup>2</sup>.

وفيه قيود:

"في قوله: الأحكام: احتراز عن الذوات، لأن الأحكام هي ما عرف من الوجوب والحظر والكراهية والندب. والذوات: الحقائق، وذات الشيء: حقيقته في عرف المتكلمين.

وفي الشرعية: احتراز عن الأحكام العقلية وغيرها. أي: واحتراز بالأحكام الشرعية عن الأحكام العقلية، كأحكام الفلسفة، من معرفة أحكام العدد والمقادير وغيرها.

وفي الفرعية: احتراز عن الأحكام الأصولية، أي: احتراز بالفرعية عنها، حتى لو لم يذكرها، لاقتضى أن الأصولية، كأصول الدين وأصول الفقه فقه، لأنها أحكام شرعية، إذ

<sup>1</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ، 1994م) ج13، ص522. أبو

العباس الحموي، المصباح المنير، ج2، ص479.

<sup>2</sup> الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، ص133.

الأحكام الشرعية تعم الأصولية والفروعية. إذ الشرع عبارة عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من أصل وفرع.

واحترز بالأدلة التفصيلية عن الأدلة الإجمالية.

وبالاستدلال: احترز عن علم الله ورسوله جبريل ومحمد عليهما السلام، فإنه ليس باستدلالي كما قيل<sup>1</sup>.

أما القواعد الفقهية كمصطلح علمي خاص فلم يجد الباحث في كتب الحنابلة تعريفًا خاصًا لها، والذي وقف عليه مجرد تعريفات عامة لمصطلح القاعدة من حيث هي قاعدة، وكأنهم اكتفوا بالمدلول العام وارتضوه تعريفًا للقاعدة الفقهية بضرب الأمثلة كما فعل المرادوي (ت: 885هـ) بدليل قوله: "والقواعد جمع قاعدة، والضوابط جمع ضابط. والقاعدة: هي الأمر الكلي التي تنطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها. فمنها: ما لا يختص بباب كقولنا (اليقين لا يرفع بالشك). ومنها: ما يختص، كقولنا: (كل كفارة سببها معصية فهي على الفور). والغالب فيما يختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطًا"<sup>2</sup>.

إذا تم هذا، فالعلاقة بين القواعد الفقهية والقواعد الاستدلالية العموم والخصوص المطلق، فكل قاعدة استدلالية في هذا البحث قاعدة فقهية، وليس العكس، لأن القواعد الفقهية من حيث هي على نوعين كما ذكر ابن رجب (ت: 795هـ):

"الأول: تنظم منشور المسائل في سلك واحد، وتفيد الشوارد، وتقرب المتباعد منها.

الثاني: يزيد عنها بكونها تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على

ما كان عنه قد تغيب، بحيث يستند ويعتمد عليها المجتهد في تعليل الحكم الفرعي وتوجيهه"<sup>3</sup>. وهذه هي المقصودة بالبحث في هذا المقام.

<sup>1</sup> الطوي، شرح مختصر الروضة، ج 1، ص 133.

<sup>2</sup> المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج 1، ص 208.

<sup>3</sup> ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت) ص 3.



ويرى الباحث أن ثمة أمر لا بد من التنبيه عليه، وهو وجود خلط عند بعض المعاصرين بين مصطلح القاعدة، وتعريف القاعدة الفقهية حيث توهم هؤلاء أن فقهاء الحنابلة قد عرفوا القاعدة الفقهية، وهم في حقيقة الأمر قد عرفوا القاعدة من حيث هي قاعدة، ولم يقصدوا تعريف القاعدة الفقهية، فعلى سبيل المثال ذهبت معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية إلى القول بالآتي: "تعريف القاعدة الفقهية: إن ما سبق ذكره في تعريف القاعدة في الاصطلاح العام هو المتبع المختار أيضاً في تعريف القاعدة الفقهية من قبل العلماء في مختلف المذاهب الفقهية، وفيما يلي نبذة من تعريفاتهم ..... ومن تعريفات المذهب الحنبلي:

يقول الطوفي (ت:716هـ): القضايا الكلية التي يعرف بالنظر فيها قضايا جزئية.  
وقال ابن النجار (ت:972هـ): صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها.

وقال البهوتي (ت:1051هـ): أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعة"<sup>1</sup>.  
ثم علقت - أي المعلمة - على التعريفات التي ذكرت في المذهب فقالت: "هذه تعريفات لا تكاد تختلف عن تلك التي سبقت في تعريف مطلق القاعدة، لكن بما أنها وردت في تعريف القاعدة الفقهية فتعد بمثابة اعتماد معرفتها لما هو مقرر ومستقر في المصطلح العام للقاعدة"<sup>2</sup>.

أما حسين آل الشيخ فقال: "لقد عرف الفقهاء القاعدة الفقهية بتعريفات كثيرة، وذلك من خلال اتجاهين، فنورد - مما يلي - التعريفات على كلا الاتجاهين ..... التعريف

<sup>1</sup> معلمة زايد للقواعد الفقهية، النسخة الإلكترونية، ج1، ص230.

<sup>2</sup> المرجع السابق.

الرابع: لابن النجار الحنبلي، عرفها بأنها: "عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها"<sup>1</sup>.

والحقيقة أن من نقلت تعريفاتهم هنا لم يُريدوا تعريف القاعدة الفقهية خاصة، وإنما أرادوا تعريف القاعدة بعمومها، ومما يدل على هذا أنهم أوردوه في تعريف القاعدة اصطلاحاً، وهنا بيان كلامهم للتوضيح:

قال الطوفي (ت: 716هـ): "القواعد: جمع قاعدة وهي أساس البنيان، وفي اصطلاح العلماء حيث يقولون: قاعدة هذه المسألة، والقاعدة في هذا الباب كذا: هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية"<sup>2</sup>.

وقال ابن النجار (ت: 972هـ): "(وأصول الفقه علمًا) أي: من حيث كونها صارت لقباً لهذا العلم (القواعد التي يتوصل) أي يقصد الوصول (بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية) وقيل: مجموع طرق الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال الاستفادة. وقيل: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال الاستفادة. وقيل: ما تبنى عليه مسائل الفقه، وتعلم أحكامها به. وقيل: هي أدلته الكلية التي تفيده بالنظر على وجه كلي.

إذا علمت ذلك: فالقواعدُ جمع قاعدة، وهي هنا: عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها، ولذلك لم يُحتج إلى تقييدها بالكلية، لأنها لا تكون إلا كذلك"<sup>3</sup>.

وقال البهوتي (ت: 1051هـ): "قواعد الشرع جمع قاعدة، وهي أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعة والشرع ما شرعه الله من الأحكام"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> آل الشيخ، حسين عبد العزيز، القواعد الفقهية للدعوى القضائية (الرياض: دار التوحيد للنشر، ط1، 1428هـ، 2007م) ج1، ص38.

<sup>2</sup> الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، ص120.

<sup>3</sup> ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص44-45.

<sup>4</sup> البهوتي، كشف القناع، ج1، ص17.

فیتضح من النقولات السابقة أنهم إنما أرادوا هنا تعريف القاعدة من حيث  
الاصطلاح، ولم يريدوا بذلك تعريف القاعدة الفقهية.

## المطلب الثاني: القواعد الأصولية:

بعد النظر والتأمل وجد الباحث أن تعريف القواعد الأصولية هو عينه تعريف أصول الفقه على ما هو المرجح عند الحنابلة، ولكي يتضح ذلك ينقل الباحث بعض تعريفات فقهاء الحنابلة لأصول الفقه:

قال الطوفي (ت:716هـ): "أصول الفقه بالاعتبار الأول أي باعتبار تعريفه من حيث هو مركب: هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"<sup>1</sup>.

وذهب علاء الدين العسقلاني (ت:720هـ) إلى القول: "بأن الأجود أن يقال: إن أصول الفقه هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفرعية"<sup>2</sup>.

وعرفها الشمس ابن مفلح (ت:763هـ) بقوله: "هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"<sup>3</sup>.

وقال الجراعي (ت:883هـ): "فأصول الفقه بالاعتبار الأول: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"<sup>4</sup>.

أما المرداوي (ت:885هـ) فقال في تعريف أصول الفقه: "القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأدلة الشرعية الفرعية"<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، ص120.

<sup>2</sup> العسقلاني، علي بن محمد، سواد الناظر، تحقيق: ماجد محروس (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط1، 1433هـ، 2012م) ص102.

<sup>3</sup> شمس الدين ابن مفلح، أصول الفقه، ج1، ص15.

<sup>4</sup> الجراعي، شرح مختصر أصول الفقه، ج1، ص47.

<sup>5</sup> المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج1، ص173.

وقال ابن المبرد (ت:909هـ): "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"<sup>1</sup>.

أما ابن النجار (ت:972هـ) فقال: "(القواعد التي يتوصل) أي يقصد الوصول (بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية)"<sup>2</sup>.

فهذه النقول متواردة على أنّ أصول الفقه وقواعد الأصول اسمان لمسمى واحد، وبيان أهم مفرداتها فيما يأتي:

أما القواعد فهي "جمع قاعدة. وهي هنا عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها. ولذلك لم يحتج إلى تقييدها بالكلية؛ لأنها لا تكون إلا كذلك.

وأما استنباط الأحكام: فاحترز به عن القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط غير الأحكام من الصنائع والعلم بالصفات ونحوها.

والشرعية: احترز بها عن "الاصطلاحية والعقلية. كقواعد علم الحساب والهندسة".

والفرعية: احتراز عن الأحكام التي هي من جنس الأصول كالتوحيد"<sup>3</sup>.

ولكن هل أصول الفقه هو علم بالقواعد أم هو القواعد نفسها؟

رجح المرداوي (ت:885هـ) أن أصول الفقه هي القواعد، حيث قال: "قلت: هذه

المسألة مما اختلف فيها العلماء، فذهب القاضي أبو يعلى - من أصحابنا - وأصحابه،

والقاضي أبو بكر بن الباقلاني (ت:402هـ)، وأبو المعالي (ت:419هـ)، والرازي

(ت:606هـ)، والآمدني (ت:631هـ)، وابن حمدان (ت:695هـ)، وابن مفلح

---

<sup>1</sup> ابن المبرد، يوسف بن حسن، غاية السؤل إلى علم الأصول، تحقيق: أحمد العنزي (بيروت: دار البشائر، ط1، 1421هـ، 2000م) ص81.

<sup>2</sup> ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص44.

<sup>3</sup> ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص45.

(ت:763هـ)، والإسنوي (ت:772هـ)، وابن دقيق العيد (ت:702هـ)، وغيرهم، إلى أن أصول الفقه: القواعد، وهو أظهر"<sup>1</sup>.

وبناء على المرجح، تكون العلاقة بين القواعد الاستدلالية والقواعد الأصولية علاقة تباين، لأن القواعد الأصولية تبحث في الأدلة الإجمالية، أما القواعد الاستدلالية تتعلق بأفعال المكلفين<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> المرادوي، التحرير شرح التحرير، ج1، ص178.

<sup>2</sup> انظر: ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد الخليل (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ، 2002م) ص211.

المبحث الثالث: مصادر القواعد الاستدلالية وحجيتها في المذهب الحنبلي:

المطلب الأول: مصادر القواعد الاستدلالية:

والمقصود بمصادر القواعد استمدادها وتكوينها، فالقواعد الاستدلالية شأنها شأن القواعد الفقهية التي استمدت من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء، وفيما يلي بيان لهذه المصادر.

الفرع الأول: نصوص الكتاب والسنة:

أولاً: من القرآن الكريم:

يعتبر القرآن الكريم مصدراً مباشراً للعلماء في استخراج القواعد الاستدلالية، مثل قاعدة: "كل ماء نزل من السماء فهو طهور"<sup>1</sup>، فمصدرها قوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأفقال:11]، وغيرها من القواعد الآتي ذكرها.

ثانياً: من السنة النبوية:

أُعطي النبي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم، وهي إيجاز اللفظ مع سعة المعنى، الأمر الذي جعل الفقهاء يستنبطون من النص النبوي قواعد يستدل بها على الحوادث، ومن ذلك:

1. قاعدة: "كل عبادة انقضت في حال كفره، لم يجب قضاؤها"<sup>2</sup>، فهي مستنبطة من السنة، وذلك لما روي عن عطية بن سفيان قال: «حَدَّثَنَا وَفَدْنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

<sup>1</sup> انظر: برهان الدين، محمد بن إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، 1997م) ج1، ص23. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص24.

<sup>2</sup> انظر: الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (الرياض: دار العبيكان، ط1، 1413هـ، 1993م) ج1، ص496. شمس الدين، عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع

صلى الله عليه وسلم بإسلامٍ ثَقِيفٍ قَالَ: وَقَدِمُوا عَلَيَّ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ»<sup>1</sup>.

قاعدة: "كل ما استعمل في عبادة على وجه الإِتلاف، لم يمكن استعماله فيها ثانياً"<sup>2</sup>، مصدرها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»<sup>3</sup>.

الفرع الثاني: نصوص العلماء وأقوالهم:

إن القواعد الاستدلالية كانت موضع اجتهادات الفقهاء فبدلوا جهوداً كبيرة في استنباطها من القرآن والسنة وأقوال الصحابة، وتمت صياغة القاعدة والتخريج عليها عن طريق الاجتهاد والاستنباط، ومن أمثلتها: مضمون قاعدة "كل ما جاز بيعه جاز رهنه"<sup>4</sup>، حيث جاءت بصيغة تعليلية في قول البهوتي (ت:1051هـ): "لأنه يصح بيعه فصح

---

والإنصاف، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو (الرياض: دار عالم الكتب، ط2، 1426هـ، 2005م) ج7، ص360.

<sup>1</sup> أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الصيام، باب: فيمن أسلم في رمضان، ج1، ص559، رقم: (1760)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة، ج2، ص82: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِتَدْلِيسِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ رَوَاهُ بِالْعَنَعَةِ قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَتَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْ عَيْسَى قَالَ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ.

<sup>2</sup> البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ، 1999م) ج1، ص31.

<sup>3</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ج1، ص236، رقم: (283).

<sup>4</sup> ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو (القاهرة: دار هجر، ط1، 1406هـ، 1986م) ج6، ص455. المرداوي، الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو (الرياض: دار عالم الكتب، ط2، 1426هـ، 2005م) ج12، ص365.



رهنه"<sup>1</sup>، وهي مستمدة من قول الإمام أحمد: "كل شيء ما يجوز فيه البيع، تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن"<sup>2</sup>.

فمن هذا القول مثلاً أخذت القاعدة المذكورة، لتجمع الأحكام المتفرقة تحت قاعدة كلية تندرج تحتها جزئيات، وإنما اكتفى الباحث بمثال واحد للتوضيح، ولما يسير عليه البحث من الالتزام بالمذهب الحنبلي، وإلا فلبقية الأئمة أقوال أخذت منها قواعد كثيرة.

---

<sup>1</sup> البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص333.

<sup>2</sup> أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مسائل الإمام أحمد، تحقيق: طارق عوض الله (القاهرة: مكتبة بن تيمية، ط1، 1420هـ، 1999م) ص276.

## المطلب الثاني: حجية القواعد الاستدلالية في المذهب الحنبلي:

قضية الاحتجاج بالقواعد والتعويل عليها في توجيه الحكم الشرعي أشار إليها علماء الحنابلة - كغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى - تصريحاً وتعليلاً؛ وهذا محل بيان شواهد اعتبارها واستنادها من الوجهين الآنفين؛ وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التصريح بالاستناد:

ومن نصوصهم الصريحة في الاستناد إليها:

قول الطوفي (ت:716هـ) بعد تعريفه للقاعدة وضرب بعض الأمثلة عليها: "فكانت تلك القضية الكلية لهذه القضايا الجزئية أساً تستند إليها وتستقر عليها"<sup>1</sup>.

ومنها قول المرداوي (ت:885هـ): "فهذه قواعد تشبه الأدلة وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل وصارت يقضى بها في جزئياتها، كأنها دليل على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسب أن نذكر هنا شيئاً من مهمات مذهب أحمد وأصحابه التي صارت مشهورة بين الأصحاب، وهي في الحقيقة راجعة إلى قواعد أصول الفقه"<sup>2</sup>.

وقال ابن النجار (ت:972هـ): "تشتمل على جملة من قواعد الفقه، تُشبه الأدلة وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يُقضى بها في جزئياتها، كأنها دليل على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، ص120.

<sup>2</sup> المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج8، ص36-38.

<sup>3</sup> ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص439.

الفرع الثاني: التعليل بها:

وهذا الوجه وهو التعليل بها في توجيه حكم الفروع يؤكد ما تقدم، لأن الأعمال والتعليل بها لتمكين الفروع دليل، والاستدلال على اعتبارها شاهد على مراعاتها.

ومن نصوص الحنابلة الشاهدة على هذا الوجه:

قول عبد الرحمن بن قدامة صاحب الشرح الكبير (ت: 682هـ)<sup>1</sup>: "إذا جمع بين عقدين مختلفي الحدّ؛ كالبيع والإجارة والبيع والصّرف، بعوض واحد، صح فيهما؛ لأن اختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة"<sup>2</sup>.

وفي نفس السياق يقول ابن النجار (ت: 972هـ): "(وإن جمع) في عقد واحد (بين بيع وإجارة، أو) بين بيع و(صرف أو خلع، أو) بين بيع و(نكاح بعوض واحد: صح)، أي: البيع وما جمع معه على الأصح؛ لأن اختلاف العقدين لا يمنع الصحة"<sup>3</sup>.  
وذهب فقهاء الحنابلة إلى جواز بيوع الآجال، حيث عبروا عن حكم الجواز تعليلاً، بقولهم: "لأن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> يعرف في المذهب بصاحب الشرح الكبير، وإنما ذكرت اسمه هنا مع اسم الكتاب مراعاة للمنهجية في التي أسير عليها في ذكر أسماء الأعلام.

<sup>2</sup> عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج11، ص160.

<sup>3</sup> ابن النجار، أحمد بن عبد العزيز، معونة أولي النهي شرح المنتهى، تحقيق: عبد الملك دهيش (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط5، 1429هـ، 2008م) ج5، ص40.

<sup>4</sup> انظر: ابن المنجي، المنجي بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن دهيش (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط3، 1423هـ، 2003م) ج3، ص192. ابن النجار، أحمد بن عبد العزيز، معونة أولي النهي شرح المنتهى، تحقيق: عبد الملك دهيش (بيروت: دار خضر، ط3، 1419هـ/1998م) ج5، ص208. البهوتي، كشف القناع، ج8، ص107. الرّحبياني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، (الدوحة: وزارة الأوقاف، ط3، 1421هـ/2000م) ج4، ص224.

## المبحث الرابع: عقود المعاوضات:

### المطلب الأول: تعريف العقد وبيان أركانه:

الفرع الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف العقد لغةً:

يطلق العقد في اللغة على عدة معان، منها: الربط، والعهد، والضمان، والتوكيد، والإلزام، والإحكام، والجمع بين أطراف الشيء<sup>1</sup>.

والعين والقاف والبدال أصل واحد يدل على شدّ وشدّة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها<sup>2</sup>، يقال: عَقَدَ الحبل والبيع والعهد يعقده أي شدّه، والعقدُ: الضمان، والعهد<sup>3</sup>، والجمع عقود، ويطلق العقد لغة على الشد والربط والتوثيق والإحكام في الأمور الحسية والمعنوية<sup>4</sup>.

وأصل استعمال العقد في الأجسام كعقد الحبل وعقد البناء ثم استعير للأشياء المعنوية كعقد البيع، وعقد اليمين، ونحوها<sup>5</sup>.

ثانيًا: العقد في الاصطلاح:

يطلق مصطلح العقد عند الفقهاء على معينين:

---

<sup>1</sup> انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص297. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص300. أبو العباس الحموي، المصباح المنير، ج2، ص421.

<sup>2</sup> الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون (بيروت: دار الفكر، ط1، 1399هـ، 1979م) ج4، ص86.

<sup>3</sup> الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص893.

<sup>4</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص296.

<sup>5</sup> الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، تحقيق: هشام البخاري، خضر عكاري (بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 1418هـ، 1997م) ج2، ص81.

الأول: مفهوم العقد بالمعنى العام: إطلاقه على كل التزام أو تصرف ينشأ عنه حكم شرعي، سواء أكان بين طرفين كعقد البيع ونحوه أم كان إلزام نفسه كالنذر<sup>1</sup>.

قال أبو الفرج ابن الجوزي (ت: 597هـ): "عقود الناس بينهم من بيع ونكاح، أو عقد الإنسان على نفسه من نذر أو يمين"<sup>2</sup>.

وقال النعماني (ت: 775هـ): "التزام على سبيل الإحكام"<sup>3</sup>.

الثاني: مفهوم العقد بالمعنى الخاص: والمعنى المراد هنا هو أخص من المعنى العام المذكور سابقاً.

قال ابن عقيل (ت: 431هـ) بأنه: "عبارة عن ارتباط عهدين ووعدين فيما وقع العهد به بين متعاهدين أو متعاقدين، وهما المتلافظان بما قصده من صلة، ما بين شخصين بنكاح أو بيع أو شركة أو إجارة، فالإيجاب: قول الباذل، والقبول: قول القابل، والقبول عنوان الرضا، واللزوم حكم ما تأكد منها، والجواز حكم ما ترك منها"<sup>4</sup>.

وبناءً على قول ابن عقيل يكون العقد بالمعنى الأخص هو عبارة عن ارتباط بين طرفين متوافقين على إيقاع أمر يترتب عليه حكم شرعي.

---

<sup>1</sup> انظر: الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: صدقي جميل (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت) ج2، ص416. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (القاهرة: شركة القدس للنشر والتوزيع، ط1، 1429هـ/2008م) ج2، ص6. ابن الفرس الأندلسي، عبد المنعم بن عبد الرحيم، أحكام القرآن، تحقيق: طه علي (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1427هـ، 2006م) ج2، ص295.

<sup>2</sup> ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1422هـ، 2002م) ج1، ص505.

<sup>3</sup> النعماني، عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 1998م) ج7، ص162.

<sup>4</sup> ابن عقيل، الواضح، ج1، ص136.

ذكر فقهاء الحنابلة عبارات يفهم منها أن مرادهم تعريف العقد بالمعنى الخاص، وهو الإيجاب والقبول، ومن ذلك:

قول ابن قدامة (ت:620هـ): "العقد: الإيجاب والقبول"<sup>1</sup>.

وعرفه المرادوي (ت:885هـ) بقوله: "الإيجاب والقبول اسم لكل تعاقد"<sup>2</sup>.

وذهب البهوتي (ت:1051هـ) إلى تعريفه بقوله: "وتملك العين الموهوبة بعقد أي: إيجاب وقبول"<sup>3</sup>.

وقال عبد الله بن أحمد المقدسي (ت:1091هـ): "وتملك الهبة بالعقد، أي إيجاب وقبول"<sup>4</sup>.

ونص الرحيباني (ت:1243هـ) على أن "العقد هو الإيجاب والقبول"<sup>5</sup>.

والذي يبدو للباحث أن تعريف العقد بأنه عبارة عن الإيجاب والقبول غير صحيح من وجهين:

الأول: أنه من قبيل الاشتراك اللفظي، وهو مما لا يصح في الحدود، فقد أطلق الإيجاب والقبول على العقد كما ذكرنا سابقاً، وكذلك أطلق على البيع، وممن قال بذلك:

---

<sup>1</sup> ابن قدامة، أحمد بن عبد الله، الكافي، تحقيق: صديقي جميل (بيروت: دار الفكر، ط1، 1419هـ، 1998م) ج1، ص487.

<sup>2</sup> المرادوي، الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ج11، ص14.

<sup>3</sup> البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج4، ص394.

<sup>4</sup> المقدسي، عبد الله بن أحمد بن يحيى، شرح دليل الطالب، تحقيق: أحمد الجماز (الرياض: دار أطلس الخضراء، ط1، 1436هـ، 2015م) ج3، ص44.

<sup>5</sup> الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج4، ص384.

الهاشمي (ت:428هـ)، حيث قال: "فالبيع هو الإيجاب والقبول"<sup>1</sup>.

وقال الزركشي (ت:772هـ) بعد تعريفه البيع لغة: "(وفي الشرع) قال القاضي<sup>2</sup> وابن الزاغوني<sup>3</sup> وغيرهما: إنه عبارة عن الإيجاب والقبول"<sup>4</sup>.

كذلك أطلق الإيجاب والقبول للدلالة على التراضي، قال عبد الرحمن ابن قدامة صاحب الشرح الكبير (ت:682هـ): "ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وُجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي، قام مقامهما وأجزأ عنهما، لعدم التعبد فيه. وكذلك الحكم في الإيجاب والقبول في الهبة والهدية والصدقة فإنه لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه استعمال ذلك فيه"<sup>5</sup>.

وكذلك ذكر الإيجاب والقبول من شروط النكاح أو من أركانه، على خلاف في ذلك بين الأصحاب، فجعله أبو الخطاب (ت:510هـ) من أركان النكاح، حيث قال: "ومن شرائط عقد النكاح: الولي والشهود والكفاءة والخلو من الموانع. وأركانه: الإيجاب والقبول"<sup>6</sup>، وجعله ابن قدامة (ت:620هـ) من شروط النكاح فقال: "الشرط الخامس من شروط النكاح: الإيجاب والقبول"<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup> الهاشمي، محمد بن أحمد البغدادي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: عبد الله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ، 1998م) ص183.

<sup>2</sup> هو القاضي أبو يعلى الفراء (ت:458هـ).

<sup>3</sup> هو علي بن عبيد الله الزاغوني الحنبلي (ت:527هـ).

<sup>4</sup> الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرق، ج3، ص378.

<sup>5</sup> عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج11، ص14.

<sup>6</sup> الكلوزاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل (الكويت: مؤسسة غراس، ط1، 1425هـ، 2004م) ص234.

<sup>7</sup> ابن قدامة، الكافي، ج3، ص20.

فتبين من ذلك أن قولنا "الإيجاب والقبول" لا يصلح تعريفًا للعقد بالمعنى الخاص لأنه ورد تارةً تعريفًا للعقد، وتارةً تعريفًا للبيع، وتارةً للدلالة على التراضي، كما ورد ركناً أو شرطاً من شروط النكاح، فكان مشتركاً، والاشترك في الحدود معيب عند أهل النظر.

الثاني: أنه وعلى فرض جواز تعريف العقد بأنه إيجاب وقبول، فإنه يكون منتقداً لكونه غير جامع، وذلك لعدم دخول المعاطاة في الإيجاب والقبول، ومما يدل على ذلك:

قول ابن قدامة: "وقال بعض أصحابنا: هو الإيجاب والقبول، إذا تضمن عينين للملك. وهو حد قاصر؛ لخروج بيع المعاطاة منه ودخول عقود سوى البيع فيه"<sup>1</sup>.

وذكر البعلي (ت:709هـ) في تعريف البيع: "وهو في الشرع: عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تضمن مالين للملك، وهو غير جامع لخروج البيع بالمعاطاة منه"<sup>2</sup>

وقال الخلوئي (ت:1088هـ): "وقت عقد) أعم من أن يكون بإيجاب وقبول، أو بمعاطاة"<sup>3</sup>

وأما على اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:728هـ) فإن التعريف يكون جامعاً غير منتقد، حيث ذهب إلى أن الإيجاب والقبول يشتمل على صور قولية وفعلية، وهو ما نقله البرهان ابن مفلح (ت:884هـ) في النكت: "قال الشيخ تقي الدين عبارة أصحابنا وغيرهم تقتضي أن المعاطاة ونحوها ليست من الإيجاب والقبول وهذا تخصيص عرفي فالصواب الاصطلاح الموافق للغة وكلام المتقدمين أن لفظ الإيجاب والقبول يشتمل على صور العقد

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، ج6، ص5.

<sup>2</sup> البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين الخطيب (جدة: مكتبة السوادي، ط1، 1423هـ، 2003م) ص270.

<sup>3</sup> الخلوئي، محمد بن أحمد، حاشية الخلوئي على منتهى الإرادات، تحقيق: سامي الصقير (الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432هـ، 2011م) ج2، ص559.



قولية أو فعلية قال ولهذا قيده القاضي في آخر كلامه حيث قال لم يوجد الإيجاب والقبول المعتاد يعني المعتاد تسميته بذلك"<sup>1</sup>.

وإذا أخذنا بقول شيخ الإسلام يكون الوجه الثاني باطلاً، أما إذا أخذنا الوجه الأول فيبقى الإشكال قائماً.

والذي يبدو للباحث أن فقهاء الحنابلة لم يقصدوا بقولهم "الإيجاب والقبول" تعريف العقد بالمعنى الخاص، وإنما قصدوا بذلك انعقاد العقد بالإيجاب والقبول، فثمة فرق بين أن يكون الإيجاب والقبول تعريفاً للعقد، وبين انعقاد العقد بالإيجاب والقبول.

قال ابن رجب (ت:795هـ): يترتب على الإيجاب والقبول انتقال الملك<sup>2</sup>.

وقال الخلوئي (ت:1088هـ): "أن الإيجاب والقبول سبب آلي بالانعقاد، وليس المراد مجرد السبب؛ لأنه لا يلزم من كونهما سبباً للانعقاد أن يكون الانعقاد بهما"<sup>3</sup>. وذكر في موضع آخر: "قوله: (ولزم)؛ أي: البيع فيه، كذا [قال الشارح]، وفيه أن المتصف بالزوم هو العقد، ولا معنى لكون العقد لزم بعقد، إلا أن يقال: المراد بالعقد اللازم ما ترتب على الإيجاب والقبول، وهو انتقال الملك، وفي قوله: "بعقد" نفس الإيجاب والقبول"<sup>4</sup>.

ومما يؤكد أن فقهاء الحنابلة لم يقصدوا تعريف العقد إنما قصدوا أن ينعقد العقد بسبب الإيجاب والقبول أو المعاطاة نصوصهم الدالة على ذلك، ومنها:

---

<sup>1</sup> مجد الدين أبي البركات، عبد السلام بن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ومعه النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر للشمس ابن مفلح، تحقيق: محمد حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 1999م)، ج1، ص260.

<sup>2</sup> انظر: ابن رجب، القواعد، ص99.

<sup>3</sup> الخلوئي، محمد بن أحمد، حاشية الخلوئي على منتهى الإرادات، تحقيق: سامي الصقير (الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432هـ، 2011م) ج2، ص550.

<sup>4</sup> المصدر السابق، ج2، ص652. وانظر: ابن قائد، عثمان بن أحمد النجدي، حاشية على منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ، 1999م) ج2، ص333.

قال البهوتي (ت:1051هـ): "وتملك العين الموهوبة بعقدٍ أي: بإيجاب وقبول....  
وتصح هبة وتملك بمعاطاة بفعل لأنه صلى الله عليه وسلم كان يهدي ويهدى إليه ويعطي  
ويعطى له وأصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم في ذلك لفظ إيجاب ولا قبول ولا أمر به ولا  
بتعليمه لأحد ولو وقع لنقل نقلاً مشهوراً"<sup>1</sup>.

قال ابن عوض (ت: بعد 1180هـ): "وتملك الهبة) (بالعقد): أي: بإيجاب وقبول؛  
بأن يقول: وهبتك، أو أهديتك، أو أعطيتك، مثلاً. وتنعقد بمعاطاة دالة عليها، فتجهيز نحو  
بنته بجهاز تملك"<sup>2</sup>.

فالنصوص السابقة مؤكدة أن الهبة والهدية والصدقة تملك بسبب الصيغة، وهي  
الإيجاب والقبول، وكذلك تنعقد بالمعاطاة، ولهذا اشترطوا شروطاً للإيجاب والقبول كي يصح  
العقد، منها أن يكون القبول على وفق الإيجاب، وهذا دليل على أن العقد شيء والإيجاب  
شيء آخر.

إذا تم هذا فالذي يراه الباحث في تعريف العقد هو أنه: ارتباطٌ بين العاقدين بالقول  
أو بالفعل على إحداث أثر مشروع.  
وهذا التعريف قريب من تعريف العقد بمعناه الخاص عند الحنفية وعليه جرى قدرتي  
باشا (ت:1306هـ) والقاري (ت:1359هـ)، وغيرهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج4، ص394.

<sup>2</sup> ابن عوض، أحمد بن محمد المرادوي، فتح وهاب المآرب على دليل الطالب، تحقيق: أحمد الجماز (الرياض: دار  
أطلس الخضراء، ط1، 1432هـ، 2011م). ج2، ص424.

<sup>3</sup> لجنة من علماء الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني (كراتشي: كارخانه تجارت كتب،  
د.ط، د.ت) ص103. باشا، محمد قدرتي، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية  
(القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى، ط2، 1308هـ، 1891م) ص27. وانظر: الزيلعي، عثمان بن محمد، تبيين  
الحقائق شرح كنز الدقائق (القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى، ط2، 1313هـ، 1896م) ج4، ص3.

وفيما يأتي بيان قيوده ومحترزاته<sup>1</sup>:

1. العاقدين: هما المشتري والبائع وما يقوم مقامهما من الوكيل والولي.

2. بالقول: الصيغة.

3. بالفعل: أي: بالمعاطاة.

والبيع بالمعاطاة له ثلاث صور<sup>2</sup>:

أ. أن يصدر من البائع إيجاب باللفظ، ومن المشتري أخذ بدون تلفظ.

مثاله: كأن يقول: خذ هذا بألف، فيأخذه.

ب. أن يصدر من المشتري لفظ، ومن البائع بدون لفظ.

مثاله: أعطني بهذا الدرهم خبزاً، فأخذ البائع كيس الخبز وأعطاه للمشتري.

ت. أن لا يلفظ واحداً منهما.

مثاله: ما يحصل في الجمعيات الاستهلاكية.

ويشترط في الصور الثلاث التعقيب في المعاطاة بدون التأخير<sup>3</sup>.

قال ابن النجار (ت: 972هـ): "ومعاطاة كأعطني بهذا خبزاً فيعطيه ما يرضيه أو

يساومه بثمن فيقول خذها أو هي لك أو أعطيتكها أو خذ هذه بدرهم فيأخذها أو هي لك

---

<sup>1</sup> انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام (دمشق: دار القلم، ط2، 1425هـ، 2004م) ج1، ص399.

<sup>2</sup> المرادوي، الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ج11، ص11. البهوتي، كشف القناع، ج7، ص301.

<sup>3</sup> البهوتي، كشف القناع، ج7، ص302.

أو كيف تباع الخبز؟ فيقول: كذا بدرهم، فيقول: خذه أو اتزنه أو وضع ثمنه عادة وأخذه عقبه ونحوه مما يدل على بيع وشراء"<sup>1</sup>.

4. على إحداث أثر مشروع: أي أن العقد يقع على أمور مباحة كالبيع الحلال وغيره وفهم من ذلك أن العقد لا يصح في بيع الخمر والخنزير، وعقد ربا ونحوه.

---

<sup>1</sup> ابن النجار، منتهى الإرادات، ج2، ص252. وانظر: البرهان بن مفلح، المبدع، ج4، ص6. وانظر: البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله، كشف المخدرات والرياح المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق: محمد العجمي (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1423هـ، 2002م) ج1، ص360.

الفرع الثاني: أركان العقد:

أركان العقد ثلاثة<sup>1</sup>:

أولاً: الصيغة:

وهي "ما يصدر من عاقيه دالاً على إنشاء المبادلة من قول أو فعل"<sup>2</sup>، والمقرر  
تقعيدياً أن: العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول وفعل.<sup>3</sup>

فلا تعتبر النية وحدها شروعاً في البيع أو الوصية وغيرهما، لأننا لا نعلم قصد العاقد  
فلا بد من التعبير الدال على قصدهما لإنشاء العقد، ويسمى هذا التعبير عند الفقهاء: إيجاباً  
وقبولاً.

فالإيجاب: هو اللفظ الصادر من قبل البائع، كقول البائع: بعتك أو ملكتك أو  
أشركتك.

والقبول: هو اللفظ الصادر من المشتري، كقول المشتري: اشتريت أو قبلت أو  
أخذته.

والقبول له حالتان<sup>4</sup>:

إما أن يصدر بعد الإيجاب، وإما أن يكون قبل الإيجاب.

---

<sup>1</sup> انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص123. ابن قائد، حاشية على منتهى الإرادات، ج2، ص252.  
البعلي، كشف المخدرات، ج1، ص359.

<sup>2</sup> الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية (القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، 1429هـ، 2008م) ص402.

<sup>3</sup> انظر: ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن قاسم (المدينة المنورة: مجمع  
الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، 1416هـ، 1995م) ج20، ص534.

<sup>4</sup> انظر: ابن النجار، معونة اولى النهى، ج5، ص8. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص123.

أ. فإذا تقدم القبول على الإيجاب اشترط أن يكون بلفظ أمرٍ أو حاضرٍ مجردٍ من استفهام أو الترجي أو التمني، "فيصح إن قال: اشتريت منك هذا بكذا أو ابتعته أو أخذته بكذا. فقال: بعتك، لا إن قال: أتبيعني هذا بكذا؟ قال: بعتك، لأنه ليس بقول ولا استدعاء، ولا إن قال: ليتك تبيعني هذا بكذا، أو لعل أن تبيعني هذا بكذا، فيقول: بعتك، أو ألا تبيعني هذا بكذا؟ فيقول: بعتك، لأنه ليس بمجرد عن نحو استفهام"<sup>1</sup>.

ب. وإذا صدر القبول بعد الإيجاب فله صورتان:

الأولى: أن يكون القبول بعد الإيجاب على الفور.

مثال ذلك: يقول البائع بعتك هذا الهاتف بألف، فيقول المشتري: قبلت، فالقبول هنا أعقب الإيجاب.

الثانية: أن يكون القبول بعد الإيجاب متراخياً.

مثال ذلك: يقول البائع: بعتك هذا الهاتف بألف فيسكت المشتري ويفكر في الأمر وقتاً ثم يقول: قبلت.

ولكن اشترط في هذه الصورة ثلاثة شروط<sup>2</sup>:

1. أن يكون في مجلسه.

2. ألا يتشاغلا عنه بما يقطعه.

3. أن يكون القبول على وفق الإيجاب.

---

<sup>1</sup> ابن النجار، معونة اولي النهي، ج5، ص8. وانظر: الخلوئي، حاشية الخلوئي على منتهى الإرادات، ج2، ص551.

<sup>2</sup> انظر: ابن النجار، معونة اولي النهي، ج5، ص8. البهوتي، كشاف القناع، ج7، ص300. النجدي، حاشية على منتهى الإرادات، ج2، ص251.

ثانيًا: العاقدان:

وهما طرفا العقد اللذان لا يتم انعقاده إلا بهما، ويشترط في العاقدين أن يكونا جائزي التصرف وأن يكونا مختارين للعقد<sup>1</sup>.

ثالثًا: المعقود عليه (محل العقد):

والمقصود هنا صور المال المبيع، وهو الذي تعلق فيه أحكام العقد، وتظهر آثاره فيه. ويشتَرَط في المعقود عليه شروط<sup>2</sup>:

1. كون المعقود عليه مالاً يُنتَفَع به مطلقاً.
2. كون المعقود عليه مملوكاً للبائع.
3. أن يكون المعقود عليه قادراً على تسليمه.
4. أن يكون المعقود عليه معلوماً لهما.

---

<sup>1</sup> انظر: الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص 234. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ج 3، ص 382. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 3، ص 125، 123.

<sup>2</sup> انظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ج 3، ص 383. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 3، ص 126.

## المطلب الثاني: تعريف عقد المعاوضات:

الفرع الأول: المعاوضات لغة:

المعاوضة مأخوذة من العوض، وهي أخذ شيء مقابل شيء، أو إعطاؤه. فالعوض بمعنى البدل، يقال: "عاضني زيد عوضاً من باب قال وأعاضني بالألف وعوضني بالتشديد أعطاني العوض وهو: البدل، والجمع أعواض مثل عنب وأعناب"<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: المعاوضات في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى اللغوي للمعاوضات عن المعنى الاصطلاحي، ومما ذكره فقهاء الحنابلة

في تعريفه:

قال البهوتي (ت:1051هـ): "جعل شيء في مقابلة آخر"<sup>2</sup>.

وقال البعلي (ت:709هـ): "العوض: ما يبذل في مقابلة غيره"<sup>3</sup>.

فواضح مما تقدم أن المعاوضة مفاعلة؛ إذ كل من البائع والمشتري عوّض صاحبه شيئاً بدل المأخوذ منه، فهي تقوم على مبادلة الأشياء بعضها ببعض، بحيث تكون هناك منفعة مقدمة من كل طرف للطرف الآخر، وهذا القيد يحدد بصورة واضحة أنواع عقود المعاوضات الآتي ذكرها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أبو العباس الحموي، المصباح المنير، ج2، ص438. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص648.

<sup>2</sup> البهوتي، كشف القناع، ج7، ص296.

<sup>3</sup> البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص255.

<sup>4</sup> انظر: البهوتي، كشف القناع، ج7، ص296. محمد قلعجي، وحامد قنبي، معجم لغة الفقهاء (عمان: دار

النفائس للنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ، 1988م) ص438.



الفرع الثالث: أقسام عقود المعاوضات:

تنقسم عقود المعاوضات من حيث اللزوم وعدمه إلى ثلاثة أقسام<sup>1</sup>:

القسم الأول: عقد لازم:

والعقد اللازم: هو الذي لا يستطيع الإنسان أن يخرج منه، وهو نوعان:

النوع الأول: يقصد منه العوض (محض): وهو البيع وما في معناه، وله صورتان:

الصورة الأولى: يثبت فيه الخيارات: خيار المجلس وخيار الشرط، وهو البيع فيما لا يشترط فيه

القبض في المجلس، والصلح بمعنى البيع، والهبة بمعنى البيع، والإجارة في الذمة.

الصورة الثانية: يثبت فيه خيار المجلس فقط، وهو البيع الذي اشترط فيه القبض في المجلس،

كالصرف، والسلم، وبيع مال الربا بجنسه ولا يثبت فيه خيار الشرط "لأن موضوع هذه

العقود على أن لا يبقى بين المتعاقدين علاقة بعد التفرق"<sup>2</sup>.

قال ابن النجار (ت: 972هـ): "ملا يصح أن يدخله خيار الشرط نفاه بقوله: "فيما

قبضه في المجلس شرطاً لصحته، أي لصحة العقد عليه، كالصرف والسلم وبيع مال الربا

بجنسه"<sup>3</sup>.

النوع الثاني: لا يقصد منه العوض (غير محض): كالنكاح والخلع والوقف فلا يثبت فيها

الخيار، لأن الخيار إنما يثبت لمعرفة الحظ في كون العوض جائزاً لما يذهب من ماله، والعوض

ها هنا ليس هو المقصود<sup>4</sup>.

القسم الثاني: عقد لازم لأحد الطرفين:

<sup>1</sup> انظر: ابن النجار، معونة أولي النهى، ج5، ص8. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص189. ابن رجب، القواعد، القاعدة (52).

<sup>2</sup> ابن النجار، معونة أولي النهى، ج5، ص8. وانظر: الخلوئي، حاشية الخلوئي على منتهى الإرادات، ج2، ص613.

<sup>3</sup> ابن النجار، معونة أولي النهى، ج5، ص86.

<sup>4</sup> ابن قدامه، المغني، ج6، ص8.

وهو عقد لازم في حق أحدهما، جائز في حق الآخر، كالرهن لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن، والكفالة والضمان لازمان في حق الكفيل والضامن جائزان في حق المضمون له والمكفول له، بحيث يكون الطرف الثاني من حقه الفسخ بدون رضا الطرف الأول.

القسم الثالث: عقد جائز من الطرفين:

وهو الذي يملك كل واحد منهما فسخه والرجوع عنه دون رضا الآخر كالتركة والجمعالة والوكالة والوديعة.

## الفصل الأول: القواعد الاستدلالية في باب البيع:

### ● المبحث الأول: العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف:

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

### ● المبحث الثاني: كل ما كان عوضاً اشترط العلم به:

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

### ● المبحث الثالث: استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً:

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

### ● المبحث الرابع: اختلاف العقدين لا يمنع صحة البيع:

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

المبحث الأول: العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف:

المطلب الأول: معنى القاعدة:

تنص هذه القاعدة على تصحيح تصرفات المكلف في العقود المالية إذا حصل تعارض بين ظن المكلف وبين واقع الأمر، فيكون المعتمد ما كان مطابقاً لواقع الأمر، ولا يؤخذ بما في ظن المكلف لأن الاعتداد في العقود بما آل إليه الفعل في واقع الأمر، موافقاً للأحكام الشرعية في ذاتها.

وهذه القاعدة وردت في سياقات متعددة استدلالاً وتوجيهاً للفروع الفقهية بها؛ منها ما جاء ضمن أحد شروط البيع التي ذكرها الحنابلة، وهو أن يكون المبيع مملوفاً للبائع أو مأذوناً له في بيعه وقت العقد، ولو ظن المالك والمأذون له عدم الملك والإذن له في بيعه.

قال ابن النجار (ت: 972هـ): " (أن يكون) المبيع (مملوفاً له)، أي لبائعه. (حتى الأسير) الذي في أرض العدو إذا باع ماله الذي في دار الإسلام؛ لنفوذ تصرفه فيه، وفي ماله الذي بدار الحرب.

(أو) يكون (مأذوناً له) أي لبائعه (فيه)، أي: في بيعه من مالكة أو من الشارع؛ كالأب يتصرف في مال ولده الصغير، وكالحاكم يتصرف في مال اليتيم والغائب. (وقد عقد. ولو ظننا) أي ظن المالك والمأذون له (عدمهما)، أي عدم الملك والإذن له في بيعه؛ لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف"<sup>1</sup>.

مثال ذلك: باع سعود هاتف أبيه من غير إذنه، ومعلوم أن بيع ما لا يملك باطل، فلما رجع سعود إلى البيت أخبر بأن أباه قد مات، وهو الوارث الوحيد له، فهل يكون البيع

<sup>1</sup> ابن النجار، معونة أولي النهي، ج5، ص15.

باطلاً لأنه باع الهاتف وهو يظن أنه لا يملكه؟ أم يكون صحيحاً لأنه وقع في ملكه بعد إرثه؟

فهنا وقع التعارض بين ما يعتقد المكلف وبين واقع الأمر، وبناءً على القاعدة المذكورة، يقدم ما كان مطابقاً للواقع وحقيقة الأمر، ولا عبرة بما ظن المكلف فيها، فيحكم على المعاملة بصحة بيعه، لأنّ الشارع رتب صحة التصرفات وجود أسبابها وطرقها بقطع النظر عن نية المتصرف.

فيتلخص من هذا أن العبرة بما كان مطابقاً للواقع، لا بما في ظن المكلف.

## المطلب الثاني: تأصيل القاعدة:

الفرع الأول: صيغة القاعدة:

لعل علماء الحنابلة أكثر المذاهب الفقهية احتفاءً بقاعدتنا، حيث وردت في مصنفاتهم بصيغ متعددة وعبارات مختلفة هي في حقيقتها آيلة إلى معنى واحد مفادها: أنّ العبرة بما في واقع الأمر لا بما في ظن المكلف.

وقد وردت القاعدة بصيغة الجزم - وهي الصيغة المختارة - في سياق التعليل بها والاستناد إليها في بيان مُدرك الفروع الفقهية محل التوجيه؛ كالحاصل في تصرفات المكلف في العقود، مما يدل على اعتبار هذا الأصل عندهم بياناً واختياراً.

أولاً: من ذكرها بالصيغة المختارة استدلالاً على تصرفات المكلف:

وممن ذكرها بهذه الصيغة ابن النجار (ت: 972هـ)<sup>1</sup>، والبهوتي (ت: 1051هـ)<sup>2</sup>، وعبد الرحمن بن عبد الله البعلي (ت: 1192هـ)<sup>3</sup>، حيث قالوا: "لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف".

كما وردت بصيغ قريبة من الصيغة السابقة، منها ما قاله الزركشي (ت: 772هـ): "الاعتبار بما في نفس الأمر، لا بما يظهر لنا"<sup>4</sup>، ومنها ما ذكره البهوتي في الكشف بقوله:

<sup>1</sup> ابن النجار، معونة أولي النهى، ج5، ص15.

<sup>2</sup> البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص130.

<sup>3</sup> البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق: محمد العجمي (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1423هـ، 2002م) ج1، ص363.

<sup>4</sup> الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقفي، ج7، ص462.

"العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر"<sup>1</sup>، وذكر الرحيباني (ت: 1243هـ) القاعدة في سياق الحديث عن المعاملات بقوله: "لأن العبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف"<sup>2</sup>.

ثانياً: من ذكرها بصيغة مختلفة:

صاغ ابن رجب (ت: 795هـ) هذه القاعدة صياغة تفصيلية، حيث قال: "من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه، فتبين أنه كان يملكه"<sup>3</sup>.

وصاغها ابن اللحام (ت: 803هـ) صياغة استفهامية، حيث قال: "هل يعتبر ما في نفس الأمر أو يعتبر المأمور ظاهراً؟"<sup>4</sup>.

وعبارة ابن اللحام أعم من عبارة ابن رجب، حيث تشمل العبادات والمعاملات، وأما القاعدة التي نحن بصددتها فتخص المعاملات.

والتعبير بالصيغة الاستفهامية مرده الخلاف في الفروع المبنية على القاعدة، لا أصل اعتبارها؛ بدليل صنيع علماء المذهب من حيث اطراد التعليل بالقاعدة والاستناد إليها في توجيه مُدرك الفروع.

وأما ابن قدامة (ت: 620هـ) والبرهان ابن مفلح (ت: 884هـ) والمرداوي (ت: 885هـ) والبهوتي (ت: 1051هـ) فعبروا عنها بالتمثيل.

قال ابن قدامة: "ولو رهن عبداً، أو باعه، يعتقد مغضوباً، فبان ملكه، مثل إن رهن عبد أبيه فبان أن أباه قد مات، صار العبد ملكه بالميراث، أو وكّل إنساناً يشتري له عبداً من سيده، ثم إن الموكل باع العبد أو رهنه، يعتقد له سيده الأول فبان أن تصرفه بعد

<sup>1</sup> البهوتي، كشف القناع، ج7، ص321.

<sup>2</sup> الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج4، ص21.

<sup>3</sup> ابن رجب، القواعد، ص117.

<sup>4</sup> ابن اللحام، علي بن محمد، القواعد، تحقيق: عائض الشهراني (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1423هـ، 2002م) ج1، ص312.

شراء الوكيل له، ونحو ذلك، صح تصرفه، لأنه تصرف صدر عن أهله، وصادف ملكه، فصح كما لو عَلِمَ<sup>1</sup>.

وأما ابن مفلح (ت: 884هـ)<sup>2</sup>، والمرداوي (ت: 885هـ)<sup>3</sup>، والبهوتي (ت: 1051هـ)<sup>4</sup>، فقالوا: "لو باع ما يظنه لغيره، فظهر أنه ورثه أو وكّل في بيعه، صح البيع على الصحيح"، إلا أن ابن مفلح لم يجزم بالصحة وذكر روايتين.

فهذه جملة الصيغ الواردة في كتب الحنابلة بخصوص هذه القاعدة، وهي في غالبها آيلة إلى معنى واحد، وهو أن العبرة بما في واقع الأمر لا بما في ظن المكلف.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

إن الشارع رتب صحة التصرفات على وجود أسبابها وطرقها بقطع النظر عن نية المتصرف، فوجب أن يكون المعتبر ما في نفس الواقع دون ما في ظن المكلف تحقيقاً لمقصود الشارع في تصحيح عقود المعاملات<sup>5</sup>؛ قال الزركشي (ت: 772هـ) بعد تعليقه بقاعدتنا: "إذ خفاء صحة التصرف علينا لا يمنع صحته إذا وجد شرطه، وقد وجد"<sup>6</sup>.

وأيضاً قد تقرر في المذهب عند الحنابلة: أن حكم الحاكم لا يغير من صفة الحكم الثابتة له في نفس الأمر، لأن العبرة بما في واقع الأمر، لا بما في الحكم الباطن لذا قال

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، ج4، ص262.

<sup>2</sup> انظر: برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، تحقيق: محمد الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، 1997م) ج4، ص17.

<sup>3</sup> المرادوي، الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ج11، ص60.

<sup>4</sup> انظر: البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت) ص308.

<sup>5</sup> السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة، تحقيق: أيمن الدمشقي، صبحي رمضان (القاهرة: مكتبة السنة، د.ط، د.ت) ص192.

<sup>6</sup> الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقفي، ج7، ص462.



الرحيبياني (ت:1243هـ) بعد قوله: "(لأن العبرة بما في نفس الأمر، وحكمه) أي: الحاكم (لا يزيل الشيء عن صفته)"<sup>1</sup>.

ورغم أن فقهاء الحنابلة أكثروا من ذكر هذه القاعدة واستدلوا بها على تصحيح تصرف المكلف في المعاملات بالنظر إلى واقع الأمر، بقطع النظر عما في ظن المكلف، إلا أن الباحث لم يقف على مستند لها من الأدلة في كتبهم، ولكن يمكن الاستدلال لها بما يأتي: الدليل الأول: "أن هذه القاعدة متفقة مع المقاصد العامة للشريعة في تشريع العقود والمعاملات، فالعمل بها يؤدي إلى ضبط المعاملات واستقرار العقود وعدم العمل بها يؤدي إلى اضطراب العقود وعدم استقرارها، والشريعة تميل إلى إناطة الأحكام بعقل ظاهرة منضبطة، لا إلى أمور باطنة غير منضبطة، ذلك أن ظن المكلف أمر باطني وخفي، وهو غير منضبط، بخلاف نفس الأمر والواقع الذي هو عليه، فإنه ظاهر ومنضبط؛ لذا بنيت المعاملات عليها دون ظن المكلف"<sup>2</sup>.

الدليل الثاني: الأصل في المعاملات الإباحة، واعتبار ما يوجب ظن المكلف في المعاملات يخالف هذا الأصل.

والجدير بالذكر أن معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ذكرت أن من أدلة قاعدة "العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر وبما في ظن المكلف"<sup>3</sup> قاعدة "لا عبرة للظن

<sup>1</sup> الرحيبياني، مطالب أولي النهى، ج5، ص471.

<sup>2</sup> آل عزاز، عبد الرحمن عزاز، القواعد الفقهية المشتملة على الترجيح (الرياض: دار كنوز إشبيلية، ط1، 1438هـ، 2017م) ج2، ص935-936.

<sup>3</sup> معلمة زايد، ج16، ص127.

البين خطؤه"، وأدلتها كما ذكرتها المعلمة ثلاثة أحاديث، هي حديث ذي اليدين، وحديث  
المسيء في صلاته، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني<sup>1</sup>.

فيتلخص منه أن من فروع قاعدة "لا عبرة للظن البين خطؤه" قاعدة "العبرة في  
المعاملات بما في نفس الأمر وبما في ظن المكلف"، كما نصت المعلمة على ذلك.

ويمكن مناقشة ما ورد في المعلمة من جهتين:

الجهة الأولى: هل يصح الاستدلال بالقاعدة على القاعدة؟

سبق القول في الفصل التمهيدي أن القواعد الاستدلالية تصلح لأن تكون دليلاً  
شرعياً، سواء أكانت تلك القواعد قد بنيت على دليل شرعي أو قواعد عامة من قواعد  
الشرع، وهناك إشكال في الاستدلال بالقاعدة إذا كانت مفرعة عن قاعدة أخرى، فهل يصح  
أن يكون دليل القاعدة قاعدة، وهذه القاعدة لها أدلة أخرى؟

فالقاعدة الكلية هي (اليقين لا يزول بالشك) ومن فروعها كما يفهم المعلمة: (لا  
عبرة بالظن البين خطؤه)، والقاعدة (العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن  
المكلف) متفرعة عنها.

والذي يبدو للباحث أنه لا يصح أن تكون قاعدة "لا عبرة بالظن البين خطؤه"  
دليلاً على القاعدة التي نحن بصدددها، فقد ذكر الأصوليون من الحنابلة أنه لا يصح أن يكون  
الأصل فرعاً لأصل آخر، قال الطوفي (ت:716هـ): "مثاله: أن يقيس الذرة على الأرز  
المقيس على البر، فلا يصح؛ لأنه إن كان بين ذلك الأصل الآخر الذي قاس عليه وهو البر  
ها هنا وبين محل النزاع - وهو الذرة - جامع، فقياس محل النزاع على ذلك الأصل الآخر  
البعيد وهو البر أولى؛ لأن توسيط الأول الذي قاس عليه محل النزاع، وهو الأرز «تطويل بلا

<sup>1</sup> معلمة زايد، ج7، ص74.

فائدة»، إذ عوض ما نقول: يحرم التفاضل في الذرة قياساً على الأرز، وفي الأرز قياساً على البر، فلنقل: يحرم التفاضل في الذرة قياساً على البر، إذ توسط الأرز في البين عبث<sup>1</sup>.

فكذلك لا يصح كون قاعدة "لا عبرة للظن البين خطؤه" دليلاً على قاعدة "العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر وبما في ظن المكلف"، والقاعدة الأصلية لها أدلتها التي استمدت منها.

الجهة الثانية: ذكرت المعلمة أن القاعدة "العبرة في المعاملات بما في نفس المكلف لا بما في ظن المكلف" متفرعة عن القاعدة "لا عبرة بالظن البين خطؤه".

فابن اللحام (ت: 803هـ) لم يجعلها متفرعة من قاعدة "لا عبرة بالظن البين خطؤه"، بل جعل كل واحدة مستقلة عن الأخرى كما يدل على ذلك كلامه. جاء في القواعد "إذا فعل المكلف العبادة مع ظن المانع، فلا كلام. وأما إذا لم يبادر وبان له خطأ ظنه بأن عاش، ففعل بعد الوقت الذي ظنه، فقال القاضي أبو بكر والحسن: يكون ما فعله قضاء، وقال أصحابنا وغيرهم: أداء، لأن ظنه قد بان خطأً<sup>2</sup>."

ثم فرع عليها مسائل وقال: "وقريب من هذا الأصل، هل يعتبر ما في نفس الأمر أو يعتبر المأمور به ظاهراً"<sup>3</sup>. ولو كانت هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة "لا عبرة بالظن البين خطؤه" لم يعبر بقوله: وقريب في هذا الأصل.

<sup>1</sup> الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج 3، ص 293، 294.

<sup>2</sup> ابن اللحام، القواعد، ج 1، ص 312.

<sup>3</sup> المصدر السابق.

## المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

هذه بعض التطبيقات لبيان توظيف الحنابلة للقاعدة، والتعليل بها، بل الاستناد إليها في توجيه مُدرك الفروع.

وردت عدة تطبيقات لهذه القاعدة عند الفقهاء، منها ما يأتي:

1. لو أن شخصاً باع مال أبيه بنفسه دون توكيل منه أي: (تصرف الفضولي) ثم تبين أن أباه قد مات ولا وارث له سواه صح البيع بناءً على نفس الأمر، لا على ظنه، لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف<sup>1</sup>.

2. لو أن شخصاً باع مالا لغيره بدون إذنه أو توكيل منه، ثم تبين أن صاحب المال قد وكله قبل البيع، أو قد أذن له فيه، فإن البيع صحيح، لأن العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف.

قال ابن اللحام (ت: 803هـ): "إذا باع مال غيره يظن أنه لم يوكل فيه، ثم بان أنه وكل فيه ففي صحة البيع وجهان"<sup>2</sup>.

وقال البهوتي (ت: 1051هـ): أن من شروط المبيع كون المبيع مملوكاً لبائعه، حيث قال: "ولو لم يعلم المالك أن المبيع ملكه (بأن ظنه) أي ظن البائع المبيع (لغيره، فبان) أنه (قد ورثه)، أو لم يعلم المأذون له الإذن بأن ظن عدم الإذن فتبين أنه (قد وكل فيه) وقوله (كموت أبيه وهو) أي: البائع (وارثه) مثال للأول (أو توكيله) والوكيل لا يعلم: مثال للثاني، وإنما صح البيع فيهما؛ لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابن اللحام، القواعد، ج 1، ص 287، وابن رجب، القواعد، ص 117.

<sup>2</sup> ابن اللحام، القواعد، ج 1، ص 312.

<sup>3</sup> البهوتي، كشف القناع، ج 7، ص 321.

مثال ذلك: أخذت هاتف خالد، فبعته في السوق، لأني أعلم أنه كان يريد أن يبيعه، ولم يوكلي في البيع، ومعلوم أن تصرف الفضولي باطل، ثم أخبرته أنني بعت هاتفه وطلبت منه العذر على تصرفي، فأخبرني أنه وكلي في بيعه يوم أمس وأرسل لي رسالة عبر الهاتف لكي لم أقرأها، فما حكم تصرفي؟ هل يعد باطلاً على اعتقادي بأن تصرفي كان تصرف الفضولي، أم يعد صحيحاً بناءً على أنه صادف أن صرت وكيلاً في بيعه؟ بناءً على قاعدة "أن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف" يصح البيع، لأنه تبين أنني كنت وكيلاً للمالك، فلا عبرة بظني.

3. لو أن شخصاً رهن عيناً يظنها لغيره ثم تبين أنها له حال الرهن صح الرهن، لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر<sup>1</sup>.

مثال ذلك: أخذ سعود ساعة رولكس لأبيه فرهنها في معرض السيارات عند شرائه سيارة ولما رجع إلى البيت أخبر والده أنه رهن ساعته، فأخبره والده أنه أعطاه الساعة منذ مدة، ولكن سعودا نسي الموضوع ظاناً أنها ما زالت ملك أبيه، فالرهن هنا يصح إذ العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر.

4. لو أن شخصاً أبرأ آخر من حقٍ معتقداً أنه لا حق له عليه، ثم تبين أن له حقاً، فإن الإبراء صحيح؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف، قال ابن رجب (ت:795هـ): "ومنها لو أبرأه من مائة درهم مثلاً معتقداً أنه لا شيء له عليه ثم تبين أنه كان له في ذمته مائة درهم وفيها الوجهان"<sup>2</sup>.

5. "عقود المشاركات كالشركة والمضاربة المشهور في المذهب: أنها تنفسخ قبل العلم، كالوكالة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، ج4، ص262.

<sup>2</sup> ابن رجب، القواعد، ص117.

<sup>3</sup> ابن اللحام، القواعد، ج1، ص302.

المبحث الثاني: كل ما كان عوضاً اشترط العلم به:

المطلب الأول: معنى القاعدة:

كل عقد اشتمل على عوض اشترط العلم بالعوض، مثل عقد البيع والإجارة والسلم والصلح ونحوها بخلاف عقود التبرع والكفالة والوديعة الذي لا يشترط فيه العوض.

وعلى هذا فالعقود التي اشترط الشارع فيها العوض اشترط معرفة ذلك العوض فيها، بحيث لا تكون فيه جهالةً تؤدي إلى الغرر والنزاع، لأن هذه العقود مبنية على المبادلة بين المعوض والعوض، لينتفع كل من المشتري والبائع بما صار إليه، فالمشتري ينتفع بالسلعة، والبائع ينتفع بالثمن، وهذه حكمة عقد المعاوضة، فإذا حصل جهل بأحدهما انتفت الحكمة التي من أجلها شرع البيع، وما في حكمه.

ذهب فقهاء الحنابلة إلى اشتراط معرفة الثمن كما يشترط العلم بالمبيع، قال المرادوي (ت: 885هـ): "يشترط معرفة الثمن حال العقد على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب"<sup>1</sup>، ولم يختلف فقهاء المذهب في كون العوض معلوماً للمتعاقدين حال العقد، وقد جعلوا له شروطاً أخرى حتى يصح كونه عوضاً، ويجري عليه التعاقد والتبادل، وهذه الشروط تختلف باختلاف العقد، ففي عقد البيع هناك شروط يجب مراعاتها حتى يصح العوض، فعقد الصرف يجري فيه علة الربا فله شروط خاصة به حتى يصح تبادل العوض فيه، وكذلك عقد الإجارة، والسلم، والنكاح إلى غير ذلك، فكل عقد - غالباً - يشترط فيه عوض له شروط خاصة به، ولكن اتفقوا على أن العوض يشترط العلم به<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المرادوي، الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ج7، ص131.

<sup>2</sup> انظر: عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج11، ص121، والبهوتي، كشف القناع، ج7، ص357، وابن مفلح، المبدع، ج4، ص33، وابن النجار، معونة أولي النهي، ج5، ص33، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص146-147، وابن المنجى، الممتع في شرح المقنع، ج3، ص42.

ويحصل العلم بالثمن بطريقتين:

الطريقة الأولى: الرؤية لجميع الثمن أو لبعضه الدال على بقيته، وله صورتان:

الأولى: أن تكون الرؤية حال العقد.

الثانية: أن تكون الرؤية قبل العقد، ولكن يشترط فيها شرط وهو ألا يتغير الشيء تغيراً ظاهراً.

الطريقة الثانية: وصف الثمن، وهو أن يوصف بحيث ترتفع الجهالة ولا يحصل معها النزاع، قال البهوتي (ت: 1051هـ): " (أن يكون الثمن معلوماً) للمتعاقدين (حال العقد) بما يعلم به المبيع مما تقدم من رؤية مقارنة أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه الثمن ظاهراً، لجميعه أو بعضه الدال على بقيته، أو شم أو ذوق أو مس، أو وصف كاف على التفصيل السابق"<sup>1</sup>.

فإذا أطلق الثمن ولم يبين نوعه، كما لو قال بعت بمائة ألف ريال، ولم يبين نوعه، فهو ريال قطري أو سعودي أو عماني، فينصرف إلى الرائج في البلد، كما لو تم البيع في قطر فإن الغالب هنا التعامل بالريال القطري، وأما إذا كان في البلد أنواع من النقود متساوية في الرواج كما لو تم البيع في أوروبا، فالنقود متساوية في الرواج، كالبيورو والفرنك الفرنسي والمارك الألماني ونحوها فالعقد غير صحيح لجهالة مقدار الثمن، قال ابن النجار: "(ولا بد دينار) مطلق، (أو درهم مطلق، وشم) بالبلد (نقود متساوية رواجاً) لتردد الدينار أو الدرهم بينهما ورده إلى أحدها والحالة هذه ترجيح من غير مرجح؛ فيكون مجهولاً. (فإن لم يكن) بالبلد (إلا) نقد (واحد أو غلب أحدها)؛ أي: أحد النقود؛ (صح) العقد، (وصرف) الدينار المطلق أو الدرهم المطلق (إليه) أي: إلى نقد البلد أو إلى النقد الغالب فيها"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> البهوتي، كشف القناع، ج7، ص357. وانظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص146.

<sup>2</sup> ابن النجار، معونة أولي النهى، ج5، ص35. وانظر: البهوتي، كشف القناع، ج7، ص359.

ومما ينبه عليه أنه قد ترد مصطلحات عند فقهاء الحنابلة تحتاج إلى بيان، كالعوض  
والثمن والسعر والقيمة، وفيما يلي بيانها:

أ. العوض: معناه البدل، قال البعلي (ت:709هـ): العوض "ما يبذل في مقابلة غيره، تقول  
منه: عاضني فلان وأعاضني، وعوضني، وعاضني: إذا أعطاك العوض"<sup>1</sup>.

ب. الثمن في اللغة: العوض<sup>2</sup>. وهو اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع.  
أما الثمن عند فقهاء الحنابلة فإنهم لم يعرفوه من حيث ماهيته، إنما عرفوه بما يميزه عن  
المثمن بقاء البدلية، فما دخلت عليه الباء فهو الثمن.

قال ابن النجار (ت:972هـ): "ويتميز ثمن عن مثمن بـ) دخول (باء البدلية)، عليه  
(ولو أن أحدهما) أي: أحد العوضين (نقد) والآخر عوض. فبعتك هذا الدينار بهذا الثوب.  
الثمن الثوب لدخول الباء عليه. والمثمن: الدينار"<sup>3</sup>.

وقال الرحيباني (ت:1243هـ)، والبعلي (ت:1192هـ) بمثل ذلك.<sup>4</sup>

وأما القاري (ت:1359هـ) فعرف الثمن بأنه: "ما يجعل بدلاً عن المبيع باتفاق  
المتبايعين ويعبر عنه في بيع السلم برأس مال السلم"<sup>5</sup>.

ولا يلزم أن يكون الثمن نقدًا، فيجوز أن يكون عقارًا أو عرضًا أو منفعة.

قال ابن النجار (ت:972هـ): " (فيصحن) أي: البيع والإجارة إذا وقع العقد  
فيهما على ثمن أو أجره (بوزن صنجة وملء كيل مجهولين) في العرف، ويعرفهما المتعاقدان،

<sup>1</sup> البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص216.

<sup>2</sup> أبو العباس الحموي، المصباح المنير، ج2، ص438، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص648.

<sup>3</sup> ابن النجار، معونة أولي النهى، ج5، ص167.

<sup>4</sup> الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج3، ص185، والبعلي، كشف المخدرات، ج1، ص401.

<sup>5</sup> القاري، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص51.



كأن يقول: بعثك هذه الدار بوزن هذا الحجر أو هذه الخشبة دراهم، أو بملاء هذا الوعاء أو هذا الكيس دراهم. (وبصيرة) مشاهدة من دنانير أو دراهم أو فلوس أو غير ذلك لا يعلمان عددها ولا وزنها أو كيلها (وبنفقة عبده) فلان أو أمته فلانة (شهرًا) أو سنة أو زمنًا معينًا قل أو أكثر"<sup>1</sup>.

ت. السعر في اللغة: هو الذي يقوم عليه الثمن<sup>2</sup>.

أما السعر في اصطلاح الحنابلة: قال البعلي (ت:709هـ): "السعر: بكسر السين:

ما تقف عليه السلع في الأثمان لا يزداد عليه"<sup>3</sup>.

وأما ابن المبرد (ت:909هـ) فعرفه بقوله: "السعر، سعرُ السلعة: ثمنها المشتهر بين

الناس غالباً وجمعه: أسعار"<sup>4</sup>.

وبناء على ذلك لا يخرج استعمالهم للسعر عن المعنى اللغوي.

الفرق بين السعر والثمن:

"الثمن هو ما يتراضى عليه المتعاقدان، ويتم على أساسه عقد البيع، وأما السعر فهو

ما يطلبه البائع أو المقدار الذي يتحدد في السوق، فلو طلب البائع لسلعته عشرين ديناراً،

وساومه المشتري فيها وأخذها بعشرة، فما دفعه المشتري هو الثمن، وما طلبه البائع فهو

السعر"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن النجار، معونة أولي النهى، ج5، ص33.

<sup>2</sup> الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص407.

<sup>3</sup> البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص231.

<sup>4</sup> ابن المبرد، يوسف بن حسن، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، تحقيق: رضوان غريبة (جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط1، 1411هـ، 1991م) ج2، ص474.

<sup>5</sup> جاب الله، سمير عبد النور، ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع (الرياض: دار كنوز إشبيلية، ط1، 1425هـ، 2005م) ص73.

ث. القيمة في اللغة: الثمن الذي يقوم به المتاع أي يقوم مقامه<sup>1</sup>.  
وفي الاصطلاح عند الحنابلة: هي الثمن الحقيقي للشيء.

قال البعلي (ت:709هـ): "قومت السلعة: إذا حددت قيمتها وقدرتها"<sup>2</sup>.

ونص القاري (ت:1359هـ) في المادة: (185) على أن القيمة: "ما يقوم به الشيء  
ويختلف زماناً ومكاناً"<sup>3</sup>.

فالفرق بين القيمة والسعر:

"أن السعر هو المقدار الذي يطلبه البائع، سواء وافق المقدار الحقيقي للشيء أم لا،  
أما القيمة فهي المقدار الحقيقي للشيء من غير زيادة ولا نقصان"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> أبو العباس الحموي، المصباح المنير، ج2، ص520.

<sup>2</sup> البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص403.

<sup>3</sup> القاري، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص51.

<sup>4</sup> جاب الله، ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع، ص73.

## المطلب الثاني: تأصيل القاعدة:

الفرع الأول: صيغة القاعدة:

ذهب فقهاء الحنابلة إلى اشتراط معلومية الثمن في عقد البيع، واستدلوا في ذلك بهذه

القاعدة، ونورد فيما يأتي بعض نصوصهم:

قال ابن قدامة (ت: 620هـ): "ويشترط لصحة المبيع معرفة الثمن، لأنه أحد

العوضين، فيشترط العلم به"<sup>1</sup>.

وقال أيضا: "ولا يجوز إلا بعوض معلوم؛ لأنه عقد معاوضة، فاشترط العلم بعوضه"<sup>2</sup>.

ونص ابن المنجى (ت: 695هـ) على "أن يكون الثمن معلوماً؛ لأنه أحد العوضين

فاشترط العلم به"<sup>3</sup>.

وقال البهوتي (ت: 1051هـ): "أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين ... لأنه أحد

العوضين فاشترط العلم به"<sup>4</sup>.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة

يُستدل للقاعدة بعمومات النصوص الواردة في النهي عن الغرر والجهالة.

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً

عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

<sup>1</sup> ابن قدامة، الكافي، ج2، ص11.

<sup>2</sup> المصدر السابق، ج2، ص187.

<sup>3</sup> ابن المنجى، المنجى بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن دهيش (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط3، 1423هـ، 2003م) ج2، ص403.

<sup>4</sup> البهوتي، الروض المربع، ص312.

وجه الاستدلال من الآية الكريمة أن الله تعالى نهي عن أكل المال بالباطل، والنهي يقتضي الحرمة والفساد، ومن جملة أكل المال بالباطل العقد الذي يشتمل على جهالة العوض، لأنه ينافي رضا المتعاقدين، قال ابن العربي (ت: 543هـ): "قوله (بالباطل) أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعاً من ربا أو جهالة"<sup>1</sup>.

ثانياً: من السنة:

عن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْخِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ»<sup>2</sup>.

وجه الاستدلال من الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي "عن بيع الغرر تحصيلًا للأموال أن تضيع، وقطعاً للخصومة بين الناس، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم أو معجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر"<sup>3</sup>.

ثالثاً: من المعقول:

1. قياس الثمن على المبيع، فكما يشترط العلم بالمبيع، يشترط العلم بالثمن، لأنه أحد العوضين<sup>4</sup>.

2. قياسه على رأس مال السلم، فكما يشترط العلم برأس مال السلم يشترط معرفة ثمن المبيع<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 439.

<sup>2</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الخصة والبيع الذي فيه غرر، ج 1، ص 1153، رقم: (1513).

<sup>3</sup> العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1415هـ، 1995م) ج 9، ص 165.

<sup>4</sup> انظر: البهوتي، كشف القناع، ج 7، ص 357، وابن النجار، معونة أولي النهي، ج 5، ص 33.

<sup>5</sup> عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج 11، ص 132، وابن النجار، معونة أولي النهي، ج 5، ص 33.

## المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

اشترط فقهاء الحنابلة لصحة البيع معرفة الثمن الذي هو أحد العوضين في البيع، وهو محل دراسة قاعدتنا، لكن لو حصل البيع دون ذكر الثمن فهل يصح البيع؟ ولو صح فكيف يقدر الثمن حينئذٍ؟

1. لا يصح البيع برقم، وهو القدر المكتوب على السلعة المبيعة إن كان أحدهما لا يعلم ما هو مكتوب عليها، للجهالة به حالة العقد لأن من شرط الثمن العلم به.

مثاله: لو افترضنا أنك سافرت إلى إحدى الدول الأجنبية وأخذت سلعة من الجمعية، وعند دفع الثمن سألت البائع عن سعرها، فقال: انظر إلى السعر خلف السلعة، وكل منكما لا يعرف لغة الآخر، ولا تعرف أنت قراءة السعر.

قال ابن قدامة (ت: 620هـ): "قال أحمد ولا بأس أن يبيع بالرقم ومعناه أن يقول: بعثك هذا الثوب برقمه وهو الثمن المكتوب عليه إذا كان معلوماً لهما حال العقد، وهذا قول عامة الفقهاء"<sup>1</sup>.

وقال ابن النجار (ت: 972هـ): "(ولا يصح) البيع (برقم)، وهو القدر المكتوب على السلعة المبيعة إن كان أحدهما لا يعلم ما هو مكتوب عليها للجهالة به حالة العقد"<sup>2</sup>.

2. إن عقد المتبايعان على سعر السوق فإن كان معلوماً لهما يصح وإلا فلا، لأن الثمن غير معلوم حال العقد. ولا يصح البيع بما ينقطع به السعر، ولا كما يبيع الناس، لأن الثمن في ذلك غير معلوم حال العقد كذلك.

<sup>1</sup> وابن قدامة، المغني، ج 7، ص 274، انظر: أبو داود، مسائل الإمام أحمد، ص 266.

<sup>2</sup> ابن النجار، معونة أولي النهى، ج 5، ص 34، وانظر: عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المنع والإيناف، ج 11، ص 132، والبهوتي، كشف القناع، ج 7، ص 358.

قال البهوتي (ت:1051هـ): " (أو) باعه (بما ينقطع به السعر) أي بما يقف عليه من غير زيادة لم يصح للجهالة وكذا لو قال كما يبيع الناس"<sup>1</sup>.

ويستثنى من عدم صحة البيع بسعر السوق ما يسمى ببيع الاستجرار، وهو ما تعارف عليه الناس بأن الإنسان يأخذ ما يحتاج إليه كل يوم ممن يتعامل معه كالجمعية أو البقالة أو محل الخضروات وغيرها، ولا يتفقان على الثمن وقت الأخذ ثم يحاسبه نهاية الشهر ثم ما أخذه حسب سعر السوق.

قال أبو داود في مسأله: "سمعت أحمد سئل عن الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه الشيء بعد الشيء ثم يحاسبه بعد ذلك، قال: أرجو ألا يكون بذلك بأس"<sup>2</sup>.

وقال ابن قدامة (ت:620هـ): "وقد روي عن أحمد في رجل أخذ من رجل أرطالاً من كذا وكذا: أعطاه على السعر يوم أخذه، لا يوم يحاسبه. وكذا روي عنه في حوائج البقال: عليه القيمة يوم الأخذ"<sup>3</sup>.

ونص البهوتي (ت:1051هـ) على أن من "أخذ (حوائج من بقال ونحوه) كجزار وزيات (في أيام) ولم يقطع سعرها (ثم يحاسبه بعد) ذلك (فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه؛ لأنه ثبتت قيمته) في ذمته (يوم أخذه) لتراضيها على ذلك ولا يرد المثل ومقتضى قولهم: فإن دخل في ملكه أن العقد في ذلك صحيح وإلا لما ترتب عليه الملك ولذلك أخذ منه الشيخ تقي الدين صحة البيع بثمن المثل وعلى هذا يدخل في ملكه وهذا العقد جار مجرى الفاسد لكونه لم يعين فيه الثمن لكنه صحيح إقامة للعرف مقام النطق وهذا وإن كان مخالفاً لما تقدم من أن البيع لا يصح إلا مع معرفة الثمن أولى من القول بأنه فاسد يترتب عليه الملك؛ لأن

<sup>1</sup> البهوتي، كشف القناع، ج7، ص359.

<sup>2</sup> أبو داود، مسائل الإمام أحمد، ص265.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، ج7، ص405، وانظر: عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج15، ص260.

الفاسد لا يترتب على أثر بل يدعي أن الثمن في هذه معلوم بحكم العرف فيقوم مقام التصريح به<sup>1</sup>.

وقال أيضاً: " (فلو دخل) تالف في ملك متلفه (بأن أخذ) من آخر شيئاً (معلوماً بكيل أو وزن، أو) أخذ (حوائج) متقومة. كفواكه وبقول ونحوهما (من بقال ونحوه) كجزار وزيات (في أيام ثم يحاسبه) على ما أخذ بعد ذلك (فإنه) لا يجب عليه المثل في المثلي ولا القيمة في المتقوم، بل (يعطيه بسعر يوم أخذه) لتراضيهما على ذلك. ومقتضاه صحة البيع بثمن المثل"<sup>2</sup>.

وتبع الرحيباني (ت:1243هـ) ما ذهب إليه البهوتي<sup>3</sup>.

ونقل العنقري (ت:1373هـ) عن ابن ذهلان (ت:1099هـ): "فإذا قال: أعطني كذا ولم يذكر ثمناً مقدراً، فأعطاه، فالتبض صحيح وعليه قيمته إذا، لدخولهما عليها"<sup>4</sup>.  
ومن خلال النصوص السابقة تبين أن الاستجرار جائز على المعتمد من المذهب، وهو مستثنى من عدم معرفة الثمن، فالعرف هنا قام مقام الإيجاب والقبول، وكأنهم ذهبوا إلى تصحيح المعاملة للمشقة ولتعامل الناس بها.

وقد عقدت ندوة البركة الرابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي لمناقشة بعض القضايا المصرفية، ومن ضمن ما ناقشته عقد الاستجرار، وعقد الاستجرار الموازي، وأصدرت قراراً نصه:

<sup>1</sup> البهوتي، كشاف القناع، ج9، ص287-288.

<sup>2</sup> البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج4، ص160-161.

<sup>3</sup> الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج5، ص313.

<sup>4</sup> العنقري، عبد الله بن عبد العزيز، حاشية العنقري على الروض المربع، تحقيق: أحمد الجماز (الرياض: دار أطلس الخضراء، ط1، 1437هـ، 2016م) ج4، ص210.

أ. "المقصود بعقد الاستجرار أخذ السلع من البائع مهما كان نوعها شيئاً فشيئاً ثم المحاسبة على أثمانها فيما بعد، حسب سعرها في الأسواق يوم أخذها.

وقد اغتفر عدم علم المشتري بالثمن اعتماداً على رضا الطرفين بسعر السوق وائتمان المشتري البائع في التقييد به.

وقد أجاز الاستجرار الحنفية وبعض فقهاء المذاهب الأخرى ومنهم ابن تيمية (ت:728هـ) وابن القيم (ت:751هـ) وجرى التعامل به دون نكير.

ب. يصلح عقد الاستجرار بديلاً عن عقد التوريد إذا تم على أخذ السلع اتفاق عام مبدئي بأن المشتري سيطلب كميات تصل إلى حد معين، وأنه يراعى في الثمن سعر السوق كما هو أو بزيادة نسبة معينة عند أخذ كل كمية، فينقذ البيع عند تسليم كل كمية، ولا يقع حينئذ المحذور الشرعي من بيع ما لا يملكه البائع.

ت. يصلح عقد الاستجرار كذلك لقيام المؤسسة المالية بدور الوسيط التجاري من خلال إبرام عقد استجرار موازٍ بين المؤسسة وعميلها دون ربط بين العقدین، ويكون الثمن المدفوع من المؤسسة إلى المصدر أقل ومواعيد المحاسبة أقصر، أما بين المؤسسة والعميل فيتضمن الثمن هامش ربح وتتم المحاسبة في مواعيد أبعد.

ولا يعتبر من عقود الاستجرار شراء سلعة بسعر السوق في موعد مستقبلي كسعر البورصة يوم كذا في المستقبل"<sup>1</sup>.

وذكر محمد تقي العثماني إمكانية استخدام الاستجرار في المعاملات المصرفية عن طريق المراجعة فقال: "ولكن يمكن في عمليات المراجعة أن يتعامل المصرف مع الموردين على أساس الاستجرار. فيقع من البنك تفاهم مع عدّة مؤسسات تجارية أنه سوف يشتري

<sup>1</sup> جمع وتنسيق: أبو غدة عبد الستار، محيي الدين، أحمد، قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي 1981-2005م (جدة: مجموعة دلة البركة، ط7، 1426هـ، 2006م) ص235.



البضائع، أو الآلات، أو المعدّات على أساس سعر السّوق، أو بخصم معلوم على سعر السّوق. ثم كلما يتقدم عميل من العملاء يطلب منه المراجعة الشرعيّة، اشترى البنك من تلك المؤسسات ما يطلبه العميل ويقع هذا الشراء على أساس الاستمرار، ثم يبيعه إلى العميل عن طريق المراجعة"<sup>1</sup>.

3. من المقرر أنه يجب معرفة الثمن حال العقد، فهل يصح تحديد الثمن بواسطة مؤشر؟ فالمقصود من المؤشر كما عرفه قرار مجمع الفقه الإسلامي: "هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبيعات في بعض الأسواق العالمية"<sup>2</sup>.

وعرفته هيئة المعايير الشرعية بأنه: "رقم يحسب بطريقة إحصائية بالاستناد إلى أسعار حزمة مختارة من الأوراق المالية أو السلع التي يتم تداولها في الأسواق المنظمة أو غير المنظمة أو كليهما، وإعطاء كل منها وزناً (ثقلًا) من خلال قيمتها في السوق وتقسيم المجموع على رقم ثابت، ومن أشهر المؤشرات الرقم القياسي لتكاليف المعيشة، ومن المؤشرات مؤشرات الأسواق العالمية المشهورة مثل مؤشر داو جونز، ومؤشر فوتسي"<sup>3</sup>.

"ولا يخفى أن الاستفادة من المؤشرات في عمليات مباشرة على صفقات سلعية لا مانع منه، إما أن تكون هي مجالاً للتعاقد، أو أن تقع التزامات مالية على الأطراف التي تشترطها في حال تغير المؤشر وفقاً لما توقعه أحدهما، فإن ذلك من قبيل المقامرة وأكل المال بالباطل وقد صدر بشأن التعامل بالمؤشر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي سبق بيان نضه، وجاء فيه: "ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهي بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

<sup>1</sup> العثماني، تقي الدين، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (دمشق: دار القلم، ط2، 1424هـ، 2003م) ج1، ص69.

<sup>2</sup> قرارات وتوصيات مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج1، ص716.

<sup>3</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص382.

وإيضاح التعليل الذي ورد في قرار المجمع هو أن هذه العمليات هي لأخذ مال أو إعطاء مال بمجرد ظهور نتيجة معينة، وليس هناك شراء أو بيع للأسهم التي يمثلها المؤشر. وقد قرر الفقهاء أن المال لا يؤخذ أو لا يعطى بظهور رقم أو علامة ما، لأن ذلك هو شأن الميسر (القمار)<sup>1</sup>.

وقد نصت على ذلك هيئة المعايير الشرعية، حيث قالت: "يجب أن يكون كل ثمن السلعة في بيع المراجحة للآمر بالشراء، وربحها محددًا ومعلومًا للطرفين عند التوقيع على عقد البيع، ولا يجوز بأي حال ترك تحديد الثمن أو الربح لمؤشرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل، وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمدًا على مستوى الليبور (LIBOR) الذي سيقع في المستقبل، ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح على أن يتم تحديد الربح في عقد المراجحة للآمر بالشراء على أساس نسبة معلومة من التكلفة، ولا يبقى الربح مرتبطًا بالليبور أو بالزمن"<sup>2</sup>.

ويتلخص مما سبق عدم جواز تحديد الثمن بواسطة مؤشر؛ لأن من شرط الثمن العلم به، وهو غير متحقق هنا.

4. عقد التأمين التجاري: وهو عبارة عن عقد يلزم فيه أحد الطرفين وهو المؤمن أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمن له عوضاً مادياً يتفق عليه بدفعه عند وقوع الخطر وتحقق الخسارة المبينة في العقد<sup>3</sup>.

وقد صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ينص على "عدم جواز التأمين التجاري، وجاء في حيثيات القرار أن التأمين التجاري من عقود

<sup>1</sup> أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المعرفية الإسلامية، ج6، ص61-62.

<sup>2</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص96.

<sup>3</sup> انظر: البسام، عبد الله عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط5، 1423هـ، 2003م) ج4، ص269.

المعاوضات المالية المشتملة على الغرر الفاحش، وأنه ضرب من ضروب المقامرة، وأنه من الرهان المحرم<sup>1</sup>.

كما أن مجلس المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرر حرمة التأمين التجاري، حيث نص قراره: "إن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً"<sup>2</sup>.

ويتلخص مما سبق أن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المشتملة على الغرر المنافي لمعلومية الثمن.

5. إعلام مقدار الربح، لأن المقصود في عقد المضاربة هو الربح، وبجهالة الربح لا تصح المضاربة إلا بتحديد نصيب كل من المتعاقدين وقت العقد حصة شائعة من الربح كأن يتفقا على أن ثلث الربح أو ربه للعامل أو يتفقا على أن الربح بينهما، فإذا حدد لأحدهما مبلغ معين، كألفي ريال مثلاً فلا يصح؛ لأن الربح مقصود بالعقد، فلا يصح مع الجهالة، كما قررت القاعدة.

قال ابن النجار (ت: 972هـ): "(ولا تصح) الشركة (إن لم يذكر الربح) في العقد كالمضاربة لأنه المقصود منها فلا يجوز الإخلال به. (أو شرط لبعضهم) أي: الشركاء (جزء مجهول) كتثلث الربح إلا عشرة دراهم. أو مثل ما شرط لفلان مع جهل ذلك، لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب ولأن الربح مقصود بالعقد، فلا يصح مع الجهالة، كالثمن والأجرة. (أو دراهم معلومة)؛ كألف ومائة وعشرة؛ لأن المال قد لا يربح إلا المسمى فيختص به من سمي له. وهذا مخالف لموضوع الشركة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، ج4، ص308.

<sup>2</sup> قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم: (9)، ص6.

<sup>3</sup> ابن النجار، معونة أولي النهي، ج6، ص12.

وقال البهوتي (ت: 1051هـ): " (شرطاً لأحدهما في الشركة والمضاربة جزءاً مجهولاً) كحظ أو جزء ونصيب لم يصحح لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب (أو) شرطاً فيهما لأحدهما (دراهم معلومة) لم يصحح لأنه قد لا يربح غيرها فيأخذ جميع الربح وقد لا يربح فيأخذ جزءاً من المال، وقد يربح كثيراً فيتضرر من شرطت له"<sup>1</sup>.

ومن الصور المعاصرة لشركة المضاربة سندات المقارضة وسندات الاستثمار، وقد عرفها بعض الباحثين بأنها: "الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح أو الإيرادات المتحققة في المشروع المستثمر فيه، بحسب النسب المعلنة على الشروع، مع مراعاة التصفية التدريجية المنتظمة لرأس المال المكتتب به عن طريق تخصيص الحصة المتبقية من الأرباح الصافية، لإطفاء قيمة السندات جزئياً حتى السداد التام"<sup>2</sup>.

ومن خصائص سندات المقارضة والتي تميزها عن غيرها من الشهادات ما يأتي:

1. أن سندات المقارضة تمنح حاملها ملكية مقيدة بمقدار الجزء المتبقي قبل الإطفاء وحتى استرداد رأس المال.
2. أنها قابلة للتداول في الأسواق المالية.
3. تمثل ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> البهوتي، كشف القناع، ج8، ص481.

<sup>2</sup> سامي حمود، حقيقة سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ج3، ص1920. العبادي، سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ج3، ص1965.

<sup>3</sup> الشبيلي، يوسف عبد الله، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1425هـ، 2005م) ج1، ص356-357. زعتري، علاء الدين، موسوعة فقه المعاملات المالية المقارن (دمشق: دار العصماء، ط1، 1433هـ، 2012م) ص515.

المبحث الثالث: استثناء المجهول من المعلوم يصيرُه مجهولاً:

المطلب الأول: معنى القاعدة:

المقصود بالقاعدة أنه إذا استثنى من المعلوم مجهولاً صار المعلوم الباقي مجهولاً فيبطل العقد، أما إذا كان الاستثناء معلوماً فيصح.

مثال ذلك: من باع لشخص بيتاً، واستثنى غرفة من بيته، ويجهله المشتري لم يصح الاستثناء، لأن الاستثناء مجهول، وأما لو كانت الغرفة معلومة صح الاستثناء، فيصح البيع.

قال ابن حجر (ت: 852هـ): "المراد بالثنيا الاستثناء في البيع"<sup>1</sup>، قال المباركفوري (ت: 1353هـ) بعد أن نقل هذا النص عن ابن حجر: "نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثنى بعضه، فإن كان الذي استثناه معلوماً نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار أو منزلاً من المنازل أو موضعاً معلوماً من الأرض صح بالاتفاق. وإن كان مجهولاً نحو أن يستثنى شيئاً غير معلوم لم يصح البيع، والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة"<sup>2</sup>.

إذن استثناء غير المعين من المبيع لا يصح، لأنه يصيرُ كلاً من المستثنى والمستثنى منه مجهولاً.

---

<sup>1</sup> ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد عبد الباقي (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، 1959م) ج1، ص95.

<sup>2</sup> المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت) ج4، ص426، ولم أفق على هذا النص في فتح الباري.

## المطلب الثاني: تأصيل القاعدة:

الفرع الأول: صيغة القاعدة:

توارد فقهاء الحنابلة على ذكرها والاستناد إليها في توجيه الفروع اختياراً وترجيحاً، حيث اتسع مجال الاستدلال بها ليشمل أبواباً فقهية كثيرة، كالزكاة والمضاربة والشفاعة، فضلاً عن البيع وغيرها، مما يدل على اعتبارها وأهميتها وسعة مجالات إعمالها، والذي يخصنا منها في هذه الدراسة عقود المعاوضات، لأن البحث خاص بها.

وقبل الدخول في تفاصيل القاعدة نذكر صيغ القاعدة المختلفة عند فقهاء الحنابلة.

أولاً: من عبّر عنها بالصيغة المختارة:

قال عبد الرحمن ابن قدامة صاحب الشرح الكبير (ت: 682هـ): "واستثناء المجهول من المعلوم يُصَيَّرُه مجهولاً"<sup>1</sup>.

وقال ابن النجار (ت: 972هـ): "واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً"<sup>2</sup>.

وعبر البهوتي (ت: 1051هـ) في الروض المربع والكشاف بذات الصيغة، حيث قال: "استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً"<sup>3</sup>.

وقال الرحيباني (ت: 1243هـ): "واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً"<sup>4</sup>.

ثانياً: من عبّر عنها بالتعليل:

<sup>1</sup> عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج 11، ص 150.

<sup>2</sup> ابن النجار، معونة أولي النهى، ج 5، ص 36.

<sup>3</sup> البهوتي، كشاف القناع، ج 7، ص 363. البهوتي، الروض المربع، ص 308.

<sup>4</sup> الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج 4، ص 43.

قال البغدادي (ت:428هـ): "ولا يصح استثناءه؛ لأنه بضعة منها، كبعض أعضائها؛ ولأنه نهي عن بيع الحمل دون أمه؛ لدخول الغرر والجهالة فيه. ونهي عن استثناء المجهول من المعلوم، وكذلك هذا"<sup>1</sup>.

وعبر عنها البهوتي (ت:1051هـ) في شرح المنتهى بصيغة التعليل، حيث قال: "لأن استثناء المجهول من المعلوم يصيرُه مجهولاً"<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: دليل القاعدة:

استدل فقهاء الحنابلة على هذه القاعدة بحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، أن رسول الله ﷺ «نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمَرَابِنَةِ، وَالْمِحَابِرَةِ، وَالثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»<sup>3</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الثنيا؛ لأنه يؤدي إلى النزاع، وكل ما أدى إلى النزاع فهو منهي عنه، جاء في تحفة الأحوذى: "والحكمة في النهي من استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر والجهالة"<sup>4</sup>.

ويمكن أن يستدل لهذه القاعدة أيضاً بالأحاديث الدالة على النهي عن الغرر والجهالة لأنهما يؤديان إلى الجهالة التي تفضي إلى المنازعة المبطلّة للعقد غالباً، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"، وكذا الأحاديث الدالة على النهي عن المحاقلة والمزابنة والمنازعة وغيرها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص 438.

<sup>2</sup> البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص142.

<sup>3</sup> أخرجه الترمذي في السنن، أبواب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن الثنيا، ج2، ص576، رقم: (1290). قال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي ج3، ص290: صحيح.

<sup>4</sup> المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج2، ص564.

<sup>5</sup> معلمة زايد، ج16، ص328.

### المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

1. إذا باع شخص قطعاً من الغنم، واستثنى منه شاة بعينها صح، وإن استثنى شاة غير معينة لم يصح لما في ذلك من الجهالة<sup>1</sup>، لأن استثناء المجهول من المعلوم يصيِّره مجهولاً.
2. لو باع شخص بيتاً واستثنى منه بركة سباحة غير معلومة، وكان في بيته أكثر من بركة لم يصح؛ لأنه استثنى شيئاً مجهولاً (وهو البركة) من شيء معلوم (وهو البيت) فصار الكل مجهولاً بدخوله في منطوق القاعدة.
3. لو باع تاجر الجملة - مثلاً - شنطة فيها ملابس بخمسة آلاف ريال، واستثنى قطعة منها يساوي ألف ريال؛ لا يصح، لجهالة المستثنى.
4. لو باع ناقة واستثنى الحمل الذي في بطنها، لم يصح البيع لأنه مجهول، والقاعدة تقول: إن استثناء المجهول من المعلوم يصيِّره مجهولاً.
5. قال ابن النجار (ت: 972هـ): "ولا يصح البيع (بدينار إلا درهماً) نصاً (ولا بمائة درهم إلا ديناراً أو إلا قفيز بر أو نحوه)، أي: ونحو هذا الاستثناء؛ لأنه قصد استثناء قيمة الدرهم من الدينار، وقيمة الدينار من المائة درهم، وقيمة القفيز من الدراهم، وذلك غير معلوم، واستثناء المجهول من المعلوم يصيِّره مجهولاً"<sup>2</sup>.

الاستثناء من هذه القاعدة:

لهذه القاعدة مستثنى واحد، وهو لا يدخل في مضمون القاعدة، وذلك أن فقهاء الحنابلة ذهبوا إلى جواز استثناء رأس وجلد وأطراف مأكول اللحم من كل حيوان.

قال المرداوي (ت: 885هـ): "وإن باعه حيواناً مأكولاً إلا رأسه وجلده وأطرافه، صحَّ، هذا المذهب نصَّ عليه، وعليه جماهير فقهاء الحنابلة، وجزم به في المغني والشرح والمحرر

<sup>1</sup> انظر: ابن قدامة، المغني، ج4، ص78.

<sup>2</sup> ابن النجار، معونة أولي النهى، ج5، ص35.



والفائق والوجيز والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم، وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وهو من مفردات المذهب"<sup>1</sup>.

المعنى: لو استثنى البائع من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه (الأكارع) يصح هذا الاستثناء.

دليل الاستثناء:

1. "رُوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِرِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرًّا بِرَاعِي عَنَمٍ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً وَشَرَطَ أَنْ سَلَبَهَا لَهُ"<sup>2</sup>.

2. وروي عن جابر قال: "قَضَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَقْرَةٍ بَاعَهَا رَجُلٌ وَاشْتَرَطَ رَأْسَهَا، فَقَضَى بِالشَّرْوَى. يَعْنِي أَنْ يُعْطِيَ رَأْسًا مِثْلَ رَأْسٍ"<sup>3</sup>.

3. "ولأن المستثنى والمستثنى منه معلومان، فصحح، كما لو باع حائطاً واستثنى منه نخلة معينة"<sup>4</sup>.

مسائل متعلقة بهذا الاستثناء:

المسألة الأولى: لو أبى المشتري ذبح الحيوان بعد ما استثنى البائع الأطراف ونحوه، فما حكم ذلك؟

مثاله: باع سعود على نايف شاةً واستثنى منها الرأس، وقد قلنا: إن هذا الاستثناء صحيح في المذهب، ولكن نايفاً أبى ذبح الشاه بعد شرائه، وهنا تعذر على سعود أخذ الرأس، فما حكم ذلك؟

<sup>1</sup> المرادوي، الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ج 11، ص 124-125.

<sup>2</sup> أخرجه أبو داود في المراسيل، باب: في المفلس، ص 167، رقم: (179).

<sup>3</sup> أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب: الدابة تباع ويشترط بعضها، ج 8، ص 195، رقم: (14851).

<sup>4</sup> عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج 11، ص 126.

يجاب عنه بأن هذه المسألة لها حالان:

الحال الأولى: إذا لم يشترط البائع على المشتري ذبح البهيمة، لم يجبر على ذبحها، وتلزمه قيمة المستثنى (وهو هنا الرأس).

مثاله: لما باع سعود على نايف البهيمة، وتم استثناء رأس الشاة بدون أن يشترط على نايف أن يذبح الشاة، فهنا تم الاستثناء بدون اشتراط، فلم يجبر نايف على ذبح الشاة، وعليه قيمة رأس الشاة.

قال ابن النجار (ت: 972هـ): "ولو أبيع ذبحه ولم يشترط البائع عليه، (لم يجبر) على ذبحه، (وتلزمه قيمة ذلك)، أي قيمة المستثنى، قاله أحمد (تقريباً)"<sup>1</sup>.

والدليل على أن المشتري لا يُجبر على ذبحه إذا امتنع منه، وإنما يلزم بالقيمة، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قضى في رجل اشترى ناقة وشرط ثنياه، فأعطوه بحساب ثنياه في ثمنها.

الحال الثانية: إذا اشترط البائع على المشتري ذبح الحيوان، فلزمه ذبحه وتسليم المستثنى (الرأس) للبائع.

مثاله: لو استثنى سعود الرأس في الشاة، وشرط على نايف أن يذبحه، وامتنع نايف عن الذبح بعد الشراء، فإنه يجبر على الذبح؛ لكي يدفع الرأس لسعود، قال البهوتي: "فإن شرط البائع لحيوان دون رأسه وجلده وأطرافه (الذبح ليأخذ المستثنى لزم المشتري الذبح) وفاء بالشرط؛ لأنه أدخل الضرر على نفسه (و) لزمه (دفع المستثنى)"<sup>2</sup>.

المسألة الثانية: هل يجوز الفسخ للمشتري لعيب يختص بالمستثنى؟

<sup>1</sup> ابن النجار، معونة أولي النهى، ج5، ص31.

<sup>2</sup> البهوتي، كشف القناع، ج7، ص253-254.

مثال ذلك: لو أن رجلاً باع شاة واستثنى منها بعض أجزائها كالرأس أو اليدين، ثم اكتشف المشتري أن في رأس الشاة عيب فهل يملك الفسخ؟

ذهب فقهاء الحنابلة إلى أنه يملك الفسخ، رغم أن الرأس ملك البائع، وحجتهم في ذلك أن الجسد كله يتألم بتألم شيء منه.

وقال الرحيباني (ت:1243هـ): " (وله)؛ أي: المشتري (الفسخ بعيب يختص المستثنى) ؛ كعيب برأسه؛ أو جلده؛ لأن الجسد شيء واحد، يتألم كله بتألم بعضه"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج3، ص38. وانظر: البهوتي، كشاف القناع، ج7، ص354، وانظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج4، ص40، ابن النجار، معونة أولي النهى، ج7، ص354، ابن مفلح، المبدع، ج3، ص146،

## المبحث الرابع: اختلاف العقدين لا يمنع صحة البيع:

### المطلب الأول: معنى القاعدة:

تعني القاعدة بأن تراضي العقدين على إبرام اتفاقية تشتمل على عقدين كالبيع والإجارة، أو البيع والإعارة، أو الإجارة والمساقاة ونحوها في صفقة واحدة بعوض واحد، بحيث تُراعى جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها يصحّ.

قال ابن قدامة (ت:620هـ): "وإذا جمع بين عقدين مختلفي القيمة بعوض واحد كالصِّرف، وبيع ما يجوز التصرف فيه قبل القبض، والبيع والنكاح أو الإجارة، نحو أن يقول: بعتك هذا الدينار وهذا الثوب بعشرين درهماً أو بعتك هذه الدار وأجرتك الأخرى بألف صح العقد فيهما"<sup>1</sup>.

وقال ابن تيمية (ت:728هـ): "ويجوز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد في أظهر قولهم"<sup>2</sup>.

ونص الشمس ابن مفلح (ت:763هـ): "وإن جمع مع بيع إجارة أو صرفاً أو خلعاً صحَّ فيهن"<sup>3</sup>.

وقدمه المرادوي (ت:885هـ) وقال: "وهو المذهب، نص عليه"<sup>4</sup>.

فهذه النصوص ناطقة بجواز اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة عند فقهاء

الحنابلة.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، ج6، ص335.

<sup>2</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص79.

<sup>3</sup> شمس الدين، محمد بن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس، تحقيق: عبد الله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ، 2003م) ج6، ص162.

<sup>4</sup> المرادوي، الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ج7، ص160.

## المطلب الثاني: تأصيل القاعدة:

الفرع الأول: صيغة القاعدة:

وردت القاعدة في أغلب مصنفات الحنابلة بصيغة الجزم تعليلاً بها واستناداً إليها في توجيه الفروع، من ذلك:

قوله ابن قدامة (ت: 620هـ): "إن جمع بين عقدين مختلفي الحكم، كبيع وإجارة أو صرف بعوض واحد صح فيهما، لأن اختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة"<sup>1</sup>.

وقال عبد الرحمن ابن قدامة صاحب الشرح الكبير (ت: 682هـ): " إذا جمع بين عقدين مختلفي الحدّ؛ كالبيع والإجارة والبيع والصرف، بعوض واحد، صح فيهما؛ لأن اختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة"<sup>2</sup>.

وقال ابن النجار: (ت: 972هـ) " (وإن جمع) في عقد واحد (بين بيع وإجارة أو) بين بيع و(صرف أو خلع) أو بين بيع و(نكاح بعوض واحد: صحاً)، أي: البيع وما جمع معه على الأصح؛ لأن اختلاف العقدين لا يمنع الصحة"<sup>3</sup>.

وقال الرحيباني (ت: 1243هـ): " (أو) جمع بين بيع (وخلع)، بأن قالت: ابتعت منك عبدك، واختلعت نفسي بعشرين ديناراً صحاً، (أو) جمع بين بيع (ونكاح بعوض واحد؛ صحاً) ، لأن اختلاف العقدين لا يمنع الصحة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة، الكافي، ج2، ص20.

<sup>2</sup> عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج11، ص160.

<sup>3</sup> ابن النجار، معونة اولي النهي، ج5، ص40.

<sup>4</sup> الرحيباني، مطالب أولى النهي، ج3، ص48.

الفرع الثاني: دليل القاعدة:

أ . قياس اجتماع العقدین علی انفراد کل عقد منهما، حیث إن کل واحد منهما جائز بمفرده، فکذلک یجوز الجمع بینهما، جاء فی المبدع: "لأنهما عینان یجوز أخذ العوض عنهما منفردین فجاز أخذه عنهما مجتمعین"<sup>1</sup>.

وقال البهوتی (ت:1051هـ): "إنهما عقدان یجوز إفراد کل واحد منهما، فجاز الجمع بینهما"<sup>2</sup>.

ب . قیاس ما لو جمع بین البیع فی شفعة وما لا شفعة فیہ، كما إذا باع شقصا وسیفا فإنه یصح مع اختلاف حکمهما بوجوب الشفعة فی أحدهما دون الآخر<sup>3</sup>.

ج . دلیل الاستصحاب، حیث إن الأصل فی العقود الإباحة، فلا یحرم منها إلا ما دل علیه دلیل شرعی صحیح صریح، ولا یوجد دلیل یمنع اجتماع العقود فی عقد واحد.

---

<sup>1</sup> ابن مفلح، المبدع، ج4، ص40.

<sup>2</sup> البهوتی، کشاف القناع، ج9، ص24.

<sup>3</sup> انظر: ابن قدامة، المغنی، ج4، ص178. عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الکبیر المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج11، ص160، وابن النجار، معونة اولی النهی، ج5، ص42.

### المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

1. إذا قال البائع: بعتك بيتاً من بيوتي، وأجرتك بيتاً آخر بمليون ريال صح العقد فيهما، لأن اختلاف العقدين لا يمنع صحة البيع.
2. من باع سيارته وصارفه في عقد واحد، صح العقد فيهما، لأن اختلاف العقدين لا يمنع صحة البيع.
3. إذا قال الولي في الزواج: زوجتك ابنتي وبعتك بيتي بمائة ألف ريال صح العقدان، لأن اختلاف العقدين لا يمنع صحة البيع.

قال الرحيباني (ت:1243هـ): " (وإن جمع) في عقد (بين بيع وإجارة) ، بأن باعه عبده، وأجره داره بعوض واحد؛ صحا، (أو) جمع بين بيع (وصرف) ، بأن باعه عبده، وصارفه ديناراً بمائة درهم مثلاً، صحا بخلاف ما لو باعه ثوباً وعشرة دراهم بثلاثين درهماً، (أو) جمع بين بيع (وخلع) ، بأن قالت: ابتعت منك عبدك، واختلعت نفسي بعشرين ديناراً صحا، (أو) جمع بين بيع (ونكاح بعوض واحد؛ صحا) ، لأن اختلاف العقدين لا يمنع الصحة"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> الرحيباني، مطالب أولي النهي، ج4، ص50.

التطبيقات المعاصرة للجمع بين العقود المجتمعة:

تطرق الفقهاء المعاصرون إلى هذا النوع من العقود، وسموه بالعقود المجتمعة، وقد تناولوا تعريفه وحكمه، نوردتها فيما يأتي:

أولاً: تعريفه:

عرف نزيه حماد العقود المجتمعة بقوله: "أن يتراضى الطرفان على إبرام اتفاقية تشتمل على عقدين أو أكثر، على - سبيل الجمع أو التقابل - بحيث تعتبر سائر موجبات تلك العقود المجموعة، وجميع الالتزامات المترتبة عليها جملة واحدة بمثابة آثار العقد الواحد"<sup>1</sup>. وعرفها الدكتور القرني بقوله: "تلك الاتفاقيات التي تولد حقوقاً والتزامات مستمدة من أكثر من علاقة تعاقدية مسماة، كأن يجتمع فيها البيع والإجارة والوكالة.. الخ، ولكل واحد من هذه العقود معاملة الواضحة وأركانه وشروطه المكتملة، ولكنها تقع جميعاً في داخل تلك الاتفاقية"<sup>2</sup>.

وأما هيئة المعايير الشرعية فعرفت العقود المجتمعة في معيارها باختصار، حيث نصت على أنها: "عملية بين طرفين أو أكثر تشتمل على عقدين أو أكثر"<sup>3</sup>.

ثانياً: حكم العقود المجتمعة:

وقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة من جواز اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة.

"فقد جاء في فتاوى ندوتين فقهييتين عُقدتا في بيت التمويل الكويتي وطرح فيهما هذا الموضوع، حيث انتهت إحداهما إلى ما يأتي:

<sup>1</sup> نزيه حماد، العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج2، ص515.

<sup>2</sup> القرني، العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج2، ص526.

<sup>3</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص350.



1. لا مانع شرعاً من الجمع بين عقدين في صفقة واحدة، سواء كانا من عقود المعاوضات أم من عقود التبرعات، لعموم الأدلة الدالة على الأمر بالوفاء بالشروط والعقود. ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أ. اجتماع عقدين على نحو يؤدي إلى الربا أو شبهته، مثل اجتماع عقد القرض مع أي عقد، لورود النهي عن بيع وسلف، ولأنه يؤدي إلى الربا.

ب. واجتماع بيع مؤجل مع بيع معجل في صفقة واحدة (بيع العينة).  
2. الشروط الصحيحة مهما كثرت مقبولة شرعاً<sup>1</sup>.

وجاء في فتاوى الندوة الخامسة: "يجوز اجتماع العقود المتعددة في عقد واحد، سواء كانت هذه العقود متفقة الأحكام أو مختلفة الأحكام إذا استوفى كل عقد منها أركانها وشرائطه الشرعية، وسواء أكانت هذه العقود من العقود الجائزة أم العقود اللازمة، أم منهما معاً، وذلك بشرط أن لا يكون الشرع قد نهى عن هذا الاجتماع، وألا يترتب على اجتماعها توسل إلى ما هو محرم شرعاً"<sup>2</sup>.

وقد أخذت بذلك هيئة المعايير الشرعية أيضاً، حيث نصت على أنه "يجوز اجتماع أكثر من عقد في منظومة واحدة بدون اشتراط عقد في عقد، إذا كان كل واحد منها جائزاً بمفرده، ما لم يكن هناك دليل شرعي مانع، فحينئذ يمتنع بخصوصه استثناء"<sup>3</sup>.  
وذهب نزيه حماد إلى صحة اجتماع العقود بشرطين:

1. "أن لا يترتب على اجتماع عقدين فأكثر ما دل النص أو القياس على حظره، كما في اجتماع البيع والسلف.

<sup>1</sup> أبو غدة، عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المعرفية الإسلامية (جدة: مجموعة دلة البركة، ط1، 1425هـ، 2004م) ج5، ص405. نقلاً عن فتاوى الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي.

<sup>2</sup> المصدر السابق، ج5، ص406.

<sup>3</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص350.

2. ألا يكون العقدان المجتمعان في اتفاقية واحدة متضادين وضعًا، أو متناقضين حكمًا<sup>1</sup>.

ومن أهم تطبيقات العقود المجتمعة:

1. الإجارة المنتهية بالتمليك: والتي عرفتها هيئة المعايير الشرعية بأنها: "إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثناءها"<sup>2</sup>.

وعرفها الشيخ القره داغي بقوله: "أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد لا تزيد على أجرة المثل، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر"<sup>3</sup>.

وللإجارة المنتهية بالتمليك صور متعددة ذكرها الفقهاء المعاصرون، من أبرزها:

"الصورة الأولى: أن يتم الإيجار بين الطرفين، ثم يلحق هذا العقد بوعد بيع العين المستأجرة مقابل مبلغ حقيقي، أو رمزي يدفعه المستأجر في نهاية المدة بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها.

ويمكن أن نتصور صورة العقد على النحو الآتي: أجرتك هذه السلعة لمدة معينة، بأجر معين، وفي نهاية المدة بعد انتهاء الأقساط يباع إلى المستأجر بثمن حقيقي أو مقابل مبلغ رمزي.

الصورة الثانية: أن يتعاقد الطرفان على تأجير الدار أو السفينة، أو نحوهما ويلحق به وعد بالهبة في عقد منفصل، أي إن المؤجر يهبها للمستأجر بعد انتهاء زمن محدد يدفع فيه جميع الأقساط الإيجارية المستحقة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نزيه حماد، العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج2، ص515.

<sup>2</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص127.

<sup>3</sup> القره داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، ج1، ص477.

<sup>4</sup> انظر: القره داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، ج1، ص493-494.

"الصورة الثالثة: عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

الصورة الرابعة: عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجر معلومة في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت شاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق"<sup>1</sup>.

وقد صدرت بخصوص الإجارة المنتهية بالتملك فتوى عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي عام 1981م، ونصها<sup>2</sup>:

"إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مُدد معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل فإن هذا العقد يصح إذا روعي فيه ما يأتي:

- أ. ضبط مدة الإجارة ، وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة.
- ب. تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.
- ت. نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه تنفيذاً لوعده سابق بذلك بين المالك والمستأجر".

وقرر مجمع الفقه الإسلامي أن ضابط جواز الإجارة المنتهية بالتملك ما يأتي<sup>3</sup>:

---

<sup>1</sup> قرارات وتوصيات مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، ج1، ص699.

<sup>2</sup> القره داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، ج1، ص492-493.

العمري، العقود المالية المركبة، ص195-199.

<sup>3</sup> قرارات وتوصيات مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، ج1، ص697.

1". وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر زمانا، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتملك في نهاية مدة الإجارة ، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

2. أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

3. أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

4. إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيًا إسلاميًا، لا تجاريًا، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

5. يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتملك أحكام الإجارة طوال مدة عقد الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

6. تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة". وأخذت المعايير الشرعية بجواز الإجارة المنتهية بالتملك، حيث نصت على أنه: "يجب في الإجارة تحديد طريقة تملك العين للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، ويكون بإحدى الطرق الآتية:

أ. وعد بالبيع بثمن رمزي، أو بثمن حقيقي، أو وعد بالبيع في أثناء مدة الإجارة بأجرة المدة الباقية، أو بسعر السوق.

ب. وعد بالهبة.

ت. عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص117.

2. الشركة المتناقصة: وقد عرّفت بتعريفات متعددة تؤول كلها إلى معنى واحد، منها تعريف هيئة المعايير الشرعية، حيث عرفتها بأنها: "عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيًا إلى أن يمتلك المشتري المشروع بكامله. وإن هذه العملية تتكون من الشركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشريكين، ولا بد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعده منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر"<sup>1</sup>.

وعرفتها الموسوعة الإسلامية بأنها: "مشاركة يعطي البنك فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات، وفق ما تقتضيه الشروط المتفق عليها، أو طبيعة العملية على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيد جزء من الدخل قسط لسداد قيمة حصة البنك"<sup>2</sup>.

وللمشاركة المتناقصة صور متعددة، من أبرزها<sup>3</sup>:

الصورة الأولى: أن تدفع المؤسسة المالية كامل رأس المال لمشروع معين، ويقدم الشريك العمل، ويكون الربح بينهما، مع وعد من المؤسسة بتمليك المشروع بطريقة المشاركة المتناقصة.

الصورة الثانية: يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلاً)، ويحصل كل من الشريكين (البنك والشريك) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار .. وللشريك إذا شاء أن يفتني من هذه الأسهم المملوكة

<sup>1</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 117.

<sup>2</sup> نقلًا عن الموسوعة الإسلامية، النشمي، عجيل جاسم، المشاركة المتناقصة في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ج 2، ص 581.

<sup>3</sup> النشمي، المشاركة المتناقصة في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مصدر سابق، ج 2، ص 581. نزيه حماد، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ج 2، ص 516. وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ج 2، ص 490.

للبنك عددًا معينًا كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة، إلى أن يتم تمليك شريك البنك الأسهم بكاملها ، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار.

الصورة الثالثة: وهي أن يتفق البنك مع عميله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر، لتحصيل البنك حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل، أي إن هذه الصورة يتم فيها سداد بعض قيمة الحصة من الغلة الناتجة.

وقد نصّ مجمع الفقه الإسلامي بشأن المشاركة المتناقصة على ما يأتي:

1. "المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً، سواء كان الشراء في حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.

2. أساس قيام المشاركة المتناقصة هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء كان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة -إن وجدت- بقدر حصته في الشركة.

3. تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط بأن يمتلك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

4. يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن المشاركة الأساسية بمقدار حصته.

5. المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعية فيها الضوابط الآتية:

- أ. عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.
- ب. عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.
- ت. تحدد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.
- ث. الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.
- ج. منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل)<sup>1</sup>.
3. البطاقات المصرفية الائتمانية: وقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع"<sup>2</sup>.
- وهي تحتوي على مجموعة اتفاقيات وتعاقدات قد يجتمع في العقد تكييفات متعددة لعلاقة واحدة، وتكيف آخر بالنسبة للطرف الآخر.
- وأطراف الاتفاقيات في بطاقة الائتمان هي:
- أ. المنظمة العالمية: هي التي تملك العلاقة التجارية للبطاقة كـ (فيزا) و (ماستر كارد)
- ب. المصرف المصدّر: هو الذي يقوم بإصدار البطاقة.
- ت. حامل البطاقة: وهو العميل الذي يستخدم البطاقة.
- ث. التاجر: وهو الجهة التي تقبل البطاقات سواء أكانت مؤسسة أم محلات تجارية.

<sup>1</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، ج1، ص645.

<sup>2</sup> قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ج1، ص71.

ج. المصرف التاجر: وهو المصرف الذي يقوم بالتسويق لاستخدام البطاقات لدى المؤسسات والمحلات التجارية.

التكليف الشرعي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها:

قال الدكتور عبد الستار أبو غدة مبيناً العلاقة بين المصدر والحامل: "التكليف الملائم للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها هي الكفالة، فالبنك يتكفل بأداء ما يجب في ذمة حامل البطاقة من ديون ناتجة عن استخدامها في حدود السقف المبين في شروط البطاقة تجاه التجار ومقدمي الخدمات المشتركين في نظام البطاقة"<sup>1</sup>.

الكفالة تقبل التقييد بالزمان والمبلغ والأشخاص، كما أنها تنقسم إلى نوعين (الأول) كفالة دين ثابت عند انعقاد الكفالة.

و(الثاني) كفالة دين سيثبت في المستقبل.

التكليف الشرعي للعلاقة بين البنك المصدر وبين التاجر:

"إن العلاقة بين مصدر البطاقة وقابلها (التاجر) هي علاقة كفالة مقترنة بالحوالة التي تمت بين حامل البطاقة ومصدرها، وكان التاجر فيها محالاً"<sup>2</sup>.

التكليف الشرعي للعلاقة بين البنك التاجر والتاجر:

وتكليف العلاقة بين البنك التاجر والتاجر مزدوجة فهي:

أولاً: الأثر الناشئ عن حوالة الدين الصادرة من حامل البطاقة على البنك التاجر لصالح التاجر، فالتاجر ينشأ له التزام على البنك التاجر بموجب الحوالة.

<sup>1</sup> أبو غدة، عبد الستار، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، ج3، ص480.

<sup>2</sup> المصدر السابق.



ثانياً: حوالة حق، بإحالة التاجر لبنك التاجر لاستيفاء ما للتاجر من حق على حامل البطاقة، وهي بمثابة توثيق آخر لحصول البنك التاجر على ما يدفعه، فيثبت له حق الرجوع على حامل البطاقة بسببين هما: حق استيفاء المحال عليه (البنك التاجر) من المحيل (حامل البطاقة) في الحوالة المطلقة، وحق استيفاء المحال (البنك التاجر) حوالة حق من المحال عليه (حامل البطاقة)<sup>1</sup>.

التكليف الشرعي للعلاقة بين المصدر للبطاقة والمنظمة الراعية لها:

العلاقة بين البنك للبطاقة والمنظمة الراعية لها هي علاقة وساطة (سمسرة)، حيث إن المنظمة تعد صاحبة الحق المعنوي في البطاقة (الترخيص).

وتنشئ المنظمة علاقة بينها وبين البنوك والمؤسسات المالية التي تصدر البطاقة، حيث تزود المنظمة تلك البنوك بالخبرة الفنية والإدارية في إدارة نشاط إصدار البطاقة، وتشمل خدمات المنظمة التوسط بين الأعضاء بشأن الاتصالات والمراسلات وعمليات المقاصة والتسويات، وعمليات التفويض وإيجاد الحلول للمشاكل التي تحدث بين الأعضاء.<sup>2</sup>

التكليف الشرعي للعلاقة بين البنك التاجر والبنك المصدر:

يقدم البنك التاجر خدمات للبنك المصدر للبطاقة، وذلك بالترويج لاستخدام البطاقة من قبل أصحاب المتاجر والخدمات، وهو الذي يتولى إبرام الاتفاقيات مع التجار، والتعهد بدفع المبالغ المستحقة المترتبة على قبولهم البطاقة، وهو في علاقته مع البنك المصدر يقوم بدور الوكيل أو الوسيط، ويستحق من المصدر عمولة على ذلك.

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن البطاقات الائتمانية ما يأتي<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> أبو غدة، بطاقات الائتمان، مصدر سابق، ج3، ص480.

<sup>2</sup> المصدر السابق.

<sup>3</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، ج3، ص219.

- أ. يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد.
- ب. ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار 108 (12/2) بشأن الرسوم، والحسم على التجار ومقدمي الخدمات، والسحب النقدي بالضوابط المذكورة في القرار.
- ت. يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.
- ث. لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة، كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً. أما منحه امتيازات غير محرمة، مثل: أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعاً.
- ج. على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدين بالدين.

## الفصل الثاني: القواعد الاستدلالية في باب السلم:

● المبحث الأول: كل عوض في الذمة يشترط العلم به ومعرفة مقداره وضبط صفتة.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

● المبحث الثاني: كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

المبحث الأول: كل عوض في الذمة يشترط العلم به ومعرفة مقداره وضبط صفته:

المطلب الأول: معنى القاعدة:

تعني القاعدة بأن كل عوض ثبت في الذمة لا بُدَّ من العلم به لرفع الجهالة المفسدة للعقد، ولا بد كذلك من معرفة مقدار العوض وصفته، وهذه القاعدة شاملة لجميع عقود المعاوضات، مثل البيع والإجارة والصرف والشركة والسلم ونحوها التي يشترط فيها أن يعلم كل من العاقدين: العوض والمعوض والأجل ونحوها مما تتوقف عليه صحة العقد. وبما أن دراستنا متعلقة في باب السلم فسيقتصر الباحث على تنزيل هذه القاعدة على مباحثه.

من طبيعة عقد السلم أنه يعجّل فيه العوض (رأس المال) ويؤخر المعوّض (المسلم فيه)، وهو أحد العوضين، وهو متعلق بذمة المسلم إليه، فلا بُدَّ إذن من العلم بثلاثة أشياء: عين المسلم فيه، وقدره، وصفته.

اشترط فقهاء الحنابلة أن يُنصَّ في عقد السلم الأمور الآتية<sup>1</sup>:

1. جنس المسلم فيه ونوعه: بأن يبين أنه رز من النوع الباكستاني أو المصري، أو التمر من النوع الصقعي ونحو ذلك.
  2. ضبط صفته: بأن يبين صفته مما يختلف به الثمن ظاهراً كأن يقول رز مصري حباته طويلة أو تمر صقعي سكري صغير.
  3. بيان قدره: بأن يذكر مقدار المسلم فيه بالكيل إذا كان مكيلاً، وبالوزن إذا كان موزوناً، وبالعدد إن كان معدوداً، كأن يقال شعير مصري قديم، حباته طويلة، 500 كيلو.
- ولا يصح أن يُشترط في عقد السلم: الأجود، كأن يشترط المسلم على المسلم إليه أجود أنواع الرز المصري؛ لتعذر الوصول إليه إلا نادراً، إذ ما من جيد إلا ويحتمل أن يوجد أجود منه.

<sup>1</sup> انظر: ابن النجار، معونة أولي النهى، ج5، ص201-202-203. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص300-301-302. البهوتي، كشاف القناع، ج8، ص92-93-94.

قال ابن النجار (ت:972هـ): " (ولا يصح شرطه أجود) لتعذر الوصول إليه إلا نادراً. إذ ما من جيد إلا ويحتمل أن يوجد أجود منه. (أو أردأ)؛ لأنه لا ينحصر. (وله) أي: لرب السلم (أخذ دون ما وصف)؛ لأن الحق له وقد رضي بدونه"<sup>1</sup>.  
وإن جاء المسلم إليه بأجود مما أسلم فيه من نوعه يلزم المسلم أخذه؛ لأنه جاءه بما تناول العقد، وزيادة تنفعه<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> ابن النجار، معونة أولي النهى، ج5، ص197.

<sup>2</sup> انظر: ابن النجار، معونة أولي النهى، ج5، ص198. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص304. البهوتي، كشف القناع، ج8، ص101.

## المطلب الثاني: تأصيل القاعدة:

الفرع الأول: صيغة القاعدة

وردت هذه القاعدة في سياق التعليل لجملة من الفروع الفقهية وبعبارات متعددة مؤداها واحد؛ فمنها:

قول ابن قدامة (ت:620هـ) وعبد الرحمن بن قدامة صاحب الشرح الكبير (ت:682هـ) وابن المنجي (ت:695هـ): "لأن المسلم فيه عوض في الذمة، فلا بُدَّ من العلم به، كالثمن"<sup>1</sup>.

كما عبر عنها ابن قدامة بعبارة أخرى حيث قال: "وكل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز"<sup>2</sup>.

وقال ابن قدامة وابن المنجي في موضع آخر: "لأنه عوض غير مشاهد يثبت في الذمة، فاشتراط معرفة قدره كالثمن"<sup>3</sup>.

كما عبر عنها عبد الرحمن بن قدامة صاحب الشرح الكبير (ت:682هـ) والبرهان ابن مفلح (ت:884هـ) بقولهما: "لأنه عوض غائب يثبت في الذمة، فاشتراط معرفة قدره كالثمن"<sup>4</sup>.

وعبر عنها الزركشي (ت:772هـ) بقوله: "لأنه عوض ثبت في الذمة، فاشتراط معرفة قدره كالثمن"<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، ج6، ص391. عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج12، ص233. ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، ج2، ص526.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، ج6، ص385.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، ج6، ص399. ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، ج3، ص199.

<sup>4</sup> عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج12، ص253. ابن مفلح، المبدع، ج4، ص180.

<sup>5</sup> الزركشي، شرح مختصر الخرق، ج4، ص8. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص305.

وقال البهوتي (ت:1051): "لأن السلم عوض يثبت في الذمة، فاشتراط العلم به كالثمن"<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

أولاً: من السنة:

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»<sup>2</sup>.

وهذا الحديث يدل على "جواز السلم، وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بكييل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به، فإن كان مذروعاً كالثوب اشترط ذكر ذراع معلوم، وإن كان معلوماً كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم"<sup>3</sup>.

ثانياً: من الإجماع:

قال ابن المنذر (ت:318هـ): "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم عياره، ولا في ثوب بذرع فلان؛ لأن المعيار لو تلف، أو مات فلان، بطل السلم"<sup>4</sup>.

ثالثاً: من المعقول:

أ. "لأنه مبيع يشترط معرفة قدره فلم يحز بغير ما هو مقدر به الأصل.

<sup>1</sup> البهوتي، كشف القناع، ج8، ص92.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب: السلم في وزن معلوم، ج3، ص85، رقم: (2240). وأخرجه مسلم كذلك في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: السلم، ج3، ص1226، رقم: (1604).

<sup>3</sup> النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ، 1972م) ج11، ص41.

<sup>4</sup> ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ج6، ص106. ونقله عنه: ابن قدامة، المغني، ج6، ص400 بلفظ "أن المسلم في الطعام....".

ب. أنه يبقى من الصفات من اللون والبلد ونحوهما ما يختلف الثمن والعوض لأجله فوجب ذكره.

ت. لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً. فيقضي إلى المنازعة الممنوعة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، ج6، ص400. عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج12، ص254.



## المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

ذكر فقهاء الحنابلة أمثلة كثيرة لما يجوز السلم فيه، وما لا يجوز السلم فيه، وسبب

اختلافهم هو: هل صفات المسلم فيه يمكن ضبطها أم لا؟

1. يجوز السلم في جميع المكيلات والموزونات والمزروعات والمعدودات كالقمح والحديد والأقمشة والحيوانات، لأنه يمكن العلم به ومعرفة مقداراه وصفته.

قال البهوتي (ت:1051هـ): "كون مسلم فيه مما يمكن (انضباط صفاته); لأن ما لا

تنضبط صفاته يختلف كثيرا فيفضي إلى المنازعة والمشاقة وعدمها مطلوب شرعا (كموزون) من ذهب وفضة وحديد ونحاس ورضاص وقطن وكتان وصوف.... (و) ك (مكيل) من حب وتمر ودهن ولبن ونحوها (و) ك (مذروع) كثياب وخيوط (و) ك (معدود من حيوان)"<sup>1</sup>.

وهو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع حيث قرر بشأن

السلم ما يلي:

"أولاً: السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

ثانياً: بشأن تطبيقات السلم:

يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي

نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى. ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، منها:

---

<sup>1</sup> البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص297. وانظر: ابن النجار، معونة اولي النهي، ج5، ص198. البهوتي، كشف القناع، ج8، ص86-87.

أ. يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيُقَدِّم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب. يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلفاً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ت. يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها<sup>1</sup>.

وهذه الصور الواردة في قرار المجمع الفقهي جائزة لأن العوض في الذمة يشترط العلم به ومعرفة مقداره وضبط صفته.

2. "يوجد مصنع ياباني لسحب وتشكيل قضبان الحديد يحتاج إلى تمويل لشراء كتل الحديد اللازمة، ويحصل عادة على التمويل اللازم من البنك بفائدة بأجلٍ يمتد حتى تاريخ تسويق منتجاته. ففي هذه الحال يقوم المصرف الإسلامي بعرض التمويل اللازم على أساس عقد السلم، فيأخذ مقابل التمويل المنتجات المصنعة من منتجات الحديد، وتبرمج مواعيد وأمكنة التسليم، ويتفق مثلاً أن يكون التسليم في ميناء التصدير أو سيف ميناء الاستيراد"<sup>2</sup>، فالسلم هنا جائز، لأنه عوض ثبت في الذمة، فاشترط معرفة قدره كالثمن.

3. يمكن للمصرف الإسلامي أن يقدم سلفاً مع شركة منتجة للنفط ولنفرس - مثلاً - أن شركة قطر للبترول تلتزم بتسليم كمية محدودة من النفط الموصوف في الذمة بتاريخ معين

<sup>1</sup> قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المكتبة الشاملة، قرار رقم: 85 (2/9)، ج1، ص99.

<sup>2</sup> نزيه حماد، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج1، ص629-630.

على الناقله الراسية في ميناء حمد الدولية، لأن السلم عوض يثبت في الذمة، فاشترط العلم به كالثمن.

4. اشتهر في وقتنا الحاضر علامات تجارية وهي عبارة عن علامات مميزة تستخدمه الشركات لتمييز منتجاتها وسلعها عن شركات أخرى، وتتنافس الشركات في العالم فيما بينها على صدارة أفضل علامة تجارية من حيث القيمة الشرائية والمالية كل سنة، كالتنافس بين شركة كوكاكولا وشركة بيبسي في مشروب غازي.

وسبق في كلام فقهاء الحنابلة أنه يشترط في المسلم فيه (السلعة) أن تُضبط صفاته التي يختلف الثمن بها ظاهراً، فيذكر الجنس والنوع والجودة والرداءة والطول والقصر والعرض والسلك والنعمه والحشونه ونحوه من الصفات<sup>1</sup>.

وهل تعد السلعة الواحدة ذات العلامات التجارية (الماركات) المتعددة صنفاً واحداً أم أصنافاً متعددة؟

ومما لا يخفى أن العلامة (الماركة) التجارية تعد وصفاً من أوصاف السلعة، فلا بد من ذكرها في عقد السلم، ويلزم الوفاء به إذا اشترط رب السلم العلامة (الماركة) المعينة لسلعة معينة، كأن يشترط رب السلم في منظفات غسيل أرضية الحمام ماركة ديتول صنع السعودية، فهنا يعتبر صنف مختلف عن منظفات من شركات أخرى كشركة بيرل، فإقبال الناس على شركة ديتول أكثر من شركة بيرل مما يدل على جودة المنتج وكذلك سعرها أعلى.

وهذا ما قاله فقهاء الحنابلة، قال ابن قدامة (ت: 620هـ): "فيصف التمر بأربعة أوصاف، النوع، بريّ أو معقلي والبلد إن كان يختلف فيقول: بغدادي أو بصري فإن البغدادي أحلى وأقلُّ بقاءً لعذوبة الماء، والبصري بخلاف ذلك"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر: ابن قدامة، الكافي، ج2، ص85.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، ج6، ص392.

وقال عبد الرحمن بن قدامة صاحب الشرح الكبير (ت: 682هـ): " والأوصاف على ضربين؛ متفق على اشتراطها، ومختلف فيها. فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف؛ الجنس، والنوع، والجودة أو الرداءة. فهذه لا بد منها في كل مسلم فيه. وكذلك معرفة قدره، وسنذكرها. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي. ولا نعلم عن غيرهم فيه خلافاً. الضرب الثاني، ما يختلف الثمن باختلافه غير هذه الأوصاف، فينبغي أن يكون ذكرها شرطاً، قياساً على المتفق عليها"<sup>1</sup>.

وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين، وفيما يلي بعض نصوصهم:

قال الدكتور محمد عطا مرجحاً هذا القول: "أرى أنه إن اشترط رب السلم ماركة تجارية معينة فلا بد من الوفاء بها، خاصة إذا كانت الماركات التجارية ذات شهرات تجارية متفاوتة، فالإعلانات التجارية المكلفة وتجارب الناس تجعل الإقبال على ماركة تجارية معينة أكبر بكثير من ماركة أخرى لنفس السلعة.

ولكن يجوز أن يشترط في عقد السلم تسليم سلعة معينة موصوفة في أي ماركة تجارية يجدها المسلم إليه، ففي هذه الحالة لا حرج أن يدفع السلعة بأوصافها المذكورة في أي ماركة تجارية يجدها طالما أن رب السلم قد أعطاه الحق في ذلك"<sup>2</sup>.

وكذلك قال الشيخ حسن الجواهري: "فإن الماركة المعينة إذا كانت توجد في السلعة (ذات العنوان المشترك مع آلاف السلع) خصوصيات معينة تجعلها متميزة عن بقية السلع بدون هذه الميزة، فإن ذكر هذه الميزات في عقد السلم يكون لازماً لرفع الجهالة والغرر، فإن فرضنا أن شركات صنع الورق أو المناديل تختلف في صناعة الورق إلى صقيل وخشن وكذا

<sup>1</sup> عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج12، ص234.

<sup>2</sup> محمد عطا، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج1، ص442.

المناديل، فإن عقد السلم الذي يوجد في الخارج لا بد فيه من ذكر الصفة التي تميز أفراد ذلك النوع وإلا لأدى إلى الغرر المنهي عنه<sup>1</sup>.

وممن قال بهذا الرأي الدكتور عجيل النشمي، حيث قال: "السلعة الواحدة ذات العلامات التجارية المتعددة، هذه تعتبر أصنافاً متعددة في زمننا هذا وإن كانت سلعة واحدة ويجب الوفاء بناء على هذا بما تم الاتفاق عليه لأن تحديد ماركة معينة مقصود لذاته ووصف مرغوب فيه وله قيمة"<sup>2</sup>.

ويتلخص مما سبق: أنه لا بد من ذكر العلامة التجارية (الماركة) في عقد السلم؛ لأنها بمنزلة الوصف والجودة كما ذكرها الفقهاء، وهو ما نصت عليه هيئة المعايير الشرعية بقولها: "يعد من العدييات المتقاربة المصنوعات لشركات لها منتجات لا تتفاوت آحادها ومنضبطة بعلامات تجارية ومواصفات قياسية ومتوافرة"<sup>3</sup>.

5. يجوز إصدار صكوك السلم، فيكون مصدر الصك بائعاً لمحاصيل زراعية موصوفة في الذمة سلماً، ويطلب من المكتتبين (المشترين) شراء هذه المحاصيل، ودفع ثمنها عند التعاقد من حصيلة الصكوك - لأنه يمكن العلم به ومعرفة مقداره وصفته -.

وتكون العلاقة بين مصدر الصكوك والمكتتبين هو علاقة بيع سلم، ويجب أن تتوافر فيه جميع شروط عقد السلم المذكورة، وتترتب عليه جميع آثاره، فيملك حاملو الصكوك نسبة معينة من المحاصيل تتناسب مع نسبة الصكوك التي اشتروها.

<sup>1</sup> الجواهري، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج1، ص501.

<sup>2</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، النقاشات، العدد التاسع، ج1، ص644.

<sup>3</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص133.

ويظهر في هذه الحالة أن حاملي الصكوك بحاجة إلى تعيين وكيل يتولى عملية السلم، من حيث دفع الثمن وقبض البضاعة وبيعها، ثم توزيع حصيلة البيع على حاملي الصكوك على حسب حصته في الصكوك<sup>1</sup>.

ولا يجوز تداول صكوك السلم - بيعاً وشراءً - في الأسواق الثانوية؛ لأنها دين في الذمة، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة: "لا يجوز بيع السلعة المشتركة سلماً قبل قبضها"<sup>2</sup>.

ويستثنى من ذلك السلم في الأسهم، فهو غير جائز؛ لأن من شروط المسلم فيه أن يكون موصوفاً في الذمة، لا عيناً.

وبالنظر إلى أسهم الشركات فهي عبارة عن حصة شائعة في موجودات الشركة وأن التصرف في السهم هو تصرف في هذه الحصة الموجودة التي تعتبر عين قائمة مشخصة في الشركة، وإذا ثبت ذلك عُلم أن السلم في الأسهم لا يجوز؛ لأن محل السلم يتعلق بالذمة (الدين) وأسهم الشركات لا يتأتى فيها إلا التعيين، وذلك بذكر اسم الشركة التي يراد السلم فيها، وهذا يجعل السهم عيناً معينة، لا ديناً في الذمة<sup>3</sup>. وهي ما أخذت بها هيئة المعايير الشرعية في مادتها 11/3 فيما يتعلق بالأوراق المالية (الأسهم والسندات) حيث نصت: "لا يجوز السلم في الأسهم"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> حسان، حسين حامد، صكوك الاستثمار الإسلامي، مجلة الفقه الإسلامي الدولي، العدد التاسع عشر، ج2، ص584-585.

<sup>2</sup> حسان، حسين حامد، صكوك الاستثمار الإسلامي، مجلة الفقه الإسلامي الدولي، العدد التاسع عشر، ج2، ص890.

<sup>3</sup> انظر: آل سليمان، مبارك سليمان، الأوراق المالية، دراسات المعايير الشرعية (المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، د.ط، د.ت) ج2، ص1477.

<sup>4</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص298.

المبحث الثاني: كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال:

المطلب الأول: معنى القاعدة:

مفاد هذه القاعدة أن كل بيع أو عقد جاز فيه تأخير قبض الثمن أو المثمن إلى مدة واحدة معينة يجوز فيه التأخير إلى أكثر من مدة، وذلك بتقسيط الثمن أو المثمن على هذه المدد.

يصح تأخير المبيع إلى أجل، وكذلك إلى أجلين فأكثر، كأن تشتري عشرة هواتف من شركة أبل، فيسلمك على ثلاث دفعات متفرقة، كل شهر كمية متفق عليها، فهنا المبيع تم تسليمه على ثلاثة شهور، وكذلك السلم يجوز تفريق المسلم فيه على دفعات، كأن يتفق سعودٌ مع تاجر رز أن يسلمه في أول شهر رمضان 50 صاعاً من الرز المصري، وفي أول محرم 30 صاعاً منه، وهنا تم تسليم الرز على أجلين، فيصح هذا الاتفاق، كما يصح الاتفاق على أجل واحد، قياساً على البيع.

وإذا أسلم الرجل في أجل واحد أو أكثر فله حالان:

الحال الأولى: أن يُسلم في جنسين إلى أجل واحد أو أكثر، ولها صورتان:

الأولى: ألا يُبين ثمن كل جنس، كأن يقول بعني أربعين صاعاً من تمر الهندي وخمسين صاعاً من رز بسمتي بـ2500 ريال مثلاً، فهذا السلم لا يصح.

الثانية: أن يُبين ثمن كل جنس، كأن يقول بعني أربعين صاعاً من تمر الهندي بـ1000 ريال وخمسين صاعاً من رز بسمتي بـ1500 ريال.

وهذا يصح، سواء سلّمه إلى أجل أو إلى أجلين.

الحال الثانية: أن يسلم في جنس واحد إلى أجلين فأكثر، فيصح أن يبين ثمن كل أجل، كأن يبين كم قيمة القسط الأول وكم قيمة القسط الثاني.

قال البهوتي (ت:1051هـ): " (ويصح) أن يسلم (في جنسين) كأرز، وعسل (إلى أجل) واحد (إن بين ثمن كل جنس) منهما فإن لم يبينه لم يصح. (و) يصح أن يسلم (في جنس) واحد (إلى أجلين) كسمن يأخذ بعضه في رجب، وبعضه في رمضان ; لأن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال (إن بين قسط كل أجل وثنه) ; لأن الأجل الأبعد له زيادة وقع على الأقرب، فما يقابله أقل فاعتبر معرفة قسطه وثنه فإن لم يبينهما لم يصح وكذا لو أسلم جنسين: كذهب وفضة في جنس كأرز، لم يصح حتى يبين حصة كل جنس من المسلم فيه"<sup>1</sup>.

واشترط فقهاء الحنابلة في الأجل شرطان:

الأول: أن يكون الأجل معلوماً، قال ابن قدامة: "أنه لا بد من كون الأجل معلوماً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إلى أجل معلوم"<sup>2</sup> ولا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافاً"<sup>3</sup>.  
الثاني: أن يكون الأجل له أثر في الثمن عادة، كشهر، قال ابن النجار: "(له وقع في الثمن عادة)، لأن الأجل إنما اعتبر ليتحقق"<sup>4</sup>، والرفق الذي شرع من أجله السلم لا يحصل إلا بالمدة التي لها أثر على الثمن، والأجل الذي له أثر في الثمن هو الشهر ونحوه عادة.

<sup>1</sup> البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص306-307. وانظر: ابن النجار، معونة اولى النهي، ج5، ص208.

البهوتي، كشف القناع، ج8، ص107.

<sup>2</sup> يأتي تحريجه في تأصيل القاعدة.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، ج6، ص403.

<sup>4</sup> ابن النجار، معونة اولى النهي، ج5، ص208. وانظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص404-405. البهوتي، كشف

القناع، ج8، ص105.



## المطلب الثاني: تأصيل القاعدة:

الفرع الأول: صيغة القاعدة:

وردت هذه القاعدة في كتب الحنابلة كغيرها من القواعد الاستدلالية بصيغة الجزم في سياق التعليل بها والاستناد إليها في توجيه الفروع فقد عبر عنها ابن قدامة (ت: 620هـ) وعبد الرحمن بن قدامة صاحب الشرح الكبير (ت: 682هـ) بالاستناد، حيث قالوا: "كل بيع جاز في أجل واحدٍ، جاز في أجلين وآجال"<sup>1</sup>.

وعبر بعضهم عنها بالتعليل، ومنهم ابن المنجي (ت: 695هـ) وابن النجار (ت: 972هـ) والبهوتي (ت: 1051هـ) والرحيبياني (ت: 1243هـ)، حيث نصوا عليها بقولهم: "لأن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال"<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

ذهب فقهاء الحنابلة إلى أنه يُشترط في السلم أن يكون له أجل معلوم، وذكروا لهذا الشرط أدلة كثيرة، وقاعدتنا هذه متفرعة منه، وكل ما جاء من الأدلة في هذا الشرط فهي تشمل هذه القاعدة أيضاً.

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:

.282].

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، ج6، ص419. عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج12، ص262.

<sup>2</sup> ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، ج3، ص192. ابن النجار، معونة أولي النهي، ج5، ص208. البهوتي، كشف القناع، ج8، ص107. الرحيبياني، مطالب أولي النهي، ج4، ص224.

وجه الاستدلال: أن الآية تدل بعمومها على صحة التأجيل المعلوم سواء كان الأجل واحداً أو متعدداً، فقد أباحت السلم إلى أجل معلوم، فإذا جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال.

قال الرسعني (ت: 661هـ): "قال ابن عباس: لما حرم الله الربا أباح السلم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، والمعنى: إذا أسلمتم في شيء وتبايعتم نسيئة"<sup>1</sup>.

ثانياً: من السنة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَّعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَّعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَّعْلُومٍ»<sup>2</sup>.

وجه الاستدلال: فيه دليل على اعتبار الأجل معلوماً، فإذا جاز إلى أجل فيجوز إلى أجلين. ثالثاً: من القياس:

قياس الأجل الثاني على الأجل الأول بنفي الفارق المؤثر بينهما في الحكم؛ فإن الأجل الثاني أجل معلوم كالأول فإذا جاز أصل التأجيل فلا فرق أن يكون إلى أجل واحد أو أكثر من أجل.

---

<sup>1</sup> الرسعني، عبد الرزاق بن رزق الله، رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد الملك دهيش، (مكة المكرمة، المكتبة الأسديّة، ط1، 1434هـ/2014م) ج1، ص714. العليمي، مجير الدين، فتح الرحمن في تفسير القرآن، تحقيق: نور الدين طالب (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1430هـ، 2009م) ج1، ص399.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب: السلم في وزن معلوم، ج3، ص85، رقم: (2240). وأخرجه مسلم كذلك في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: السلم، ج3، ص1226، رقم: (1604).

رابعاً: من المعقول:

1. لأن كل ما جاز أن يكون في الذمة إلى أجل جاز أن يكون إلى أجلين.
2. لأن السَّلْمَ جَوِّزَ رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق فلا يصح<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> انظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص419. عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج12، ص262. ابن مفلح، المبدع، ج4، ص183. ابن النجار، معونة اولى النهي، ج4، ص207.

## المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

1. يجوز الاتفاق على تقسيط المسلم فيه على دفعات متفرقة، كأن يسلم شخص في طحين قطري على أن يأخذ بعضه في أول رجب وبعضه في أول رمضان، والدفعة الثالثة يأخذها في أول محرم مثلاً، قال البهوتي (ت: 1051هـ): "وإن أسلم في جنس واحد (إلى أجلين) كَبَّرَ بعضه إلى رجب وبعضه إلى شعبان جاز ... (إن بين قسط كل أجلين) وثمنه"<sup>1</sup>، لأن كل ما جاز أن يكون في الذمة إلى أجل جاز أن يكون إلى أجلين. وقد أخذت هيئة المعايير الشرعية بجواز تقسيط المسلم فيه، حيث نصت المادة 9/2/3: "يشترط أن يكون أجل تسليم المسلم فيه معلوماً على نحو يزيل الجهالة المفضية إلى النزاع. ولا مانع من تحديد آجال متعددة لتسليم المسلم فيه على دفعات بشرط تعجيل رأس مال السلم كله"<sup>2</sup>.

2. أصبح الناس والوزارات الحكومية يتعاملون مع الجرائد الرسمية والمجلات الدورية، سواء كانت شهرية أو سنوية عن طريق اشتراك (مبلغ) يُدفع مقدماً للجريدة أو المجلة، بحيث تُرسل الصحيفة اليومية أو المجلة الشهرية والسنوية صحفها ومجلاتها في مواعيدها المحددة، قال ابن النجار: "وإن أسلم إلى أجل قريب كاليومين والثلاثة، لم يصح السلم لفوات شرطه، وهو أن مثل ذلك لا وقع له في الثمن إلا أن يُسلم في شيء كخبز ولحم ودقيق ونحوها يأخذ منها كل يوم جزءاً معلوماً فيصح السلم، لأن الحاجة داعية إلى ذلك"، "ويصح أن يسلم في شيء يصح السلم فيه بأخذه كل يوم جزءاً معلوماً مطلقاً، أي سواء بين ثمن كل قسط أو لا"<sup>3</sup>، لأن تأجيل السلم إلى أجل جائز، فكذاك تأجيله إلى آجال.

<sup>1</sup> البهوتي، كشف القناع، ج 8، ص 107.

<sup>2</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 133.

<sup>3</sup> ابن النجار، معونة أولي النهى، ج 4، ص 208. البهوتي، كشف القناع، ج 8، ص 106-107.

وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في قراره المتعلق بعقود التوريد والمناقصات، ومما جاء فيه: "ثانياً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فهو عقد الاستصناع، وتنطبق عليه أحكام عقد الاستصناع.

ثالثاً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ. أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً.

ب. إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين، وقد صدر قرار المجمع رقم 40 و 41 المتضمن أن المواعدة الملزمة تُشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ<sup>1</sup>.

3. يجوز جريان عقد السلم في المنتوجات البحرية المعلبة، كأسمك التونة، مع شركة ماليزية مثلاً على خمس دفعات خلال سنة، كل دفعة محددة بالكمية والوقت، لأن تأجيل السلم إلى أجل وآجال جائز كما قررت القاعدة.

4. إذا اتفق صاحب البيت مع شركة ما على تركيب أبواب ذات مواصفات معينة، ويكون تسليم الأبواب على دفعتين، فيتم تسليم الأبواب للطابق الأرضي في شهر شوال، والطابق العلوي في شهر ذو القعدة، لأن تأجيل السلم إلى أجل جائز، فكذلك تأجيله إلى آجال.

5. يشتري المصرف الإسلامي كمية من الإسمنت موصوف في الذمة بالمواصفات التي تم الاتفاق عليها بين المصرف والشركة المصنعة للإسمنت، على أن يتم تسليم الإسمنت في

<sup>1</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، ج 2، ص 571-572.

أربع دفعات خلال سنتين، لأن تأجيل السلم إلى أجل جائز، فكذلك تأجيله إلى آجال.

6. عُرض سؤال على هيئة الرقابة الشرعية - في مجموعة دلة البركة - من بعض العملاء بخصوص السلم، ونصه: السؤال: "تقدم بعض العملاء من تجار المحاصيل بمدينة القضارف الزراعية بطلب للتعامل معهم بالمشاركة في عمليات بيع السلم أو الشراء للمحصول قبل الحصاد (الاتفاق على سعر معين يكون نهائياً وملزماً بين الطرفين ويتم تسليم المحصول بعد الحصاد) نرجو إفتاءنا في هذا الموضوع؟

الجواب: بيع السلم مشروع بالكتاب والسنة، وهو نوع من البيع يتأخر فيه المبيع، ويسمى السلم ويتقدم فيه الثمن، ويسمى رأس مال السلم، فهو عكس البيع بثمن مؤجل، وقد عرفه الفقهاء بأنه بيع أجل بعاجل ويعرف عند مزارعي السودان باسم (الشيل) ويشترط في عقد السلم ما يشترط في عقد البيع، وينفرد بشروط خاصة به، هي:

أولاً: قبض رأس مال السلم في مجلس العقد فلو تفرق المتعاقدان قبل التسليم بطل وهذا رأي جمهور الفقهاء.

ثانياً: أن يكون المسلم فيه مؤجلاً وأن يكون الأجل معلوماً فلا يصح السلم الحال عند جمهور فقهاء الحديث ابن عباس من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

ثالثاً: أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل وهذا شرط متفق عليه لأن المسلم فيه واجب التسليم عند الأجل فلا بد من أن يكون تسليمه ممكناً حينذاك وإلا كان من الغرر الممنوع وعلى هذا فلا يجوز السلم في تمر إلى أجل لا يعلم وجود ذلك التمر فيه أو لا يوجد فيه إلا نادراً كما لا يحق في ثمار نخل بأعيانها "فنهاهم عند ذلك" وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أسلف إليه صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود دنائير في تمر

مسمى فقال اليهودي: من تمر حائط بنى فلان, فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما من حائط بنى فلان فلا ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى»<sup>1</sup> وذلك لأن تمر البستان المعين لا يؤمن تلفه ولا يشترط عند جمهور الفقهاء وجود المسلم فيه عند العقد ولا بعده قبل حلول الأجل فلا يضر عندهم عدم وجوده عند العقد كما لا يضر انقطاعه بين العقد والأجل وخالف الحنفية الجمهور فاشتروا وجود المسلم فيه في الأسواق في حين العقد إلى حلول الأجل وترى الهيئة الأخذ برأي الجمهور هذا ولا خلاف بين الفقهاء في جواز المسلم في المحاصيل - المكيلات والموزونات - شريطة أن يبين الجنس والوصف والمقدار ومكان الإبقاء فإذا رأى البنك هذه الشروط فلا حرج عليه التعامل في شراء المحاصيل قبل الحصاد عن طريق عقد السلم سواء كان تعامله منفرداً أو شريكاً مع غيره<sup>2</sup>.

وبناء على الفتوى السابقة، إذا جاز تأجيل المحاصيل إلى أجل، جاز تأجيلها إلى أجلين أو آجال، وهذا ما قرره القاعدة.

---

<sup>1</sup> أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب: السلف في كيل معلوم، ج2، ص765، رقم: (2281)، قال الألباني في إرواء الغليل، ج5، ص218: ضعيف.

<sup>2</sup> انظر: جمع: محيي الدين، أحمد، فتاوى مجموعة دلة البركة (جدة: مجموعة دلة البركة، ط1، 1419هـ، 1998م) ص115.

### الفصل الثالث: القواعد الاستدلالية في باب الإجارة:

● المبحث الأول: كل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون عوضاً في الإجارة.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

● المبحث الثاني: المنفعة المحرمة لا تقابل بعوض.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

● المبحث الثالث: كل من كان عمله غير مضمون عليه لم يضمن ما تلف به.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

● المبحث الرابع: كل فعل كونه قرينة إلى الله لم يصح أخذ الأجر عليه.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.



المبحث الأول: كل ما جاز أن يكون ثمنًا في البيع جاز أن يكون عوضاً في الإجارة:

المطلب الأول: معنى القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة بيان مدى الارتباط الوثيق بين عقدي البيع والإجارة في الشروط المتعلقة بالثمن نفيًا وإثباتًا؛ فما يصلح أن يكون ثمنًا في عقد البيع يصلح أجره في عقد الإجارة، فإذا جاز أن يجعل الثمن في عقد البيع من الذهب والفضة والمكيات والموزونات، جاز في عقد الإجارة؛ لأن كل واحد من العقدين معاوضة مال بمال؛ ولهذا يشترط في أجره الإجازات ما يشترط في ثمن البيع، وشروط الأجرة كما هو مقرر:

1. أن يكون الأجر مالا متقومًا:

والمال شرعًا: "ما يباح نفعه مطلقًا واقتناؤه بلا حاجة"<sup>1</sup>، وهذا الشرط له أربعة

قيود:

أ. أن تكون له منفعة، فخرج ما لا نفع فيه كبعض الحشرات والمقتنيات القديمة التي لا نفع فيها.

ب. أن يكون النفع مباحًا، فخرج ما كان فيه منفعة، ولكنها محرمة كالخمر.

ت. أن تكون الإباحة بلا حاجة، فخرج ما فيه منفعة تباح للحاجة كالكلب.

ث. أن تكون الإباحة لغير ضرورة، فخرج ما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المجاعة.

قال ابن النجار (ت: 972هـ): "المال شرعًا: (ما يباح نفعه مطلقاً) أي: في جميع

الأحوال (و) ما أبيع (اقتناؤه بلا حاجة). فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات وما فيه

<sup>1</sup> ابن النجار، معونة اولي النهي، ج5، ص10.

منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة لا تباح إلا عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا للحاجة كالكلب"<sup>1</sup>.

2. أن يكون الأجر مملوكاً للمستأجر.

قال البهوتي (ت:1051هـ): " (أن يكون) المبيع (مملوكاً لبائعه) وقت العقد وكذا الثمن (ملكاً تاماً)"<sup>2</sup>.

3. أن يكون مقدوراً على تسليمه.

قال البهوتي: " (أن يكون) المبيع، ومثله الثمن (مقدوراً على تسليمه) حال العقد؛ لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم والمعدوم لا يصح بيعه، فكذا ما أشبهه"<sup>3</sup>.  
4. أن يكون الأجر معلوماً.

وشرط معلومية الثمن ذكره فقهاء الحنابلة في باب البيع، وأكدوا عليه في باب الأجرة، ورغم أنهم قالوا تعميماً: "إن كل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون عوضاً في الإجارة" إلا أنهم لم يكتفوا بالقاعدة، فذكروه شرطاً في الإجارة، مما يدل على أهمية معرفة الأجرة.

فقد ذكر فقهاء الحنابلة من شروط البيع: " (معرفةهما) أي: المتبايعين (لثمن حال عقد)؛ لأنه أحد العوضين. فاشتُرت العلم به؛ كالمبيع وكأرض مال السلم، حتى (ولو) كان

<sup>1</sup> ابن النجار، معونة اولي النهي، ج5، ص10. وانظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص126.

<sup>2</sup> البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص129. البهوتي، كشف القناع، ج7، ص320.

<sup>3</sup> البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص135. البهوتي، كشف القناع، ج7، ص332.

علمهما الثمن (بمشاهدة)؛ كالصبرة من الدراهم أو من الفلوس أو من غيرها. (وكذا) أي: وكالثلثين في اشتراط العلم به في بيع (أجرة) في إجارة؛ للعلة المتقدمة<sup>1</sup>.

وقال البهوتي (ت:1051هـ): " (أن يكون الثمن معلوماً) للمتعاقدين (حال العقد) بما يعلم به المبيع مما تقدم من رؤية مقارنة أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه الثمن ظاهراً لجميعه أو بعضه الدال على بقيته"<sup>2</sup>.

وذكروا أن من شروط الإجارة معرفة الأجرة، قال في المغني: "أنه يشترط في عوض الإجارة كونه معلوماً. لا نعلم في ذلك خلافاً، وذلك لأنه عوض في عقد مُعاوضة فوجب أن يكون معلوماً كالثلثين"<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> ابن النجار، معونة اولى النهى، ج5، ص33.

<sup>2</sup> البهوتي، كشف القناع، ج7، ص357.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، ج8، ص14.

## المطلب الثاني: تأصيل القاعدة:

الفرع الأول: صيغة القاعدة:

وردت هذه القاعدة عند فقهاء الحنابلة لتعليل وجه اشتراط معرفة الأجرة، وتعددت

ألفاظهم في التعبير عنها وإن اتحدت كلمتهم على أمرين:

أحدهما: مقتضاها المتمثل في مدلول القاعدة المصوغة في أصل الباب:

فعبّر عنها ابن قدامة (ت:620هـ) وعبد الرحمن بن قدامة صاحب الشرح الكبير

(ت:682هـ) بقولهما: "وكل ما جاز ثمناً في البيع، جاز عوضاً في الإجارة"<sup>1</sup>.

وعبر عنها ابن النجار (ت:972هـ) والبهوتي (1051هـ) والرحيبياني

(ت:1243هـ) بصيغة: "ما صح أن يكون ثمناً بذمة في بيع صح أن يكون أجرة بذمة في

إجارة"<sup>2</sup>.

وقال الرحيبياني (ت:1243هـ): "كل ما جاز أن يكون عوضاً في البيع جاز أن

يكون عوضاً في الإجارة"<sup>3</sup>.

وثانيهما: أنها الموجه لمدرک الحكم الفرعي المقصود بالدراسة:

قال ابن قدامة (ت:620هـ): "أنه يشترط في عوض الإجارة كونه معلوماً. لا نعلم

في ذلك خلافاً، وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلوماً"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، ج8، ص14. عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج14، ص276.

<sup>2</sup> انظر: ابن النجار، معونة أولي النهي، ج6، ص107. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج4، ص10. البهوتي، كشاف القناع، ج9، ص41. الرحيبياني، مطالب أولي النهي، ج5، ص98.

<sup>3</sup> الرحيبياني، مطالب أولي النهي، ج5، ص98.

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني، ج8، ص14.

وقال البهوتي (ت:1051هـ): "لأنه عوض في عقد معاوضة فاعتبر علمه كالثمن"<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: دليل القاعدة:

أولاً: من السنة:

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعَلِّمَهُ أَجْرَهُ»<sup>2</sup>.  
وروي عن سعيد: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ، وَعَنِ النَّجْشِ وَاللَّمْسِ، وَالْقَاءِ الْحَجَرِ»<sup>3</sup>.

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين: أنهما يدلان على وجوب تعيين قدر الأجرة كما يجب تعيين الثمن في البيع.

ثانياً: من المعقول:

لأنه عقد يقصد فيه العوض فلم يصح من غير ذكره كالبيع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج4، ص10.

<sup>2</sup> أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب: لا تصح الإجارة حتى تكون معلومة، ج6، ص198، رقم: (11651). قال الألباني في إرواء الغليل، ج5، ص311: ضعيف.

<sup>3</sup> أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري، ج18، ص116، رقم: (11565). قال الألباني في إرواء الغليل، ج5، ص311: ضعيف.

<sup>4</sup> انظر: ابن قدامة، الكافي، ج2، ص221.

## المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

1. يصح استئجار شخص لخدمة معينة وتكون الأجرة تزويج امرأة معينة، كما في قصة موسى وشعيب عليهما السلام، حيث جعل النكاح عوض الإجارة، لأن كل ما جاز أن يكون عوضاً في البيع جاز أن يكون عوضاً في الإجارة.

قال البهوتي (ت: 1051هـ): "ويصح استئجار دار بسكنى دار (أخرى) سنة ونحوه للعلم بالعوضين (و) يصح استئجار دار ب (خدمة) من معين (و) ب (تزوج من معين) وكذا استئجار آدمي لخدمة بتزويج امرأة معينة لقصة شعيب وموسى عليهما السلام"<sup>1</sup>.

2. يجوز أن يُستأجر الأجير لعمل، وتكون أجرته إطعامه وكسوته وقت العمل أو شطر من الأجرة طعام وكسوة، لأن كل ما جاز أن يكون عوضاً في البيع جاز أن يكون عوضاً في الإجارة.

ويجب أن يكون الطعام بما يتناسب مع صحته فإن كان العامل يعاني من مرض سكر مثلاً فيجب على المستأجر أن يقدم طعامه خالياً من السكريات.

قال ابن النجار (ت: 972هـ): "ليس للمستأجر إطعام المرضعة أو الأجير إلا ما

يوافقه من الأغذية لقوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]"<sup>2</sup>.

مسألة: إذا دفع إلى الأجير الطعام: فأحب الأجير أن يستفضل باقي الطعام لنفسه جاز، إذا ملكه إياه ولم يكن في تفضيله لبعضه ضرر بالمؤجر لأنه حق له، لا ضرر فيه على المؤجر كما لو أعطاه الثمن فله أن يصرفه كما يشاء"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج4، ص11. وانظر: ابن النجار، معونة اولي النهي، ج6، ص108. البهوتي، كشف القناع، ج9، ص52.

<sup>2</sup> ابن النجار، معونة اولي النهي، ج6، ص110. البهوتي، كشف القناع، ج9، ص47.

<sup>3</sup> انظر: المصدران السابقان.

وهو ما قرره هيئة الفتوى لشركة أعيان للإجارة في جوابها على سؤال مفاده: "تصرف الشركة للموظف الذي يستدعي عمله البقاء في وظيفته مدة تزيد على وقت الدوام الرسمي وجبة غداء، وتفوضه بشراء الوجبة بشرط أن يحتفظ بفاتورة شرائها، فهل هناك ضوابط شرعية لهذا التفويض؟ وفي حالة قيام الشركة بصرف بدل نقدي محدد للوجبة الواحدة فهل يجوز للموظف الاحتفاظ بالمبلغ الذي صرف له وعدم شراء وجبة الطعام به أو شراء وجبة بسعر أقل من المبلغ الذي صرف له، أم أنه يجب عليه أن يأكل به وجبة الغداء، أو أن يرده للشركة؟

الجواب: إذا قضى نظام الشركة الداخلي أن تقدم الشركة للموظف الذي يستدعي عمله البقاء في وظيفته مدة تزيد على وقت الدوام الرسمي وجبة طعام: فينبغي أن تكون الوجبة مناسبة، وذلك حسب العرف المعمول به بين الشركات في مثل هذه الحالات.

أما إذا صرفت الشركة للموظف مبلغاً نقدياً محدداً بدل الوجبة، فينبغي أن يكون المبلغ مساوياً لثمن الوجبة المعتادة، وللموظف عندئذ أن يتصرف بالمبلغ الذي صرف له تصرف المالك فيما ملك<sup>1</sup>.

3. مسألة اعتماد مؤشر معين في تحديد الأجرة: ظهرت في المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية مشكلة إبقاء الأجرة على حالتها إذا كانت الإجارة طويلة الأمد، حيث تتغير الإجازات خلال فترة الإجارة، فهل يجوز للمؤجر والمستأجر الاتفاق على تحديد مقدار الأجرة على مؤشر معين مثل (لايبور Libor) علماً بأن هذا المؤشر متغير؟<sup>2</sup>

وصورتها كما ذكرها د. نزيه حماد: أن يبرم عقد إجارة بات لازم لعين من الأعيان لمدة عشرة سنوات مثلاً، على أن توزع الأجرة على ثلاث فترات أو أكثر أو أقل بحيث تكون

<sup>1</sup> فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار (الكويت): شركة أعيان للإجارة والاستثمار، د.ط، 1422هـ، (2002م) الكتاب الأول، ص284.

<sup>2</sup> القره داغي، علي محيي الدين، الإجارة على منافع الأشخاص، دراسات المعايير الشرعية، ج3، ص2329.

الفترة الأولى سنتين مثلاً، بأجرة معلومة محددة المقدار، بينما تكون الأجرة للفترة الثانية التي هي أربع سنوات مثلاً وللفترة الثالثة التي هي كذلك متغيرة بحسب تغير مؤشر سعر الفائدة الموسوم بـ: Kibor أو Libor، بحيث تُعلم وتحدد بحسبة عند بدء كل فترة للفترة كلها دون أن تكون معلومة المقدار وقت الإجارة<sup>1</sup>.

وبعد عرض هذه المسألة على الهيئات الشرعية والندوات ولقاءات صدرت فتوى بجواز استخدام المؤشر على تحديد الأجرة، وجاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 115 (12/9): "يجوز في الإجازات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى، والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين، شريطة أن تصدر الأجرة معلومة المقدار عند كل فترة"<sup>2</sup>.

وكذلك صدرت فتوى من ندوة البركة بالجواز، ونصها: "يتحقق العلم بالأجرة في عقد الإجارة الواردة على الأشياء إذا تم الاتفاق على مدة معلومة موزعة على فترات، مع تحديد مقدار الأجرة من الفترة الأولى، واعتماد أجرة المثل عن بقية الفترات، بشرط أن تكون أجرة المثل منضبطة أو مرتبطة بمعيار معلوم بحيث لا مجال فيه للنزاع، وذلك بقصد استفادة المتعاقدين في تغير مستوى الأجرة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد"<sup>3</sup>.

وأخذت هيئة المعايير الشرعية بهذا أيضاً، حيث نصت على أنه "تجوز الأجرة المتغيرة، ويجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم، وبعد ذلك يجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط لتحديد أجرتها قبل دخول كل فترة، ويشترط أن يكون هذا المؤشر

<sup>1</sup> نزيه حماد، كيفية تحديد الأجرور في عقود العمل والتأجير، ص 164.

<sup>2</sup> منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (19 دورة) (1403هـ-1430هـ/1988م-2009م)، ص 235.

<sup>3</sup> فتاوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي 1981-1997م، ص 188.



معلوماً متفقاً على تعيينه لا مجال فيه للنزاع؛ لأنه يصبح هو أجرة الفترة الخاضعة للتحديد، ويوضع له حد أعلى وحد أدنى<sup>1</sup>.

ويتلخص مما سبق أنه يجوز للمؤجر والمستأجر الاتفاق على تحديد مقدار الأجرة على مؤشر معين؛ لأن كل ما جاز أن يكون ثمنًا في البيع جاز عوضاً في الإجارة.

4. تصبح الأجرة بجزء مشاع من الإنتاج، أو من الشيء نفسه أن تكون الأجرة من نفس الشيء الذي يعمل فيه الأجير مثل أن يستأجر لطحن دقيق أو لعصر قصب سكر بحصة محددة من الناتج أو أن يدفع شخص سيارته أو معداته أو آلاته لشخص يعمل عليها بحصة نسبة محددة من الأجرة.

فهذه المسألة عند فقهاء الحنابلة من قبيل باب المشاركات كالمضاربة والمزارعة والمساقاة.

قال ابن قدامة (ت:620هـ) وعبد الرحمن بن قدامة صاحب الشرح الكبير (ت:682هـ) وابن النجار (ت:972هـ) والبهوتي (ت:1051هـ): "فإن قيل: قد جوزتم دفع الدابة إلى من يعمل عليها بجزء من ربحها.

فالجواب: أن جواز ذلك شبيهاً بالمضاربة، لأنها عين تُسمى بالعمل فجاز اشتراط جزء من النماء، كنصفه وثلثه كما في المضاربة والمساقاة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص460.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، ج8، ص16. عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج14، ص296. ابن النجار، معونة اولي النهي، ج6، ص114. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج4، ص15.

وبناءً على صحة العقد إذا كانت الأجرة بعض الناتج، أي جزءاً شائعاً مما عمل فيه الأجير، جوزت مسائل استحدثت في هذا العصر، ومن المسائل التي ذكرها الفقهاء المعاصرون والباحثون والهيئات الشرعية للبنوك هي:

أ. مسألة أجور الإدارة كما جاء في كتاب الخدمات الاستثمارية في المصارف: "وهي الأجر الدورية التي يدفعها المستثمر لمدير الصندوق مقابل إدارته للصندوق، والتي تتمثل في الخدمات التي يقدمها القائمون على تحليل الأوراق المالية أو تلك التي تقدمها إدارة الصندوق، ويتم تحديد هذه الأجر بنسبة معينة من أصول الصندوق، والتي قد تتراوح ما بين 0.5% إلى 3%، والأقرب أن العقد ليس مضاربة ولا جعالة، بل هو إجارة على العمل ببعض ما يخرج منه، أو أنه - وهو الأظهر - نوع شركة كالمزارعة والمساقاة"<sup>1</sup>.

ب. مسألة استئجار الشخص بأجر محدد مع مكافأة إضافية نسبية إلى حجم المبيعات أو الأرباح: وصورتها كما ذكرها صاحب كتاب كيفية تحديد الأجر: "أن يستأجر شخص طبيعي أو اعتباري (كشركة تجارية) شخصاً ليعمل بائعاً في متجره، أو موظفاً في الشركة بأجر محدد معلوم مع مكافأة إضافية - شهرية أو سنوية أو غير ذلك - تتمثل في حصة نسبية من أثمان مبيعاته، أو من أرباحها، أو من أرباح الشركة المتحققة أو نحو ذلك، مثل (1%) أو (2%) أو (5%) أو غير ذلك"<sup>2</sup>، فأجر الموظف معلوم، فيصح عقد الإجارة هنا، لأن كل ما جاز أن يكون عوضاً في البيع جاز أن يكون عوضاً في الإجارة، وأما الحصة النسبية من حجم المبيعات أو الأرباح فيخرج على المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة.

<sup>1</sup> الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف، ج1، ص681 - ص684.

<sup>2</sup> نزيه حماد، كيفية تحديد الأجر في عقود العمل والتأجير التقليدية والمستحدثة (دمشق: دار القلم، ط1، 1431هـ، 2012م) ص123. بتصرف.

ت. مسألة عقد امتياز استغلال المعادن: وقد عرفته هيئة المعايير الشرعية في المادة 1/5 بأنه "اتفاق بين الدولة وشخص طبيعي أو اعتباري (مؤسسة) يعطي صاحب الامتياز حقًا منفردًا في استغلال المعادن أو المياه وما في حكمها وإنتاجها لقاء مقابل"<sup>1</sup>، ومن تطبيقات عقد الامتياز المتعلقة بالمؤسسات عقد الإجارة "وذلك بإيجار الدولة الأرض للحاصل على الامتياز، والأجرة نسبة معلومة مما يستخرج من المنتجات، كما يمكن للحاصل على الامتياز إجارة الأرض لغيره لإنشاء المشروع عليها. (إجارة من الباطن)"<sup>2</sup>. وقد قررت ندوة البركة الثالثة "أن التكييف الشرعي المناسب هو أن يكون العقد من قبيل إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها، وذلك قياسًا على المزارعة ببعض الزرع"<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص312.

<sup>2</sup> المصدر السابق، ص315. المادة 7/2.

<sup>3</sup> قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي 1981-2005م، ص221.

المبحث الثاني: المنفعة المحرمة لا تقابل بعوض:

المطلب الأول: معنى القاعدة:

تقرر هذه القاعدة أن المنافع المحرمة لا يجوز أخذ العوض عنها؛ لأن المحرم لا قيمة له شرعاً، فما كان كذلك فهو كالمعدوم حساً.

وهذه القاعدة تشمل باب المعاوضات والضمانات، ومقصودنا بالبحث هنا: باب الإجارة، فسيقصر كلام الباحث عليه.

إذا تم هذا؛ فمفاد القاعدة أنّ المنافع المحرمة لا يجوز عقد الإجارة عليها، كأن يستأجر شخصاً على قتل رجل ظلماً فقتله فلا أجر له، ومثله مهر البغي، وحلوان الكاهن، لأن المحرم لا قيمة له شرعاً، فلا يجوز مقابله بالعوض<sup>1</sup>، لما تقرر من أن المعاوضة على المحرم ممنوعة.

واشترط فقهاء الحنابلة في المنفعة أن تكون مباحة مطلقاً، بخلاف ما يباح للضرورة أو للحاجة كالكلب وجلود الميتة.

قال المجد بن تيمية (ت: 652هـ): "ولا تنعقد الإجارة إلا على نفع مباح معلوم لغير ضرورة"<sup>2</sup>.

وقال عبد الرحمن بن قدامة صاحب الشرح الكبير (ت: 682هـ): "من شرط صحة الإجارة أن تكون المنفعة مباحة، فإن كانت محرمة كالزني والزرمر والنوح والغناء لم يجز الاستئجار لفعله"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> معلمة زايد، ج9، ص322.

<sup>2</sup> المجد ابن تيمية، المحرر في الفقه، ج1، ص553.

<sup>3</sup> عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج14، ص312.

وقال ابن النجار (ت:972هـ): "(كون) ما عقد عليه من (نفع مباحًا) إباحة مطلقة لا يختص بحال دون حال. ولأجل ذلك قلت: (بلا ضرورة)، كإناء الفضة ونحوه فإن يباح الانتفاع به إذا اضطر إليه لعدم غيره"<sup>1</sup>.

وكذلك قال البهوتي (ت:1051هـ): "(أن تكون المنفعة مباحة لغير ضرورة) بأن تباح مطلقاً، بخلاف ما يباح للضرورة أو للحاجة، كأواني الذهب والكلب"<sup>2</sup>.

فتقيدهم الإباحة لغير ضرورة أو حاجة هو احتراز منهم عما فيه منفعة مباحة لضرورة كالميتة أو لحاجة كافتناء كلب صيد.

---

<sup>1</sup> ابن النجار، معونة اولي النهي، ج6، ص122.

<sup>2</sup> البهوتي، كشف القناع، ج9، ص57. وانظر: الرحيباني، مطالب أولي النهي، ج5، ص112.

## المطلب الثاني: تأصيل القاعدة:

الفرع الأول: صيغة القاعدة:

ذكر فقهاء الحنابلة قاعدتنا في سياق التعليل والتوجيه للفروع الفقهية من ذلك:

قال البرهان بن مفلح (ت: 884هـ): "لأن المنفعة المحرمة مطلوب عدمها، وصحة الإجارة تنافيا إذ المنفعة المحرمة لا تقابل بالعوض، فكذا في الإجارة، أشبه إجارة أمته للزنى"<sup>1</sup>.

وكذلك قال ابن النجار (ت: 972هـ) والبهوتي (ت: 1051هـ) وابن قائد النجدي (ت: 1097هـ) وأحمد بن عبد الله البعلي (ت: 1189هـ) وابن جامع (ت: 1240هـ): "لأن المنفعة المحرمة لا تقابل بعوض في بيع، فكذا في الإجارة"<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانَ﴾ [المائدة: 2].

وجه الاستدلال: "الإجارة على المعصية فيها إعانة على الإثم الذي نهى الله تعالى عنه"<sup>3</sup>.

ثانياً: من السنة:

<sup>1</sup> ابن مفلح، المبدع، ج 4، ص 416.

<sup>2</sup> ابن النجار، معونة أولي النهي، ج 6، ص 135. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 4، ص 25. النجدي، حاشية على منتهى الإرادات، ج 3، ص 78. البعلي، أحمد بن عبد الله، الروض الندي شرح كفاية المبتدي، تحقيق: نور الدين طالب (دمشق: دار النوادر، ط 1، 1428هـ، 2007م) ج 1، ص 519. ابن جامع، عثمان بن عبد الله، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، تحقيق: خالد شعيب، نجيب الله كمال (الرياض: دار الرشد، ط 1، 1424هـ، 2003م) ج 1، ص 461.

<sup>3</sup> معلمة زايد، ج 2، ص 57.

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»<sup>1</sup>.

وجه الاستدلال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستأجر الفحل لينزبه مدة معلومة بأجر معلوم، والنهي المطلق يقتضي الحرمة والفساد فدل على أن المنفعة المحرمة لا يقابلها عوض، لأنه عقد باطل من أصله، وكل ما يترتب عليه باطل.

أ. لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لُعِنَتِ الْخُمُرُ بِعَيْنَيْهَا، وَحَامِلِيهَا»<sup>2</sup>.

وجه الاستدلال: لا يصح الاستئجار على حمل خمر لشربها، مما يدل على أن أخذ الأجرة على المحرمات لا يجوز.  
ثالثاً: من الإجماع:

قال ابن المنذر (ت:318هـ): "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجارة النائحة والمغنية"<sup>3</sup>.

رابعاً: من المعقول:

لأن هذه منفعة محرمة يقتضي الشرع عدمها. والقول بصحة الإجارة عليها يناهني

ذلك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب: عسب الفحل، ج3، ص94، رقم: (2284).

<sup>2</sup> أخرجه ابن ماجه في السنن، أبواب الأشربة، باب: لعنت الخمر، ج4، ص468، رقم: (3380)، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ج4، ص38: صحيح.

<sup>3</sup> ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير الأنصاري (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ط1، 1425هـ، 2004م)، ج6، ص325.

<sup>4</sup> انظر: ابن النجار، معونة اولى النهي، ج6، ص127.

## المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

1. لا يصح استئجار عقار ليتخذ كنيسة أو مصنع خمرٍ أو للقمار (كازينو)، لأن المنفعة المحرمة لا تقابل بعوض في البيع، فكذا في الإجارة.

قال البهوتي (ت:1051هـ): "ولا تصح إجارة دارٍ لتجعل كنيسة أو بغيّة أو صومعة راهب لتعبد المجوس أو لبيع الخمر أو لقمار ونحوه"<sup>1</sup>.

وقد صدر بهذا الشأن فتوى عن ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي نصها:

"أ. إذا كان تأجير العقار لغرض متمحض للحرام، كاستخدامه كنيسة أو خمارة أو ملهى ليلياً، فإن عقد الإجارة محرم وهو فاسد شرعاً، لأن المنفعة فيه محرمة.

ب. لا يجوز تأجير العقار لبيع سلعة أو منتجات غالبها محرم، لأن للغالب حكم الكل"<sup>2</sup>.

2. لا يصح للمسلم أن يؤجر داره للنصارى لبيع خمرٍ أو فتح مطعم خاص لوجبات لحم الخنزير، لأن المنفعة المحرمة لا تقابل بعوض

قال ابن النجار (ت:972هـ): "وإن كان المستأجر ذمياً وأراد بيع الخمر في الدار الذي استأجرها من مسلم فله منعه"<sup>3</sup>.

وقد وردت فتوى بهذا الشأن عن مجموعة دلة البركة ونصها:

<sup>1</sup> ابن النجار، معونة اولي النهي، ج6، ص136. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج4، ص24.

<sup>2</sup> فتاوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي 1981-1997م، ص133.

<sup>3</sup> ابن النجار، معونة اولي النهي، ج6، ص128. وانظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج4، ص25.



"في الإجارة يعتبر القصد الأساسي من النشاط المستخدم له محلها وهو هنا التجارة بالسلع المباعة، وعليه تكون الإجارة للمحل جائزة، وتكون المسؤولية في إضافة المبيعات المحرمة على صاحبها، مع السعي لاتخاذ الوسائل والاشتراطات التي يؤمن بها، هذا في المستقبل عندما تتوافر المقدرة لإملاء هذه الشروط. وهذا يختلف عن إيجار محل ليستخدم على وجه الخصوص لبيع الخمر أو لحم الخنزير بالرغم من وضعهما الخاص بالنسبة للنصارى، لكن يُمنع من ذلك مراعاة لحكمها في حقنا بصفتنا مسلمين"<sup>1</sup>.

3. لا يصح التعاقد مع مغنيين وراقصات لإقامة حفلات محرمة أو تعاقد مع شعراء لإقامة أمسية شعرية مخلة بأداب، لأن المنفعة المحرمة لا تقابل بعوض.

قال ابن النجار (ت: 972هـ): "(ولا) تصح الإجارة (على زنا أو زمر أو غناء)، ونحوه؛ كنوح، وانتساح كتب بدعة، وشعر محرم، ورعي خنزير، لأن المنفعة المحرمة مطلوب عدمها، وصحة الإجارة تنافيها"<sup>2</sup>.

4. لا يجوز تأجير الأسهم، لأن المنفعة المحرمة لا تقابل بعوض.

نصت فتوى البركة: "لا يجوز تأجير الأسهم لأنها ليست لها منفعة مشروعة يقع التعاقد عليها، وللمنافاة تنفيذ الإجارة لمبدأ خلط أموال الشركة"<sup>3</sup>.

5. يجوز تأجير عقار لمن يقدم فيه خدمات مباحة، ولو اقترنت بها بعض الخدمات المحرمة، مادام المباح هو الغالب، لأن المنفعة هنا تقابل بعوض.

---

<sup>1</sup> خوجة، عز الدين، الدليل الشرعي للإجارة (جدة: مجموعة دلة البركة، ط1، 1419هـ، 1998م) ص47.  
<sup>2</sup> ابن النجار، معونة اولى النهى، ج6، ص127. عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج14، ص312.

<sup>3</sup> فتاوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي 1981-1997م، ص143.

ووردت فتوى في وزارة الأوقاف الكويتية على هذا المنوال بأن تأجير طائرة لشركة أخرى لنقل ركابها وتقديم لركابها خمر بالجواز؛ لأن موضوع الإجارة الأصلي مباح ويأثم فاعله على فعل ذلك.

ونص الفتوى: "يجوز للشركة المالكة للطائرة أن تؤجر طائرتها لشركة طيران أخرى إذا كان الغرض من الإجارة مباحاً كنقل الركاب أو البضائع غير المحرمة حتى لو علمت الشركة المؤجرة أن الشركة المستأجرة تقوم بتقديم الخمر أو أن الركاب يحملون الخمر معهم، وذلك لأن موضوع الإجارة الأصلي مباح وما يحصل من تقديم الخمر ليس داخلياً في موضوع الإجارة، وإثمه على فاعله.

على أن الأولى أن تشترط الشركة المؤجرة في عقد الإجارة امتناع الشركة المستأجرة عن تقديم الخمر والمحرمات على طائرتها. أما إذا كان الغرض الأساسي من الاستئجار محرماً ك شحن الخمر أو شحن الأسلحة لأعداء الإسلام فلا تجوز تلك الإجارة"<sup>1</sup>.

6. "يجوز شرعاً تأجير بعض أملاك البنك لجهة غير مسلمة، طالما كان استخدام العين المؤجرة في تصرفات مشروعة فليس من شروط الإجارة أن يكون المستأجر مسلماً تقياً، ومن هنا أجازت الفتاوى المعاصرة تأجير العمارات السكنية لموظفي بنك ربوي كما أجازت تأجير المباني والعقارات لجهات أجنبية كالسفارات وغيرها، ذلك أن العقد يقع على استخدام العقار للتواجد فيه لإنجاز معاملات واستقبال مراجعين وغيره من الاستخدامات المباحة وهذا جائز شرعاً. أما ما يقع من المتواجدين في هذا العقار من أعمال محرمة فالإثم عليهم لأنها ليست محل العقد وهي تحصل تبعاً كما قد تحصل من أي مستأجر مسلم فاسق"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> وزارة الأوقاف الكويتية، إدارة الإفتاء، فتوى رقم: (28/ع/89).

<sup>2</sup> عز الدين خوجة، الدليل الشرعي للإجارة، ص 47.

7. يصح استئجار صالات ألعاب ترفيهية - كما هو الحال في قطر ودول الخليج - لإقامة مهرجانات صيفية للسياح والمواطنين، لأن المنفعة هنا مباحة فيقابلها عوض.

وردت فتوى عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار نصت على أنه "يجوز لشركة أعيان أن تؤجر أجهزة الألعاب الترفيهية المتنوعة في صالات ألعاب الأطفال، كالألعاب الحركية والآلية والإلكترونية ونحو ذلك، ما لم يكن فيها ضرر صحي أو نفسي أو أخلاقي أو اجتماعي على الطفل الذي يستعملها"<sup>1</sup>.

8. "تقدم المصارف لعملائها عدداً من الخدمات التي تستهدف من خلالها كسب العملاء، ومن هذه الخدمات خدمة تأجير الصناديق الحديدية، لإيداع ما لديهم من مصكوكات ذهبية أو سندات مهمة يرغبون في حفظها في مكان أمين بعيد عن الأخطار المختلفة التي يمكن أن تتعرض لها وهي في حوزتهم، وقد عرف هذا العقد بأنه: عقد يتعهد بمقتضاه مصرف مقابل أجر بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر، للانتفاع بها مدة محددة.

ولم تختلف وجهة نظر الفقهاء المعاصرين في تكييف عقد الصناديق الحديدية على أنه عقد إجارة. ويجوز ويصح تأجيرها لاشتمالها على المنفعة المباحة"<sup>2</sup>.

9. يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية، لأن المنفعة المباحة يقابلها عوض.

وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي، وأفتت به اللجنة الدائمة وأخذت به المعايير الشرعية، حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: "أولاً: يجوز أخذ أجور خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

<sup>1</sup> الفتاوى الشرعية لشركة أعيان، ص 175.

<sup>2</sup> عبد الكريم إسماعيل، العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية (الرياض: دار كنوز إشبيلية، ط2، 1432هـ، 2011م) ص 375-377. بتصرف.

ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً<sup>1</sup>.

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن أخذ صندوق التنمية الصناعية رسوماً عن القروض التي يقدمها ما نصه: "إذا قدر أهل النظر والخبرة ما يقوم به الخبراء الفنيون من متاعب الدراسات الفنية المالية لمصلحة المشروع فلصندوق التنمية السعودي أن يتقاضى الأجر المنفق مقابل هذه الدراسات أو جزء منه، وإن تركه الصندوق مساعدة لصاحب المشروع فهو أولى"<sup>2</sup>.

وأما المعايير الشرعية فجاء في المعيار المتعلق بنفقات خدمات القرض ما يلي:

"يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة، ويجب أن تتوخى الدقة في تحديد المصروفات الفعلية بحيث لا يؤدي إلى زيادة تقول إلى فائدة.

ولا تدخل في المصروفات الفعلية على خدمات القروض المصروفات غير المباشرة، مثل رواتب الموظفين وأجور المكان والأثاث ووسائل النقل ونحوها من المصروفات العمومية والإدارية للمؤسسة"<sup>3</sup>.

ويمكن تخريج حكم أخذ المصرف لنفقات الإقراض على المذهب بالجواز، وإليك

بعض أقوالهم:

قال المرادوي (ت: 885هـ): "أجرة توفية الثمن والمثمن على باذله منهما، قاله

الأصحاب. قال في (الرعاية الكبرى) ومؤنة توفية كل واحد في العوضين من أجر وزنه وكيله

<sup>1</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج1، ص305.

<sup>2</sup> الدويش، أحمد عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الرياض: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ط، د.ت) ج1، ص27.

<sup>3</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص271.

وذرعه وعده وغير ذلك على باذله، ومؤنة قبض ما يبيع جُزافاً وهو متميز على من صار له، إن قلنا: هو في حكم المقبوض، وإلا فلا"<sup>1</sup>.

وقال البهوتي (ت:1051هـ): " (مؤنة توفية المبيع) ، والتمن ونحوهما (من أجرة كيل (و) أجرة (وزن، و) أجرة (عد وذرع، و) أجرة (نقد على باذله) أي باذل المبيع أو الثمن (من بائع ومشتري) ونحوهما، لأن توفيته واجبة عليه فوجب عليه مؤنة ذلك (كما أن على بائع الثمرة) حيث يصح بيعها (سقيها) لأن تسليمها إنما يتم به وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (والمراد بالنقاد) الذي تجب أجرته على البازل نقاد الثمن ونحوه (قبل قبض البائع) ونحوه (له لأن عليه) أي المشتري (تسليم الثمن صحيحاً) وهذه طريقة (أما) أجرة النقد (بعد قبضه) أي قبض البائع الثمن (ف) هي (على البائع لأنه ملكه بقبضه، فعليه أن يبين أنه معيب ليرده) ولا غرض للمشتري في ذلك"<sup>2</sup>.

وذهب عبد الكريم إسماعيل صاحب كتاب العمولات المصرفية إلى جواز أخذ نفقات الإقراض على مذهب الحنابلة، مستدلاً بقول ابن قدامة: "إذا أقرضه ما لحمله مؤنة ثم طالبه بمثله ببلد آخر لم يلزمه، لأنه لا يلزمه حمله له إلى ذلك البلد فإن طالبه بالقيمة لزمه، لأنه لا مؤنة لحملها، فإن تبرع المقترض بدفع المثل وأبى المقرض قبوله فله ذلك، لأن عليه ضرراً في قبضه، لأنه ربما احتاج إلى حمله إلى المكان الذي اقترض فيه"<sup>3</sup>.

ويرى الباحث أن استدلاله بكلام ابن قدامة غير صحيح، لأن ابن قدامة يتكلم عما إذا اشترط المقرض على المقترض أن يوفيه إلى بلد آخر وكان لحمله مؤنة فلم يصح، فتبين أن أقرب تخريج له هو تخريج الباحث وهو جواز أخذ النفقات

<sup>1</sup> المرادوي، الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ج11، ص516-517.

<sup>2</sup> البهوتي، كشف القناع، ج7، ص502.

<sup>3</sup> عبد الكريم إسماعيل، العمولات المصرفية، ص104.

وهذه المسألة معنونة عند الفقهاء باشتراط الوفاء في غير بلد القرض، وتسمى عند المعاصرين السفتجة

المبحث الثالث: كل من كان عمله غير مضمون عليه لا يضمن ما تلف به:

### المطلب الأول: معنى القاعدة:

تقرر القاعدة أن كل عقد لا يترتب عليه ضمان بالتلف لم يضمن، ما لم يحصل تعدد أو تفريط، كعقد الوكالة، والوديعة، والمضاربة، والإجارة، ونحوه من عقود الأمانة، فإذا تلف من المضاربة بغير تعدد ولا تفريط لا يضمنه العامل، لأن عمله غير مضمون عليه، إذ الأصل فيه الأمانة، وعمل الأمين غير مضمون عليه، فلم يضمن ما تلف منه.

والذي يعيننا هنا هو الأجير، فهل يضمن ما تلف تحت يده كانكسار آنية سقطت من يديه أو تلف من غير فعله، كالسرقة والإحراق وغير ذلك، إذ الأصل في الأجراء الأمانة، ولا ضمان على المؤمن إلا بالتعدي والتفريط.

فالقاعدة لا تشمل جميع الأجراء، بل تخص الأجير الخاص فقط.

وقد قسم الفقهاء الأجير إلى مشترك وخاص:

#### أولاً: الأجير المشترك:

هو الذي يقع العقد معه على عمل معين، كخياطة ثوب أو بناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على العمل لشخص مدة لا يتحقق جميع نفعه فيها، كالطبيب مثلاً. ويسمى مشتركاً، لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في اليوم الواحد ويعمل لهم فيه، فيشتركون في منفعته واستحقاقها في الزمن الواحد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> انظر: ابن قدامة، المغني، ج8، ص103. عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج14، ص472. الضرير، عبد الرحمن بن عمر، الواضح في شرح مختصر الخرقى، تحقيق: عبد الملك دهيش (بيروت: دار خضر، ط1، 1421هـ، 2000م) ج3، ص132. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج6، ص190.

ويضمن الأجير المشترك ما تلف بفعله، سواء أكان متعدياً أم لا، وسواء أكان مفراطاً أم لا.

وذهب فقهاء الحنابلة إلى أن الأجير المشترك يضمن ما جنت يده، كالطباخ يضمن ما أفسد من طبيخه، والخباز يضمن ما أفسده من خبزه، والخياط يضمن ما أفسده من تخريق الثوب أو غلظه في تفصيله، والحمال يضمن ما سقط من حملة عن رأسه أو تلف من عثرته<sup>1</sup>. وينطبق ما يتعلق بالأجير المشترك في زماننا على الشركات التي تقدم خدمة لعملائها بمقابل رسوم (أجر معين) كشركات الشحن للبضائع، وشركات نقل الرسائل والمجلات ونحوها، فإنها تضمن ما تسببت فيه من أضرار لعملائها.

ثانياً: الأجير الخاص:

"هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها، كرجل استأجر لخدمة أو عمل في بناء أو خياطة أو رعاية، شهراً أو سنة، سمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس"<sup>2</sup>.

قال البرهان ابن مفلح (ت:884هـ): "(ولا ضمان على الأجير الخاص) نص عليه (وهو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر) أي يقع عليه العقد مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها، وصلاة الجمعة، وعيد، ولا

---

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، ج8، ص103. عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج14، ص475. الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقى، ج3، ص132. ابن النجار، معونة اولي النهي، ج6، ص190.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، ج8، ص103. عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج14، ص472. الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقى، ج3، ص132.

يستتنب وسمي خاصا لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة، وقيل: هو من سلم نفسه لعمل معلوم مباح"<sup>1</sup>.

فيتبين من هذا أن الأصحاب اختلفوا في الأجير الخاص على قولين:

القول الأول: أنه الذي يسلم نفسه إلى المستأجر.

والقول الثاني: أنه الذي يسلم نفسه لعمل معلوم مباح.

ورجح المرداوي (ت:885هـ) أنهما قول واحد في المذهب، وهو ما مشى عليه المتأخرون كالعسكري (ت:910هـ)، والشويكي (ت:939هـ) والحجاوي (ت:968هـ) وابن النجار (ت:972هـ) ومرعي الكرمي (ت:1033هـ).

قال المرداوي: "فقول المصنف في حده: هو الذي يُسلم نفسه إلى المستأجر. هو أحد الوجهين. ذكرهما في الرعاية الصغرى، وقطع به في الهداية والمذهب والخلاصة والفائق والرعاية الكبرى.

والصحيح من المذهب، أن الأجير الخاص هو الذي يؤجر نفسه مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعها في جميعها، سواء سلم نفسه إلى المستأجر أو لا. جزم به في المغني والشرح والمحرر والمستوعب والفروع والحاوي الصغير وغيرهم. وقدمه في الرعاية الصغرى.

والذي يظهر لي، أن المسألة قول واحد، وأن صاحب الرعاية الصغرى رأى بعضهم ذكر العبارة الأولى، وذكر بعضهم العبارة الثانية، فظن أنهما قولان، والعُدْرُ لمن قال: هو الذي يُسلم نفسه إلى المستأجر أنه الواقع في الغالب، فأناط الحكم للغالب، لا أن الذي يُؤجر

---

<sup>1</sup> ابن مفلح، المبدع، ج4، ص445.



نفسه مدة ولم يسلمها إلى المستأجر لا يُسمى أجييراً خاصاً، فإن المعنى الذي سُمي به يشملهُ" <sup>1</sup>.

ومن نصوص المتأخرين:

قال العسكري: "الأجير الخاص هو الذي قدر نفعه بالزمن، فيستحق للمستأجر نفعه في جميعها، سوى فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها وصلاة الجمعة، وعيد، وسواء سلم نفسه إلى المستأجر أو لا، يستحق الأجرة بتسليم نفسه؛ عمل أو لم يعمل" <sup>2</sup>.

ونص الشويكي على أن: "الأجير الخاص هو الذي يسلم نفسه مدة معلومة يستحق مستأجر نفعه في جميعها، سوى فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها وصلاة الجمعة وعيد، سلم نفسه أو لا، ولا يستتنب" <sup>3</sup>.

وجاء ابن النجار بعبارة مختصرة فقال: "وهو من استؤجر مدة سلم نفسه أو لا" <sup>4</sup>.

وعبر عنه مرعي الكرمي بقوله: "وهو من قُدر نفعه بمدة سلم نفسه لمستأجر أو لا" <sup>5</sup>.

ويتلخص من التعريفات السابقة "أن الوقت الذي حدّد في العقد بالنسبة للأجير الخاص يقتضي أن ينشغل بالعمل المطلوب منه، دون تضييعه، ولا التفريط فيه إلا ما هو

---

<sup>1</sup> المرداوي، الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ج14، ص471.

<sup>2</sup> العسكري، أحمد بن عبد الله، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، تحقيق: ناصر السلامة (الرياض: دار أطلس الخضراء، ط1، 1438هـ، 2017م) ج2، ص974-975.

<sup>3</sup> الشويكي، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، ج2، ص746.

<sup>4</sup> ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص369.

<sup>5</sup> الكرمي، غاية المنتهى، ج1، ص738.

منشئ لحق الله، كالعبادات في الصلوات الخمس مع رواتبها و صلاة الجمعة وعيد وكسوف ونحوه، وكذلك ما لا غنى للإنسان عنه، مثل الطعام والشراب، فإنه مستثنى من الوقت<sup>1</sup>.  
وأما من حيث ضمان الأجير الخاص فانفق فقهاء الحنابلة على أن الأجير الخاص لا يضمن ما تلف بيده إلا بالتعدي أو التفريط<sup>2</sup>.

وفيما يخص عمل الأجير الخاص لدينا مسألتان:

المسألة الأولى: ليس للأجير الخاص أن يعمل لغير مستأجره، فإن عمل وتضرر المستأجر بعمله، فللمستأجر مطالبة الأجير قيمة ما فوّته من المنفعة عليه.  
قال البهوتي (ت:1051هـ): " (وليس له) أي الأجير الخاص (أن يعمل لغيره) أي غير مستأجره لأنه يفوت عليه ما استحقه بالعقد. (فإن عمل) الأجير الخاص لغير مستأجره (وأضر بالمستأجر فله) أي المستأجر (قيمة ما فوته) من منفعته (عليه) بعمله لغيره"<sup>3</sup>.  
واستدل فقهاء الحنابلة على أن للمستأجر الرجوع على الأجير بقيمة ما فوته من عمله باشتغاله مع الشخص الآخر بقول الإمام أحمد في رجل استأجر أجيراً على أن يحتطب له على حمارين كل يوم، فكان الرجل ينقل عليهما، وعلى حمير لرجل آخر ويأخذ منه الأجرة، فإن كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه بالقيمة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> القره داغي، الإجارة على منافع الأشخاص، دراسات المعايير الشرعية، ج3، ص2360. وهو ما عليه قوانين العمل في عصرنا الحاضر من منح راحة لتناول الطعام، وفعل الصلاة للعمال وقت العمل ونحوها، حيث جاء في المادة (73) من قانون العمل الصادر عام 2004 في دولة قطر ما نصه: "ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر للصلاة والراحة وتناول الطعام، لا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات، ولا تدخل هذه الفترات في حساب ساعات العمل"، الميزان، قانون رقم 14 لسنة 2004 بإصدار قانون العمل.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، ج8، ص106. عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج14، ص471. الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقى، ج3، ص132. ابن النجار، معونة اولي النهي، ج6، ص185. البهوتي، كشاف القناع، ج9، ص129. الرحيباني، مطالب أولي النهي، ج5، ص185.

<sup>3</sup> ابن النجار، معونة اولي النهي، ج6، ص201. البهوتي، كشاف القناع، ج9، ص130.

<sup>4</sup> المصدرين السابقين.

المسألة الثانية: لو استأجر أجيرٌ مشتركٌ أجيراً خاصاً ليعمل عنده مدة معينة فلكل منهما حكم نفسه.

قال ابن قدامة (ت:620هـ): "وإذا استأجر الأجير المشترك أجيراً خاصاً، كالخياط في دكانه يستأجر أجيروا مدة، يستعمله فيها، فتقبل صاحب الدكان خياطة ثوب ودفعه إلى أجيرو فخرقه أو أفسده، لم يضمنه، لأنه أجير خاص، ويضمنه صاحب الدكان لأنه أجير مشترك"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، ج8، ص107.

## المطلب الثاني: تأصيل القاعدة:

الفرع الأول: صيغة القاعدة:

غالب فقهاء الحنابلة أعملوا هذه القاعدة في التعليل والاستدلال للفروع ذات الصلة بها بما مفاده: أن الأجير الخاص لا يضمن ما يتلف بيده إلا إذا تعمد الإتلاف أو فرط.

ومن نصوصهم:

قال ابن قدامة (ت: 620هـ) وعبد الرحمن ابن قدامة صاحب الشرح الكبير (ت: 682هـ): "ولنا أن عمله غير مضمون عليه فلم يضمن ما تلف به"<sup>1</sup>.

وذكر صاحب المبدع: "لأن عمله غير مضمون عليه فلم يضمن ما تلف به"<sup>2</sup>.

وقال ابن النجار (ت: 972هـ) والبهوتي (ت: 1051هـ) وابن عوض (ت: 1140هـ) والرحيبياني (ت: 1243هـ): "لأن عمله غير مضمون عليه فلم يضمن ما تلف به"<sup>3</sup>.

الفرع الثاني: دليل القاعدة:

استدلوا على أن الأجير الخاص يُعد أميناً، فلا يضمن ما تلف تحت يده إلا إذا حصل تقصير أو تفريط منه بما يأتي:

---

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، ج8، ص106. عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج14، ص473.

<sup>2</sup> ابن مفلح، المبدع، ج4، ص445.

<sup>3</sup> انظر: ابن النجار، معونة اولي النهي، ج6، ص185. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج4، ص64. البهوتي، كشف القناع، ج9، ص130. الرحيبياني، مطالب أولي النهي، ج5، ص185. أحمد بن عوض المرادوي، فتح وهاب المآرب، ج2، ص275.

1. أن الأجير الخاص نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما أمر به. فلم يضمن من غير تعد قياساً على الوكيل والمضارب<sup>1</sup>.
2. أن عمل الأجير الخاص غير مضمون عليه، فلم يضمن ما تلف به قياساً على سراية القصاص، وقطع يد السارق<sup>2</sup>.
3. أن الأجير الخاص أمين فلم يضمن من غير تعد أو تفريط بمنزلة المودع<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> انظر: ابن قدامة، المغني، ج8، ص106. عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج14، ص447. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج6، ص197. البهوتي، كشف القناع، ج9، ص130.

<sup>2</sup> انظر: ابن النجار، معونة أولي النهى، ج6، ص186. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج4، ص64.

<sup>3</sup> انظر: ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، ج3، ص477.

## المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

من التطبيقات الواردة لهذه القاعدة ما يأتي:

1. إذا استأجر شخص خياطاً لمدة أسبوع، فاتفق معه على خياطة جلباب مطرز، ولما أراد أن يسلمه، سُرق منه من غير تفريط منه، فإنه لا يضمن، لأن عمله غير مضمون عليه.

2. إذا استأجر راعياً ليرعى ماشيته فسرق منها أثناء الرعي من غير تفريط فلا يضمن الراعي؛ لأنه أمين على حفظها، ولأن كل من كان عمله غير مضمون عليه لم يضمن ما تلف به.

قال ابن النجار (ت: 972هـ): "(ولا) ضمان على (راعٍ لم يتعدَّ أو يفرط بنوم أو غيبتها عنه، ونحوه) كأن يضربها ضرباً يسرف فيه أو يضربها في غير موضع الضرب أو يسلك بها موضعاً تتعرض فيه للتلف فتتلف. أما كونه لا يضمنها بلا تفريط أو تعدد، لأنها عين قبضها بحكم الإجارة وهو مؤتمن على حفظها"<sup>1</sup>.

ونص البهوتي (ت: 1051هـ) على أنه "(يلزم) الراعي (توخي) أي تحري (أمكنة المرعى النافع، وتوقي النبات المضر و) يلزمه (ردها عن زرع الناس و) يلزمه (إيرادها الماء إذا احتاجت إليه على الوجه الذي لا يضرها شربه، ودفع السباع عنها ومنع بعضها عن بعض قتالا ونطحا فيرد الصائلة عن المصول عليها، والقرناء عن الجماء، والقوية عن الضعيفة فإذا جاء المساء وجب عليه إعادتها إلى أربابها"<sup>2</sup>.

3. إذا استأجر إنسان طبيباً لعلاج من مرض من الأمراض إما بإجراء عملية جراحية أو بدونها فأخطأ في علاجه فسرت جنايته إلى عضو آخر فأتلف أو وصف دواء خطأ للمريض فلا

<sup>1</sup> ابن النجار، معونة اولي النهي، ج6، ص187.

<sup>2</sup> البهوتي، كشف القناع، ج9، ص136.

يضمن الطبيب، سواء كان أجييراً خاصاً أم كان مشتركاً لأن كل من كان عمله غير مضمون عليه لم يضمن ما تلف به.

ولعدم ضمان الطبيب ثلاثة شروط:

أ. أن يكون الطبيب حاذقاً في الصنعة.

ب. أن لا يجني يده فيتجاوز غير المسموح فيه.

ت. أن يكون مأذوناً له من قبل المريض في علاجه أو من قبل ولي الصبي.

قال البهوتي (ت:1051هـ): "(ولا) ضمان على (حجام أو ختان أو بيطار أو طبيب خاصا) كان (أو مشتركا) بشرط أن يكون (حاذقا) أي: عارفا في صناعته ; لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة الفعل، فيضمن بسرايته كما لو تعدى به، وأن لا يتجاوز بفعله ما لا ينبغي تجاوزه بأن (لم تجن يده) فإن تجاوز بالختان إلى الحشفة أو بقطع السلعة أو نحوها محل القطع، أو قطع في وقت لا يصلح فيه القطع، أو بآلة كالة ونحوها ضمن ; لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ كإتلاف المال (وأذن فيه) أي: الفعل (مكلف) وقع الفعل به (أو) أذن فيه (ولي) صغير ومجنون وقع به الفعل. فإن لم يأذن له فيه ضمن ; لأنه فعل غير مأذون"<sup>1</sup>.

وهو ما قرره المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص ضمان

الطبيب، حيث نص على ما يأتي:

1. "الطب علم وفن متطور النفع للبشرية، وعلى الطبيب أن يستشعر مراقبة الله تعالى في

أداء عمله وأن يؤدي واجبه بإخلاص حسب الأصول الفنية والعالمية.

2. يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية:

<sup>1</sup> البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج4، ص64-65. البهوتي، كشف القناع، ج9، ص136. ابن النجار، معونة اولي النهي، ج6، ص133-134-135.

- أ. إذا تعمد إحداث الضرر.
- ب. إذا كان جاهلاً بالطب أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.
- ت. إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.
- ث. إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو من يقوم مقامه.
- ج. إذا غرر بالمريض.
- ح. إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تقره أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير.
- خ. إذا أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر.
- د. إذا امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية (حالات الضرورة)<sup>1</sup>.
3. لا يضمن السائق المنزلي إذا عمل حادثاً في السيارة وتضررت السيارة وكان الخطأ على غيره، لأنه يعتبر أجيراً خاصاً، ولأن كل من كان عمله غير مضمون عليه لم يضمن ما تلف به. ولكن يتحمل المخالفات المرورية من تجاوزات وراдарات ونحوه؛ لأنه متعدي.
4. يعتبر الموظف الحكومي أجيراً خاصاً لدى جهة العمل التي يعمل فيها، ولا يضمن إذا حصل ضرر نتيجة ممارسة عمله أثناء أداء مهامه، لأن كل من كان عمله غير مضمون عليه لم يضمن ما تلف به. ولكن إذا تعدى أو فرط أثناء قيام عمله فيضمن.
6. الخياط الذي يخيظ للناس الملابس في محله يعتبر أجيراً مشتركاً؛ لأنه يتقبل أعمالاً من الناس، فإذا أفسد شيئاً من الثياب يضمن ما أفسده؛ لأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه، فما تولد منه يجب أن يكون مضموناً عليه.
- قال البهوتي (ت: 1051هـ): " (ويضمن) الأجير المشترك (ما تلف بفعله ولو بخطئه كتحريق القصار الثوب) من دقه أو مده أو عصره أو بسطه (وغلظه) أي الخياط (في تفصيله ودفعه إلى غير ربه)<sup>2</sup>."

<sup>1</sup> منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (19 دورة) (1403هـ-1430هـ/1988م-2009م)، ص 305.

<sup>2</sup> البهوتي، كشف القناع، ج 9، ص 131.



7. إذا طلبتَ وجبة طعام من المطعم فإذا حرق الطاهي الطعام أو إذا أخطأ في الوجبة التي طلبتها كأن طلبت لحمًا فأعطاك دجاجاً مثلاً، لزمه الضمان، لأنه حينئذ يعتبر أجيراً مشتركاً، والأجير المشترك ضامن لما جنت يداه.

قال ابن النجار (ت: 972هـ): "والطباخ يضمن ما أتلفه أو أفسده من طبيخه"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> ابن النجار، معونة اولي النهي، ج6، ص190.

المبحث الرابع: كل فعل كونه قرابة إلى الله لم يصح أخذ الأجر عليه:

المطلب الأول: معنى القاعدة:

يمكن توضيح هذه القاعدة بمسألة ذكرها الفقهاء، وهي أنه هل يجوز إجارة الأشخاص على الطاعات مثل الإمامة في الصلاة، والآذان، وتعليم القرآن، والنيابة في الحج، وبناء المساجد، ونحوها؟

قسم فقهاء الحنابلة القرب من حيث كون فاعلها من أهل القرية أو لا إلى قسمين:

القسم الأول: ما يختص فاعله أن يكون من أهل القرية، أي يشترط في العمل أن يكون فاعله مسلماً فلا يتأتى فعله من الكافر.

مثال ذلك: استأجر شخصاً ليؤم بالمصلين لمدة أسبوع بـ ألف ريال فهل تصح الإجارة على ذلك؟

الحكم: ذهب فقهاء الحنابلة في المعتمد عندهم أنه لا تصح الإجارة على القيام بالعمل يختص فاعله أن يكون مسلماً، قال المرداوي: "ولا تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية - يعني بكونه مسلماً -، ولا يقع إلا قرابة لفاعله - كالحج - أي النيابة فيه والأذن ونحوهما كالإقامة، وإمامة صلاة، وتعليم القرآن. قال في (الرعاية): والقضاء. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال ابن منجى وغيره: هذا أصح. وجزم به في (الوجيز) وغيره وقدمه في (الفروع) وغيره"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المرداوي، الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ج14، ص378.

وهو ما سار عليه المؤلف في التنقيح ومتأخرو المذهب كالعسكري (ت: 910هـ)<sup>1</sup> والشويكي (ت: 939هـ)<sup>2</sup> والحجاوي (ت: 968هـ)<sup>3</sup> وابن النجار (ت: 972هـ)<sup>4</sup> والرحيبياني (ت: 1243هـ)<sup>5</sup>، حيث جاءت عباراتهم على نحو: "ولا تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية لكونه مسلماً، ولا يقع إلا قرية لفاعله كنيابة في الحج وأذان وإقامة وإمامة صلاة، وتعليم قرآن وفقه وحديث، وكذا القضاء".

ويستثنى من ذلك أخذ الأجرة على الرقية، وعللوا ذلك بأن الرقية نوع من المداواة التي يباح أخذ الأجرة والجعالة عليها، فالأجرة تكون مقابل مداواته، لا على القراءة، والجعالة عما ثبت في الشرع.

قال ابن قدامة (ت: 620هـ) وعبد الرحمن بن قدامة صاحب الشرح الكبير (ت: 682هـ): "فأما الأخذ على الرقية، فإن أحمد اختار جوازه وقال: لا بأس. وذكر حديث أبي سعيد. والفرق بينه وبين ما اختلف فيه، أن الرقية نوع مداواة، والمأخوذ عليها جُعِلَ، والمداواة يُباح أخذ الأجر عليها، والجعالة أوسع من الإجارة، ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله»<sup>6</sup> يعني به الجعل أيضاً في الرقية، لأنه ذكر ذلك في سياق خبر الرقية"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> العسكري، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقتنع والتنقيح، ج2، ص966.

<sup>2</sup> الشويكي، التوضيح في الجمع بين المقتنع والتنقيح، ج2، ص741.

<sup>3</sup> البهوتي، كشاف القناع، ج9، ص90.

<sup>4</sup> ابن النجار، معونة أولي النهى، ج6، ص163.

<sup>5</sup> الرحيبياني، مطالب أولي النهى، ج5، ص148.

<sup>6</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الشرط في الرقية بقطع من الغنم، ج7، ص131، رقم: (5737).

<sup>7</sup> ابن قدامة، المغني، ج8، ص139. عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقتنع والإنصاف، ج14، ص383.

وقال المرداوي (ت:885هـ): "لا بأس بأخذ الأجرة على الرقية. نص عليه"<sup>1</sup>.  
وكذلك قال الرحيباني (ت:1243هـ): "ولا يحرم أخذ الأجرة (على رقية) نص عليه  
الإمام واختار جوازه، وقال لا بأس به"<sup>2</sup>.  
وقبل الانتقال إلى القسم الثاني ثمة مسائل لا بد من ذكرها:  
المسألة الأولى: لا يحرم أخذ جعالة على القربات التي يختص فاعله أن يكون مسلمًا،  
كأخذ الجعالة على خطبة الجمعة، أو تعليم قرآن ونحوه.  
صورة المسألة: تعلن مؤسسة ما عن مكافأة مالية لمن يصلي إمامًا للتراويح في  
مسجدها الكائن لديها طيلة شهر رمضان مقدارها 5000 ريال.  
الحكم: ذهب فقهاء الحنابلة إلى جواز أخذ الجعالة على القربات التي يختص فاعلها  
أن يكون من أهل القرية.  
قال المرداوي (ت:885هـ): "يجوز أخذ الجعالة على ذلك كله"<sup>3</sup>، وكذلك قال في  
التنقيح: "ويصح أخذ جعالة على ذلك"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المرداوي، الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ج14، ص383.

<sup>2</sup> الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج5، ص150.

<sup>3</sup> المرداوي، الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ج14، ص383.

<sup>4</sup> المرداوي، علي بن سليمان، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تحقيق: ناصر السلامة (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1425هـ، 2004م) ص276.

ومشى عليه متأخرو الحنابلة كالعسكري (ت: 910هـ)<sup>1</sup> والشويكي (ت: 939هـ)<sup>2</sup>  
والحجاوي (ت: 968هـ)<sup>3</sup> وابن النجار (ت: 972هـ)<sup>4</sup> وابن قائد النجدي (ت: 1097هـ)<sup>5</sup>  
والبعلي (ت: 1189هـ)<sup>6</sup> وابن جامع (ت: 1240هـ)<sup>7</sup>.

دليل المذهب على جواز أخذ الجمالة على القرب:

أولاً: من السنة:

لما روي عن أبي سعيد قال: «انطلق نفرٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدى سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطع من العنم، فانطلق ينفل عليه، ويقرأ: الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبه، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: افسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا

<sup>1</sup> العسكري، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، ج 2، ص 967.

<sup>2</sup> الشويكي، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، ج 2، ص 741.

<sup>3</sup> البهوتي، كشف القناع، ج 9، ص 92.

<sup>4</sup> ابن النجار، معونة اولي النهي، ج 6، ص 153.

<sup>5</sup> النجدي، هداية الراغب، ج 2، ص 58.

<sup>6</sup> البعلي، الروض الندي، ج 1، ص 526.

<sup>7</sup> ابن جامع، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، ج 1، ص 465.

لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، ااقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»  
فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>1</sup>.

ثانياً: من المعقول:

أن الجعالة أوسع من الإجارة، ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة.

المسألة الثانية: يجوز أخذ الرزق وهو ما يسمى (مرتب) على القربات التي يختص  
فاعلها أن يكون مسلماً، كأخذ راتب على خطبة الجمعة أو إقامته في المسجد ونحوه.

صورة المسألة: تصرف وزارة الأوقاف رواتب شهرية على الأئمة والخطباء والمؤذنين  
لقيامهم بواجب شرعي فهل يجوز أخذ الأجرة (الرواتب) عليه.  
الحكم: ذهب فقهاء الحنابلة إلى جواز ذلك.

قال ابن قدامة (ت: 620هـ) وعبد الرحمن بن قدامة صاحب الشرح الكبير  
(ت: 682هـ): "فأما الرزق من بيت المال، فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور؛ لأن  
بيت المال من مصالح المسلمين، فإذا كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجاً إليه،  
كان من المصالح، وكان له أخذه؛ لأنه من أهله"<sup>2</sup>.

وقال البهوتي (ت: 1051هـ): "(و) يجوز (أخذ رزق) من بيت المال (على متعدد  
نفعه؛ كقضاء) وفتيا، وأذان (وإمامة) ، وتعليم قرآن، (وتدريس) علم نافع من حديث وفقه  
ونحوهما، ونيابة في حج، وتحمل شهادة وأدائها؛ لأن ذلك من المصالح العامة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب: عسب الفحل، ج3، ص92، رقم: (2276).

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، ج8، ص139. عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج14،  
ص384.

<sup>3</sup> البهوتي، كشاف القناع، ج9، ص93. وانظر: ابن النجار، معونة أولي النهى، ج6، ص156. الرحيباني، مطالب  
أولي النهى، ج5، ص152.

ولكن اشترطوا لجواز أخذ الرزق على القربات أو أخذ الجعالة كون العمل يتعدى نفعه، كالإمامة في الصلاة، والقضاء وتعليم العلوم الشرعية ونحوها. وأما ما لا يتعدى نفع فاعله فلا يجوز أخذ المال عليه كصلاة الإنسان لنفسه وصومه لنفسه وحجه عن نفسه ونحوها.

قال المرداوي (ت:885هـ): "يحرم أخذ أجرٍ وجعالة على ما لا يتعدى نفعه كصوم، وصلاة خلفه نحوها"<sup>1</sup>.

وقال البهوتي: "(وليس له أخذ رزق، و) لا (جعل، و) لا (أجر على ما لا يتعدى) نفعه (كصوم وصلاة خلفه) بأن أعطى لمن يصلي مأموماً معه جعلاً أو أجره أو رزقاً (وصلاته لنفسه وحجه عن نفسه، وأداء زكاة نفسه ونحوه) كاعتكافه وطوافه عن نفسه لأن الأجر عوض الانتفاع ولم يحصل لغيره ههنا انتفاع فأشبهه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها"<sup>2</sup>.

دليل المذهب على جواز أخذ الرزق على القرب<sup>3</sup>:

1. أخذ الرزق من بيت المال لمن يقوم بمصالح الناس يعتبر من المصالح العامة وإعانة على الطاعة.

2. قياساً على الوقف، فكما يجوز أخذ الوقف على من يقوم بهذه المصالح فيجوز أخذ الرزق.

المسألة الثالثة: يجوز أخذ المال على القرب بدون شرط، كأن يُعطى لمدرس القرآن أو خطيب الجمعة مبلغاً من المال دون اشتراط بينهما.

<sup>1</sup> المرداوي، الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ج14، ص383.

<sup>2</sup> البهوتي، كشاف القناع، ج9، ص93. وانظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج5، ص153.

<sup>3</sup> انظر: عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج14، ص384.

صورة المسألة: جلبتُ مدرس قرآن لابني دون أن أشرط عليه مبلغاً من المال، فلما انتهى من تعليمه أعطيته مبلغاً من المال، وهو عبارة عن هدية على ما قام به من تعليم القرآن.

الحكم: ذهب فقهاء الحنابلة إلى جواز أخذ المال على القرب إذا كان فاعلها ممن يختص أن يكون من أهل القرب بدون شرط.

قال ابن قدامة (ت:620هـ) وعبد الرحمن بن قدامة صاحب الشرح الكبير (ت:682هـ): "فإن أعطي المعلم شيئاً من غير شرط، فجاز في ظاهر كلام أحمد، فإنه قال في رواية أيوب ابن سافري: لا يُطلب، ولا يشارط، فإن أُعطي شيئاً أخذه. وقال في رواية أحمد بن سعيد: أكره أجر التعليم إذا شرط، وقال: إذا كان المعلم لا يشارط، ولا يطلب من أحد شيئاً، إن أتاه شيء قبله"<sup>1</sup>.

دليل المذهب على جواز أخذ المال على القرب بدون شرط:

أولاً: من السنة:

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ، فَخُذْهُ، وَتَمَوَّلْهُ؛ فَإِنَّهُ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ»<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، ج8، ص140. عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج14، ص384. المرادوي، التنقيح المشيع، ص276. العسكري، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، ج2، ص967. الشويكي، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، ج2، ص741.

<sup>2</sup> أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث خالد بن عدي الجهني، ج29، ص456، رقم: (17936)، ونصه: «من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة، ولا إشراف نفس، فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه» قال المحقق: اسناده صحيح. وذكره بلفظ: «ما أتاك في هذا المال...» ابن قدامة، المغني، ج8، ص140. عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج14، ص385. ولم أقف عليه بلفظهم.



وقد أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبيّ في أكل طعام الذي كان يُعلمه إذا كان طعامه وطعام أهله<sup>1</sup>.

ثانياً: من المعقول:

لأنه إذا كان بغير شرط كان هبة مجردة فجاز<sup>2</sup>.

المسألة الرابعة: من نذر عبادة من صلاة أو صيام أو حج أو اعتكاف فمات ولم يفعل ما نذر مع إمكان الفعل يجوز استئجار شخص ليقضي عنه الفعل المنذور.

قال ابن النجار (ت: 972هـ): "ومن مات وعليه نذر صوم في الذمة، أو حج أو صلاة أو طواف أو اعتكاف لم يفعل منه شيئاً مع إمكان غير حج سنّ لوليه فعله ويجوز لغيره بإذنه ودونه، ويجزئ صوم جماعة في يوم واحد. وإن خلف مالاً وجب، فيفعله وليه أو يدفع لمن يفعل عنه"<sup>3</sup>.

وقال البعلي (ت: 1189هـ) وابن جامع (ت: 1240هـ): "ومع تركه للميت فيجب فعل نذره لثبوته في ذمته، ولا تجب مباشرة وليه بنفسه، بل تُسن، فإن لم يفعل، دفع مالاً لمن يفعل عنه ذلك"<sup>4</sup>.

وهذه المسألة خارجة عن محل دراسة قاعدتنا لأنها تتكلم عن فعل المنذور عن ميت وتمكن من فعله حال الحياة ولم يفعل، فيجوز إعطاء الأجرة لشخص ليقضي عن الميت إلا الحج لا يشترط إمكان فعله.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، ج8، ص140. عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج14، ص384. قال محقق الشرح الكبير: لم نجده.

<sup>2</sup> المصدران السابقان.

<sup>3</sup> ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص170.

<sup>4</sup> البعلي، الروض الندي، ج1، ص305. بن جامع، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، ج1، ص264.

القسم الثاني: ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية:

أي لا يشترط في العمل أن يكون فاعله مسلماً، بل يجوز أن يفعله كافر كبناء مساجد وتدرّيس علوم إنسانية وطبيعية مثلاً، وإنشاء جسور وطرق ونحوه.

الحكم: ذهب فقهاء الحنابلة إلى القول بجواز أخذ الأجرة عليه.

قال ابن قدامة (ت: 620هـ) وعبد الرحمن بن قدامة صاحب الشرح الكبير (ت: 682هـ): "وما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية، كتعليم الخط والحساب والشعر المباح، وأشباهه، وبناء المساجد والقناطر، جاز أخذ الأجر عليه"<sup>1</sup>.

وقال ابن النجار (ت: 972هـ): "(و) شرط أيضاً (كون عمل) معقود عليه (لا) يختص فاعله أن يكون من أهل القرية لكونه مسلماً)، أي: بشرط الإسلام؛ (كأذان وإقامة وإمامة وتعليم قرآن وفقه وحديث، ونيابة في حج وقضاء. ولا يقع إلا قرية لفاعله، ويحرم أخذ أجرة عليه)"<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، ج8، ص141. عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج14، ص386.

<sup>2</sup> ابن النجار، معونة أولي النهي، ج6، ص153.

## المطلب الثاني: تأصيل القاعدة:

الفرع الأول: صيغة القاعدة:

وردت هذه القاعدة في كتب الحنابلة في سياق التعليل بها على عدم جواز أخذ الأجر على القرب مما يختص فاعله بكونه مسلماً، ومن ذلك:

قال ابن قدامة (ت: 620هـ)<sup>1</sup> وعبد الرحمن بن قدامة صاحب الشرح الكبير (ت: 682هـ)<sup>2</sup> وابن المنجي (ت: 695هـ)<sup>3</sup> والبرهان ابن مفلح (ت: 884هـ)<sup>4</sup> وابن النجار (ت: 972هـ)<sup>5</sup> والبهوتي (ت: 1051هـ)<sup>6</sup> والرحيبياني (ت: 1243هـ)<sup>7</sup>: "ولأن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله فلم يجوز أخذ الأجرة".

الفرع الثاني: دليل القاعدة:

1. روي عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي. فقال: «أنت إمامهم، واقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»<sup>8</sup>.

وجه الاستدلال: نص الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن أبي العاص عن اتخاذ مؤذن يأخذ على أذانه أجراً، والنهي المطلق يقتضي التحريم والفساد، فدل

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، ج8، ص139.

<sup>2</sup> عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج14، ص383.

<sup>3</sup> ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، ج3، ص161.

<sup>4</sup> ابن مفلح، المبدع، ج4، ص431.

<sup>5</sup> ابن النجار، معونة أولي النهي، ج6، ص153.

<sup>6</sup> البهوتي، كشف القناع، ج9، ص92.

<sup>7</sup> الرحيبياني، مطالب أولي النهي، ج5، ص149.

<sup>8</sup> أخرجه النسائي في السنن، كتاب الأذان، باب: المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، ج2، ص23، رقم: (672)، قال الألباني في إرواء الغليل، ج5، ص315: صحيح.

على عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان لأنه من الأعمال التي يكون فاعلها من أهل القرب.

2. روي عن عبادة ابن الصامت، قال: «عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّقَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأُرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهَا، فَقَالَ: "إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبِلْهَا»<sup>1</sup>.

3. وعن أبي بن كعب «أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلًا سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَهْدَى إِلَيْهِ حَمِيصَةً أَوْ ثَوْبًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّكَ لَوْ لَبِسْتَهَا أَلْبَسَكَ اللَّهُ مَكَانَهَا ثَوْبًا مِنْ نَارٍ»<sup>2</sup>.

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين: دل الحديثان على تحريم أخذ الهدية على تعليم القرآن، فدل ذلك على أن ما كان عن شرط كالأجرة فإنه يكون أشد تحريمًا.

<sup>1</sup> أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب: الأجر على تعليم القرآن، ج2، ص730، رقم: (2157)، قال الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه، ج5، ص157: صحيح.

<sup>2</sup> نسبه البهوتي بهذا اللفظ في شرح المنتهى، ج4، ص41 إلى الأثرم في سننه، ولم أقف عليه في المصدر المذكور ولا في غيره.

### المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

1. لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة لأنهما من القرب التي يختص بأدائها المسلم، فإذا أداها وقع الثواب له، ويحرم على فاعلها أخذ الأجرة.

قال المرداوي (ت: 885هـ)<sup>1</sup> والعسكري (ت: 910هـ)<sup>2</sup> والشويكي (ت: 939هـ)<sup>3</sup>:  
"ولا تصح إجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية لكونه مسلماً، ولا يقع إلا قرية لفاعله".

قال ابن النجار (ت: 972هـ): "ولا يقع إلا قرية لفاعله، ويحرم أخذ أجرة عليه"<sup>4</sup>.

2. لا يجوز أخذ الأجرة على الإمامة والخطابة، لأنه يشترط في فاعلها أن يكون من أهل القرية، أما إذا دفعها إليهما بغير شرط، أو جعالة، جاز، وكذا لو كان يعطى لهما من بيت المال أو من الوقف كما هو معمول به الآن، حيث تصرف لهم رواتب من وزارة الأوقاف.

3. يجوز أخذ الأجرة على بناء المساجد، وصيانتها، وتنظيفها وتطيبها ونحو ذلك مما يلزمها. لأنه لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية، لأن هذا العمل يقع تارة قرية، وتارة غير قرية فلم يمنع الاستتجار له وأخذ الأجرة عليه<sup>5</sup>.

4. يجوز أخذ الأجرة على تجهيز الميت من غسله وتكفينه وحمله ودفنه مع الكراهة، لأنه لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية.

<sup>1</sup> المرداوي، التنقيح المشيع، ص 276.

<sup>2</sup> العسكري، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، ج 2، ص 966.

<sup>3</sup> الشويكي، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، ج 2، ص 741.

<sup>4</sup> ابن النجار، معونة أولي النهى، ج 6، ص 153.

<sup>5</sup> انظر: ابن النجار، معونة أولي النهى، ج 6، ص 166.

قال المرادوي (ت:885هـ): "يكره أخذ الأجرة للحمل والحفر والغسل ونحوه على الصحيح من المذهب"<sup>1</sup>.

وقال البهوتي (ت:1051هـ): "ويكره أخذ أجرة على شيء من ذلك) يعني الغسل والتكفين والحمل والدفن قال في المبدع: كره أحمد للغاسل والحفار أخذ أجرة على عمله إلا أن يكون محتاجاً فيعطى من بيت المال فإن تعذر أعطي بقدر عمل"<sup>2</sup>.

5. لا يجوز استئجار المسلم للقتال في سبيل الله، كما يمتنع من أفراد الدولة للجهاد سواء كان فرض عين أو فرض كفاية، لأنه مما يختص فاعله أن يكون من أهل القرية.

قال ابن قدامة (ت:620هـ): "وأما الرجال المسلمون الأحرار فلا يصح استئجارهم على الجهاد، لأن الغزو يتعين بحضوره على من كان من أهله، فإذا تعين عليه الفرض لم يجز أن يفعله من غيره كمن عليه حجة الإسلام"<sup>3</sup>.

وقال البهوتي (ت:1051هـ): "ولا تصح الإجارة على الجهاد ولو كان الأجير (من لا يلزمه) الجهاد كالعبد، والمرأة؛ لأنه عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية أشبه الصلاة (فيرد) الأجير (الأجرة) لبطلان الإجارة"<sup>4</sup>.

وأما الجيوش والعساكر فيجوز لهم أن يأخذوا من بيت المال كما هو معمول به الآن، حيث تصرف لهم رواتب شهرية، لأنه يعتبر من المصالح العامة، وإعانة على الطاعة.

6. عقد الكفالة من عقود التبرعات التي لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرب (مسلماً)، وبناء على ذلك يجوز أخذ الأجرة عليه، ومن المقرر عند فقهاء الحنابلة منع

<sup>1</sup> البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج4، ص43.

<sup>2</sup> البهوتي، كشف القناع، ج4، ص49.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، ج13، ص164.

<sup>4</sup> البهوتي، كشف القناع، ج7، ص159.

أخذ الأجر لمأخذ آخر، وهو من قبيل أخذ العوض عن الدين المكفول فيه في حالة إن أدى الكفيل عن المضمون عنه.

قال ابن قدامة (ت:620هـ) وعبد الرحمن بن قدامة صاحب الشرح الكبير (ت:682هـ): "ولو قال: اكفل عني ولك ألف لم يجز، وذلك لأن قوله: اقترض لي ولك عشرة جعله على فعل مباح، فجازت كما لو قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشرة. وأما الكفالة، فلأن الكفيل يلزمه أداء الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار قرضاً جر منفعة، فلم يجز"<sup>1</sup>.

وقال المرداوي (ت:885هـ): "لو جعل له جُعلاً على اقتراضه له بجاهه، صح لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط، ولو جعل له جُعلاً على ضمانه له، لم يجز نص عليهما لأنه ضامن، فيكون قرضاً جر منفعة"<sup>2</sup>.

وقال البهوتي (ت:1051هـ): "ولو جعل (إنسان له) أي: لآخر (جعلاً على اقتراضه له بجاهه جاز)؛ لأنه في مقابلة ما يبذله من جاهه فقط (لا أن جعل له جعلاً على ضمانه له) فلا يجوز نص عليهما؛ لأنه ضامن فيلزمه الدين وإن أداه وجب له على المضمون عنه فصار كالقرض فإذا أخذ عوضاً صار القرض جارا للمنفعة فلم يجز"<sup>3</sup>.

ومن التطبيقات المعاصرة لعقد الكفالة: خطاب الضمان، وقد عُرِّف بتعريفات متعددة يجمعها معنى واحد، فقد عرفه بنك فيصل الإسلامي: "بأنه عبارة عن تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملاءه في حدود مبلغ معين تجاه الطرف الثالث بمناسبة

---

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، ج4، ص441. عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ج12، ص353.

<sup>2</sup> المرداوي، الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ج12، ص352

<sup>3</sup> البهوتي، كشف القناع، ج4، ص246. وانظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج5، ص149. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج4، ص146.

التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان، بغض النظر عن معاوضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت.. حالة فشل العميل والوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث أو إخلاله بشرط التعاقد معه"<sup>1</sup>.

وعرفه علي السالوس بأنه: "تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان دون التفات لما يبديه العميل من المعارضة"<sup>2</sup>.

كما عرف بأنه: "تعهد قطعي مقيد بزمن محدد غير قابل للرجوع يصدر من البنك بناء على طلب آخر (عميل له) بدفع مبلغ معين لأمر جهة أخرى مستفيدة من هذا العميل لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة أو تنفيذ مشروع بأداء حسن، ليكون استيفاء المستفيد من هذا التعهد (خطاب الضمان) متى تأخر أو قصر العميل في تنفيذ ما التزم به للمستفيد في مناقصة أو تنفيذ مشروع ونحوهما، ويرجع البنك بعد على العميل بما دفعه عنه للمستفيد"<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> السويديان، محمد وليد، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية الأسباب والضوابط (عمان: دار النفائس، ط1، 1432هـ، 2011م) ص233.

<sup>2</sup> السالوس، علي أحمد، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر (الدوحة: مؤسسة الريان، ط1، 1432هـ، 2003م) ج2، ص1405.

<sup>3</sup> بكر أبو زيد، خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ج2، ص853.



من خلال التعريفات السابقة لخطاب الضمان نرى أنه اشتمل على العناصر الآتية<sup>1</sup>:

1. أن العميل يكون مرتبطاً مع جهة أخرى بتنفيذ عملية معينة أو لغرض محدد.
2. تلك الجهة تطلب من العميل خطاب ضمان مصرفي يضمن استكمالها للعمليات.
3. يلجأ العميل للمصرف طلباً لخطاب الضمان لصالح تلك الجهة.
4. يطلب المصرف من العميل مبلغاً محدود قيمة خطاب الضمان أو أقل بحسب الاتفاق بينهما.
5. يصدر المصرف خطاب الضمان أصالة عن نفسه لصالح تلك الجهة.

التكليف الفقهي لخطاب الضمان:

خطاب الضمان إذا كان غير مغطى من العميل فمن الواضح أنه يعتبر عقد كفالة، فالكفيل هنا هو المصرف والمكفول هو العميل، والمكفول له هو الطرف الثالث إذا كان المصرف المصدر لخطاب الضمان يكفل العميل تجاه الجهة المستفيدة.

أما إذا كان العميل أودع لدى المصرف ما يغطي الخطاب فهو وكالة، حيث إن العميل وكل المصرف ليقوم بإصدار خطاب الضمان للجهة المستفيدة. وأما إن كان العميل أودع لدى المصرف بعض ما يغطي الخطاب وهو غالباً ما جرى عليه العرف المصرفي، فيكيف وكالة وكفالة معاً، فهو وكالة فيما عُطي، وكفالة للجزء المتبقي<sup>2</sup>.

وهذا ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجددة، وأخذت به هيئة المعايير

الشرعية، حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه:

---

<sup>1</sup> بن نهار، نايف، الصيرفة الإسلامية في دولة قطر (الدوحة: مؤسسة وعي للأبحاث والدراسات، ط2، 1436هـ، 2015م) ص316.

<sup>2</sup> السالوس، فقه البيع والاستيثاق، ج2، ص1408. بن نهار، الصيرفة الإسلامية في دولة قطر، ص317.

"وبعد النظر فيما أعد في خطاب الضمان من بحوث ودراسات، وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة التي تبين منها:

1. ان خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي و الانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فان كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيم يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم: (الضمان) أو (الكفالة).  
وان كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة) والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

2. ان الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق و الإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعا على المقرض، وذلك ممنوع شرعا.

ولذلك فان المجمع قرر ما يلي:

أولاً: أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته)، سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل ، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.<sup>1</sup>

وجاء في المعايير الشرعية: "لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان لقاء مجرد الضمان، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أم بدونه.

<sup>1</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ج2، ص1035.

إن تحميل المصرفيات الإدارية ومقابل الخدمات على طالب خطاب الضمان لإصدار خطاب الضمان بنوعيه (الابتدائي والانتهايي) جائز شرعاً مع مراعاة عدم الزيادة على أجرة المثل. وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعي في تقدير المصرفيات لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص51.

## الخاتمة

### ○ النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكر الله على ما من به علي من إتمام هذا البحث، وقد خلصت فيه إلى نتائج أذكرها فيما يأتي، مع ذكر التوصيات التي بانته للباحت، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: النتائج:

1. توصل الباحت من خلال البحث إلى وضع تعريف للقاعدة الاستدلالية، إذ لم يقف فيما اطلع عليه من المراجع على تعريف للقاعدة الاستدلالية، وهي كما يرى الباحت: قضايا فقهية كلية موصلة إلى مُدرك الحكم الفرعي.
2. توصل الباحت إلى أن ثمة فرق بين القاعدة الاستدلالية والقاعدة الفقهية، فالعلاقة بين القواعد الفقهية والقواعد الاستدلالية العموم والخصوص المطلق، فكل قاعدة استدلالية في هذا البحث قاعدة فقهية، وليس العكس.
3. ظهر للباحت أنه لا مانع من إطلاق وصف الكلية عند فقهاء الحنابلة على القاعدة، ولا يقدر في ذلك خروج بعض الجزئيات منها.
4. توصل الباحت إلى أن ثمة خلط حصل عند بعض المعاصرين بين مصطلح القاعدة، ومصطلح القاعدة الفقهية، فعرفوا القاعدة الفقهية بتعريف القاعدة.
5. وجد الباحت أن مدلول أصول الفقه وقواعد أصول الفقه واحد عند جمهور الحنابلة، فهو من قبيل الترادف عندهم كما تبين في البحث.
6. توصل الباحت إلى أن فقهاء الحنابلة يرون إعمال القواعد الاستدلالية، والاستناد إليها في توجيه الفرع الفقهي عند عدم النص.

7. وجد الباحث أن هناك ندرة في تطبيقات السلم المعاصرة، فلم يجد في بحوث السلم التي اطلع عليها مع كثرتها أمثلة مناسبة لموضوع البحث.
8. توصل الباحث إلى أن فقهاء الحنابلة عرفوا العقد بأحد أقسامه، حيث عرفوه بأنه إيجاب وقبول كما تبين من التعريفات السابقة، وذلك لأنهم يقسمون عقد البيع إلى حالين، أحدهما الإيجاب والقبول، والثاني المعاطاة.
9. توصل الباحث إلى أن بيع الاستجرار جائز في المذهب وهو المعتمد عند متأخري الحنابلة، وهو مستثنى من عدم صحة البيع بسعر السوق.
10. عقد الكفالة من عقود التبرعات التي لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية، وبناءً على ذلك يجوز أخذ الأجرة عليه، ولكن فقهاء الحنابلة منعوا أخذ أجرة عليه لأن الكفيل يلزمه أداء الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار قرضاً جر منفعة، ولهذا لا يجوز.

#### ثانياً: التوصيات:

1. يوصي الباحث بضرورة وضع مؤلفات في القواعد الفقهية المالية لكل مذهب على حدة، مع ذكر تطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية مما يسهل على الباحثين والدارسين جمع وضبط المسائل الفقهية المختلفة في كل مذهب.
  2. يوصي الباحث بالتعمق في دراسة القواعد الاستدلالية، ووضع التطبيقات المعاصرة عليها، وذلك لاستيفاء جوانب الموضوع المختلفة، والتي لم يتسع مقام هذا البحث لاحتوائها.
  3. العناية بتدريس المعاملات المالية مع قرارات المجمع والهيئات الشرعية مما يعطي الباحث تصوراً لمستجدات المسائل وتغيير الأحكام بتغير الزمان والمكان.
  4. دراسة علل الفقهاء لمعرفة مدى صحة اعتبارها دليلاً من عدمه.
- والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين

## المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. أفندي، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني (الرياض: دار عالم الكتب، ط خاصة، 1423هـ، 2003م).
3. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ، 1985م).
4. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه - من برنامج منظومة التحقيقات الحديثية (الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، د.ط، د.ت).
5. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة في وزارة العدل السعودية (الرياض: وزارة العدل، ط1، 1421هـ، 2000م).
6. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ، 1999م).
7. البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ياسين الخطيب (جدة: مكتبة السوادي، ط1، 1423هـ، 2003م).
8. البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق: محمد العجمي (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1423هـ، 2002م).
9. البعلي، أحمد بن عبد الله، الروض الندي شرح كفاية المبتدي، تحقيق: نور الدين طالب (دمشق: دار النوادر، ط1، 1428هـ، 2007م).
10. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ، 2003م).

11. برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، تحقيق: محمد الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، 1997م).
12. باشا، محمد قدرى، مرشد الخيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية (القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى، ط2، 1308هـ، 1891م).
13. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، 2002م).
14. البسام، عبد الله عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط5، 1423هـ، 2005م).
15. البسام، عبد الله عبد الرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد حلاق (القاهرة: مكتبة التابعين، ط10، 1426هـ، 2006م).
16. ابن البهاء، علي بن البهاء البغدادي، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، تحقيق: عبد الملك دهيش (بيروت: دار خضر، د.ط، 1423هـ، 2002م).
17. بيت التمويل الكويتي، فتاوى الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي.
18. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن قاسم (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، 1416هـ، 1995م).
19. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد الخليل (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ، 2002م).
20. تقي الدين ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد الفقي (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، د.ط، 1372هـ، 1953م).
21. الجراعي، أبو بكر بن زيد، شرح مختصر أصول الفقه (الكويت: دار غراس، ط1، 1433هـ، 2012م).

22. الجلعود، عبد الرحمن عثمان، أحكام لزوم العقد (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط1، 1428هـ، 2007م).
23. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ، 1983م).
24. ابن الجوزي، يوسف بن عبد الرحمن، الايضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، تحقيق: محمود الدغيم (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط1، 1415هـ، 1995م).
25. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: صدقي جميل (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
26. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1422هـ، 2002م).
27. جاب الله، سمير عبد النور، ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط1، 1425هـ، 2005م).
28. الجواهري، حسن، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع.
29. بن جامع، عثمان بن عبد الله، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، تحقيق: خالد شعيب، نجيب الله كمالي (الرياض: دار الرشد، ط1، 1424هـ، 2003م).
30. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد عبد الباقي (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، 1959م).
31. الخلوئي، محمد بن أحمد، حاشية الخلوئي على منتهى الإرادات، تحقيق: سامي الصقير (الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432هـ، 2011م).
32. خوجة، عز الدين، الدليل الشرعي للإجارة (جدة: مجموعة دلة البركة، ط1، 1419هـ، 1998م).



33. الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية (القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، 1429هـ، 2008م).
34. الخالدي، صلاح عبد الفتاح، المدخل العام إلى تفسير آيات الأحكام (عمان: دار النفائس، ط1، 1437هـ، 2016م).
35. الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود (حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ، 1932م).
36. الخبيصي، عبيد الله بن فضل، التهذيب في شرح التهذيب على متن التهذيب في المنطق، تحقيق: عبد الله إسماعيل، مصطفى أبو زيد (القاهرة: دار الإمام الرازي، ط1، 1437هـ، 2015م).
37. حسان، حسين حامد، صكوك الاستثمار الإسلامي، مجلة الفقه الإسلامي الدولي، العدد التاسع عشر.
38. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مسائل الإمام أحمد، تحقيق: طارق عوض الله (القاهرة: مكتبة بن تيمية، ط1، 1420هـ، 1999م).
39. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ، 1988م).
40. الدويش، أحمد عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الرياض: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ط، د.ت).
41. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
42. الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، (الدوحة: وزارة الأوقاف، ط3، 1421هـ/2000م).
43. الرسعني، عبد الرزاق بن رزق الله، رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد الملك دهيش، (مكة المكرمة، المكتبة الأسدية، ط1، 1434هـ/2014م).

44. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: فريق من المحققين (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1417هـ، 1996م).
45. الرازي، محمد بن محمد، تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، تحقيق: محسن بيدار (قم: منشورات بيدار، ط5، 1432هـ، 2102م).
46. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ (بيروت: المكتبة العصرية، ط5، 1420هـ، 1999م).
47. الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون (بيروت: دار الفكر، ط1، 1399هـ، 1979م).
48. الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ، 1994م).
49. الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (الرياض: دار العبيكان، ط1، 1413هـ، 1993م).
50. أبو زيد، بكر، خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني.
51. زعتري، علاء الدين، موسوعة فقه المعاملات المالية المقارن (دمشق: دار العصماء، ط1، 1433هـ، 2012م).
52. الزيلعي، عثمان بن محمد، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى، ط2، 1313هـ، 1896م).
53. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام (دمشق: دار القلم، ط2، 1425هـ، 2004م).
54. الزرقاني، محمد عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه سعد (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1424هـ، 2003م).
55. سامي حمود، حقيقة سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.

56. آل سليمان، مبارك سليمان، الأوراق المالية، دراسات المعايير الشرعية (المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، د.ط، د.ت).
57. السويدان، محمد وليد، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية الأسباب والضوابط (عمان: دار النفائس، ط1، 1432هـ، 2011م).
58. السالوس، علي أحمد، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر (الدوحة: مؤسسة الريان، ط1، 1432هـ، 2003م).
59. السفاريني، محمد بن أحمد، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالب (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1428هـ، 2007م).
60. شمس الدين، محمد بن مفلح، أصول الفقه، تحقيق: فهد السدحان (الرياض: دار العبيكان، ط1، 1420هـ، 1999م).
61. آل الشيخ، حسين عبد العزيز، القواعد الفقهية للدعوى القضائية (الرياض: دار التوحيد للنشر، ط1، 1428هـ، 2007م).
62. شمس الدين، عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو (الرياض: دار عالم الكتب، ط2، 1426هـ، 2005م).
63. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، تحقيق: هشام البخاري، خضر عكاري (بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 1418هـ، 1997م).
64. شاهين، عادل محمد، عقد التوريد حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط1، 1431هـ، 2011م).
65. الشبيلي، يوسف عبد الله، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1425هـ، 2005م).

66. شمس الدين، محمد بن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس، تحقيق: عبد الله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ، 2003م).
67. الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون (بيروت: دار الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001م).
68. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (الهند: المجلس العلمي، ط2، 1403هـ، 1983م).
69. صفي الدين، عبد المؤمن بن عبد الحق، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تحقيق: أحمد مصطفى (القاهرة: دار الفضيلة، د.ط، د.ت).
70. الصابوني، محمد علي، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام (دمشق: مؤسسة الغزالي، ط3، 1400هـ، 1980م).
71. الصابوني، محمد علي، الشرح الميسر لصحيح البخاري: الدرر والآلي بشرح صحيح البخاري (بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 1432هـ، 2011م).
72. الضير، عبد الرحمن بن عمر، الواضح في شرح مختصر الخرق، تحقيق: عبد الملك دهيش (بيروت: دار خضر، ط1، 1421هـ، 2000م).
73. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1419هـ، 1998م).
74. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، علم الجدل، تحقيق: محمد عثمان (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1435هـ، 2014م).
75. أبو العباس، أحمد بن محمد الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).
76. ابن عقيل، علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 1999م).

77. العسقلاني، علي بن محمد، سواد الناظر، تحقيق: ماجد محروس(القاهرة: دار الكتب المصرية، ط1، 1433هـ، 2012م).
78. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (القاهرة: شركة القدس للنشر والتوزيع، ط1، 1429هـ/2008م).
79. العمراني، عبد الله محمد، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط1، 1427هـ، 2006م).
80. عثمان، فضل الرحيم، أحكام الرجوع في عقود المعاوضات (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط1، 1426هـ، 2006م). ص33. بن داود، ناصر زيد، نظرية الشكل في الفقه الإسلامي (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط1، 1424هـ، 2004م)
81. ابن عوض، أحمد بن محمد المرادوي، فتح وهاب المآرب على دليل الطالب، تحقيق: أحمد الجماز (الرياض: دار أطلس الخضراء، ط1، 1432هـ، 2011م).
82. آل عزاز، عبد الرحمن عزاز، القواعد الفقهية المشتملة على الترجيح (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط1، 1438هـ، 2017م).
83. العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ، 1995م).
84. العنقري، عبد الله بن عبد العزيز، حاشية العنقري على الروض المربع، تحقيق: أحمد الجماز (الرياض: دار أطلس الخضراء، ط1، 1437هـ، 2016م).
85. العثماني، تقي الدين، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (دمشق: دار القلم، ط2، 1424هـ، 2003م).
86. العبادي، عبد السلام، سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.
87. العليمي، مجير الدين، فتح الرحمن في تفسير القرآن، تحقيق: نور الدين طالب (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1430هـ، 2009م).

88. عبد الكريم إسماعيل، **العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية** (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط2، 1432هـ، 2011م).
89. العسكري، أحمد بن عبد الله، **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، تحقيق: ناصر السلامة (الرياض: دار أطلس الخضراء، ط1، 1438هـ، 2017م).
90. العطار، حسن بن محمد، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
91. العظيم آبادي، محمد أشرف الصديقي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق: أبو عبد الله الأثري (بيروت: دار ابن حزام، ط1، 1426، 2006م).
92. العثيمين، محمد بن صالح، **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، تحقيق: محمود رمضان، أم إسراء بيومي (القاهرة: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، 1427هـ، 2006م).
93. أبو غدة عبد الستار، محيي الدين، أحمد، **قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي 1981-2005م** (جدة: مجموعة دلة البركة، ط7، 1426هـ، 2006م).
94. أبو غدة، عبد الستار، **بحوث في المعاملات والأساليب المعرفية الإسلامية** (جدة: مجموعة دلة البركة، ط1، 1425هـ، 2004م).
95. أبو غدة، عبد الستار، **بطاقات الائتمان**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر.
96. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد العرقسوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ، 2005م).
97. ابن الفرس الأندلسي، عبد المنعم بن عبد الرحيم، **أحكام القرآن**، تحقيق: طه علي (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1427هـ، 2006م).
98. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو (القاهرة: دار هجر، ط1، 1406هـ، 1986م).

99. ابن قدامة، أحمد بن عبد الله، الكافي، تحقيق: صدقي جميل (بيروت: دار الفكر، ط1، 1419هـ، 1998م).
100. القاري، أحمد عبد الله، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (الرياض: مكتبة ديوان المحامين، ط1، 1433هـ، 2012م).
101. القرني، العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر.
102. القره داغي، علي محيي الدين، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر.
103. القره داغي، علي محيي الدين، الإجارة على منافع الأشخاص، دراسات المعايير الشرعية.
104. ابن قائد، عثمان بن أحمد النجدي، حاشية على منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ، 1999م).
105. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1415هـ، 1995م).
106. القنوجي، صديق حسن خان، السراج الوهاج من كشف مطالب مسلم بن الحجاج، تحقيق: عبد الله الأنصاري (الدوحة: الشؤون الدينية بدولة قطر - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية حالياً- د.ط، د.ت).
107. القره داغي، علي محيي الدين، حقيبة طالب العلم الاقتصادية (بيروت: دار البشائر الإسلامي، ط1، 1430هـ، 2010م).
108. ابن اللحام، علي بن محمد، القواعد، تحقيق: عائض الشهراني (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1423هـ، 2002م).
109. لجنة من علماء الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني (كراتشي: كارخانه تجارت كتب، د.ط، د.ت).

110. الكلوزاني، محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هيم، ماهر الفحل (الكويت: مؤسسة غراس، ط1، 1425هـ، 2004م).
111. المرادوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ، 2000م).
112. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1424هـ، 2003م).
113. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير الأنصاري (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ط1، 1425هـ، 2004م).
114. مجموعة مؤلفين في مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (القاهرة: دار الدعوة، د.ط، د.ت).
115. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ، 1994م).
116. مجد الدين، أبو البركات عبد السلام بن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (الرياض: مكتبة المعارف، ط2، 1404هـ، 1984م).
117. معلمة زايد للقواعد الفقهية، النسخة الالكترونية (أبو ظبي: مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية).
118. ابن الميرد، يوسف بن حسن، غاية السؤل إلى علم الأصول، تحقيق: أحمد العنزلي (بيروت: دار البشائر، ط1، 1421هـ، 2000م).
119. المرادوي، الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو (الرياض: دار عالم الكتب، ط2، 1426هـ، 2005م).



120. ابن المنجي، المنجي بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن دهيش (مكة المكرمة: مكتبة الأسد، ط3، 1424هـ، 2003م).
121. محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات الفقهية (القاهرة: دار الفضيلة، د.ط، د.ت).
122. المقدسي، عبد الله بن أحمد بن يحيى، شرح دليل الطالب، تحقيق: أحمد الجمار (الرياض: دار أطلس الخضراء، ط1، 1436هـ، 2015م).
123. محمد قلعجي، وحامد قنبي، معجم لغة الفقهاء (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ، 1988م).
124. ابن المبرد، يوسف بن حسن، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، تحقيق: رضوان غريبة (جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط1، 1411هـ، 1991م).
125. مجد الدين أبي البركات، عبد السلام بن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ومعه النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر للشمس ابن مفلح، تحقيق: محمد حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 1999م).
126. المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
127. محمد عطا، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد التاسع.
128. محيي الدين، أحمد، فتاوى مجموعة دلة البركة (جدة: مجموعة دلة البركة، ط1، 1419هـ، 1998م).
129. مجمع الفقه الإسلامى، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى الدولى.
130. منظمة المؤتمر الإسلامى، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى الدولى (19دورة) (1403هـ-1430هـ/1988م-2009م).
131. مجموعة دلة البركة، قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامى 1981-2005م.

132. المرادوي، علي بن سليمان، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تحقيق: ناصر السلامة (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1425هـ، 2004م).
133. الميداني، عبد الرحمن حبنكة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة (دمشق: دار القلم، ط4، 1414هـ، 1994م).
134. ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت).
135. ابن الملقن، عمر بن علي، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز المشيخ (الرياض: دار العاصمة، د.ط، 1417هـ، 1997م).
136. ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد (الرياض: دار العبيكان، ط2، 1418هـ، 1997م).
137. ابن النجار، أحمد بن عبد العزيز، معونة أولي النهي شرح المنتهى، تحقيق: عبد الملك دهيش (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط1429، 5هـ/2008م).
138. النعماني، عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 1998م).
139. نزيه حماد، العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر.
140. النشمي، عجيل، المشاركة المتناقصة في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر.
141. نزيه حماد، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر.
142. النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ، 1972م).

143. نزيه حماد، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع.
144. نزيه حماد، كيفية تحديد الأجور في عقود العمل والتأجير التقليدية والمستحدثة (دمشق: دار القلم، ط1، 1431هـ، 2012م).
145. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
146. بن نهار، نايف، الصيرفة الإسلامية في دولة قطر (الدوحة: مؤسسة وعي للأبحاث والدراسات، ط2، 1436هـ، 2015م).
147. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن شلبي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001م).
148. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية.
149. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء.
150. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بشركة أعيان، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار (الكويت: شركة أعيان للإجارة والاستثمار، د.ط، 1422هـ، 2002م).
151. ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة الشيباني، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد أحمد (الرياض: دار الوطن، د.ط، 1417هـ، 1997م).
152. وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقضة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر.
153. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، إدارة الافتاء.
154. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط1 وط2، 1404هـ - 1427هـ، 1984م - 2008م).

155. أبو يعلى، محمد بن حسين الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ، 2002م).